الاختيار
لتعليل المختار

تأليف

عبد الله بن محمود بن مودود
الموصلي الحنفي ت ٦٨٣ هـ

وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم
الشيخ محمود أبو دقيقة
من أكابر علماء الحنفية والمدرس بكلية أصول الدين سابقا

الجزء الأول

مقرر تدريسه لطلبة السنة الأولى الثانوية بالجامعة الأزهرية

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الاختيار

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
هاتف: ٣٦٦١٣٥
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Le 41245 Nasher

نسبه ومولده

هو الإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ، أبو الفضل مجد الدين الموصلى ؛ ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة .

مشايخه

تلقى مبادىء العلوم على أبيه الشيخ محمود . ثم رحل إلى دمشق الشام . فتلقى العلوم عن جمال الدين الحصيرى .

شأنه بين العلماء

وكان منفردا فى عصره فى الفروع والأصول ، وكان عند الفتوى لايحتاج إلى مراجعة النصوص لحفظه لها ، ومعرفته التامة بكيفية التطبيق .

مؤلفاته

ومن تصانيفه « المختار » ألفه فى عنفوان شبابه ، ثم صنف شرحا له وسماه « بالاختيار » ومتنه هذا من المتون الأربعة التى كثر اعتماد المتأخرين عليها ، وهى « الوقاية ، ومجمع البحرين ، والمختار ، وكنز الدقائق » .

درجته فى العلوم

وهو من طبقة المقلدين القادرين على التميز بين القوى والضعيف وبين الراجح والمرجوح.

وظائفه ووفاته

وتولى القضاء بالكوفة ، ثم عزل ودخل بغداد ، ورتب الدرس بمشهد أبى حنيفة ، ولم يزل يفتى ويدرّس إلى أن مات يوم السبت التاسع عشر من المحرَّم سنة ثلاث وثمانين وستمائة . رحمه الله تعالى ونفعنا بكتابه آمين .

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ

[حديث شريف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلهِ عَلَى جَزِيلِ نَعْمَائِهِ ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَلِيلِ آلائِهِ ، وأَشْكُرُهُ عَلَى جَمِيلِ بَلائِهِ ، وأَشْهَدُ أَنْ لاإِلهَ إِلاَّ هُوَ شَهَادَةً أُعِدُّهَا لِيَوْمِ لِقَائِهِ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ رُسُلِهِ ، وَخَاتَمُ أَنْبِيائِهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ وأَصْفِيائِهِ ، وأَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَنِى مِمَّنْ سَلَكَ سَنَنَ سُنَّتِهِ واقْتَفَاهُ ، وَوَرَدَ شَرِيعَةَ شَرْعِهِ فَرَوَّاهُ ، حَمْدَ مَنْ غَمَرَتْهُ نِعَمُهُ وَعَمَّتْهُ عَطَايَاهُ .

وَبَعْدُ : فَقَدْ رَغِبَ إِلَىَّ مَنْ وَجَبَ جَوَابُهُ عَلَىَّ أَنْ أَجْمَعَ لَهُ مُخْتَصَرًا فِى الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمامِ الأَعْظَمِ أَبِى حَنِيفَةَ النُّعْمانِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وأَرْضَاهُ ، مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى مَذْهَبِهِ ، مُعْتَمِدًا فِيهِ عَلَى فَتْوَاهُ ، فَجَمَعْتُ لَهُ هَذَا المُخْتَصَرَ كَمَا طَلَبَهُ وَتَوَخَّاهُ ، وسَمَّيْتُهُ :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرع لنا دينا قويما ، وهدانا إليه صراطا مستقيما ، وجعلنا من أهله تعلما وتعليما ، حمد من عمته رحمته وإفضاله ، وغمرته أعطيته ونواله ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة أستزيد بها وفور نعمه ، وأسترفد بها وفور كرمه ؛ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، الذى جمع بمبعثه شمل الحق بعد تفرقه ، وقمع برسالته حزب الباطل بعد تطوُّقه ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، وأتباعهم الذين سلكوا سنن سننه وصوابه .

المختار للفتوى

لأنَّهُ اختارَهُ أكثرُ الفُقَهاءِ وارتَضاهُ .

ولَمَّا حفِظَهُ جماعةٌ مِنَ الفُقَهاءِ واشتَهرَ ، وشاعَ ذِكرُهُ بينَهُمْ وانتَشرَ ، طَلَبَ مِنِّي بَعضُ أوْلادِ بَنِي أخي النُّجَباءِ أنْ أرْمِزَهُ رُمُوزًا يُعرَفُ بِها مَذاهِبُ بَقِيَّةِ الفُقَهاءِ ، لِتَكثُرَ فائِدَتُهُ ، وتَعُمَّ عائِدَتُهُ ، فأجَبْتُهُ إلى طَلَبِهِ ، وبادَرْتُ إلى تَحْصِيلِ بُغْيَتِهِ بَعْدَ أنِ اسْتَعَنْتُ باللهِ وتَوكَّلْتُ عليْهِ واسْتَخَرْتُهُ وفَوَّضْتُ أمْرِي إليْهِ ، وجَعَلْتُ لِكُلِّ اسْمٍ مِنْ أسْماءِ الفُقَهاءِ حَرْفًا يَدُلُّ عليْهِ مِنْ حُرُوفِ الهِجاءِ وهِيَ :

لأبي يُوسُفَ (س) ولِمُحَمَّدٍ (م) ولَهُما (سم) ولِزُفَرَ (ز) ولِلشَّافِعِيِّ (ف) واللهَ سُبْحانَهُ وتَعالى أسْألُ أنْ يُوَفِّقَنِي لإتْمامِهِ ، ويَخْتِمَ لي بالسَّعادَةِ عِنْدَ اخْتِتامِهِ إنَّهُ وَلِيُّ ذلكَ والقادِرُ عليْهِ ، وهُوَ حَسْبِي ونِعْمَ الوَكِيلُ .

وبعد : فكنت جمعت فى عنفوان شبابى مختصرا فى الفقه لبعض المبتدئين من أصحابى . وسميته « بالمختار للفتوى » اخترت فيه قول الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه ، إذ كان هو الأوّل والأولى ؛ فلما تداولته أيدى العلماء ، واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا منى أن أشرحه شرحا أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها ، وأبين صورها وأنبه على مبانيها ، وأذكر فروعا يحتاج إليها ويعتمد فى النقل عليها ، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف ، وأعلله متوخيا موجزا فيه الإنصاف ، فاستخرت الله تعالى ، وفوّضت أمرى إليه ، وشرعت فيه ، مستعينا به ومتوكلا عليه ، وسميته :

الاختيار لتعليل المختار

وزدت فيه من المسائل ما تعمّ به البلوى ، ومن الروايات ما يحتاج إليه فى الفتوى ، يفتقر إليها المبتدى ، ولا يستغنى عنها المنتهى ،

والله سبحانه وتعالى أسأله أن يوفقنى للإتمام والإصابة ، ويرزقنى المغفرة والإنابة ، إنه قدير على ذلك وجدير بالإجابة ، وهو حسبى ، ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير .

كتاب الطهارة

مَنْ أَرَادَ الصَّلاةَ وَهُوَ مُحْدِثٌ فَلْيَتَوَضَّأْ.
وَفَرْضُهُ : غَسْلُ الوَجْهِ ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ (ز) ، وَمَسْحُ رُبُعِ (ف) الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ (ز) .

كتاب الطهارة

وهى فى اللغة : مطلق النظافة ، وفى الشرع : النظافة عن النجاسات ؛ والوضوء فى اللغة من الوضاءة : وهو الحسن ، وفى الشرع : الغسل والمسح فى أعضاء مخصوصة ، وفيه المعنى اللغوى ، لأنه يحسن به الأعضاء التى يقع فيها الغسل والمسح ؛ فالغسل : هو الإسالة ، والمسح : الإصابة . وسبب فرضية الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث ، لقوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا - . قال ابن عباس : معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون (وفرضه : غسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح ربع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين) لما تلونا ، فالوجه : ما يواجه به ، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ، وما بين شحمتى الأذنين عرضا ، وسقط غسل باطن العينين لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما ، وبه تسقط الطهارة ؛ ويجب غسل ما بين العذار والأذن لأنه من الوجه ، خلافا لأبى يوسف بعد نبات اللحية لسقوط غسل ما تحت العذار وهو أقرب منه . قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا . وقال زفر : لايدخل المرفقان والكعبان فى الغسل لأن إلى للغاية . قلنا وتستعمل بمعنى مع ، قال الله تعالى - ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم - فتكون مجملة ، وقد وردت السنة مفسرة لها ، فقد صحّ أنه صلى الله عليه وسلم « أدار الماء على مرافقه ، ورأى رجلا توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال : ويل للأعقاب من النار وأمره بغسلهما » . وكذا الآية مجملة فى مسح الرأس ، تحتمل إرادة الجميع كما قال مالك ، وتحتمل إرادة ما تناوله اسم المسح كما قاله الشافعى ، وتحتمل إرادة بعضه كما ذهب إليه أصحابنا ؛ وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ، فكان بيانا للآية وحجة عليهما ، والمختار فى مقدار الناصية ما ذكر فى الكتاب وهو الربع ، ولا يزيد على مرة واحدة ، لأن بالتكرار يصير غسلا ، والمأمور به المسح ،

وَسُنَنُ الوُضُوءِ : غَسْلُ اليَدَيْنِ إلى الرُّسْغَيْنِ ثَلاثا قَبْلَ إدْخالِهِما فى الإناءِ لِمَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ ، وَتَسْمِيَةُ اللهِ تَعالى فى ابْتِدائِهِ ، والسِّواكُ ، والمَضْمَضَةُ ، والاسْتِنْشاقُ ثَلاثا ثَلاثا ، وَمَسْحُ جَميعِ الرَّأسِ والأُذُنَيْنِ بِماءٍ واحِدٍ (ف) ، وتَخْليلُ اللِّحْيَةِ والأصابِعِ ، وَتَثْليثُ الغَسْلِ .

قال (وسنن الوضوء : غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا قبل إدخالهما فى الإناء لمن استيقظ من نومه) لحديث المستيقظ (١) ؛ ثم قيل إن كان الإناء صغيرا يرفعه بيده اليسرى ويصبُّ على اليمنى ، ثم باليمنى فيصبُّ على اليسرى ، لتقع البداءة باليمنى كما هو السنة ؛ وإن كان الإناء كبيرا يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكفِّ ، ويأخذ الماء فيغسل يديه لوقوع الكفاية بذلك ، ولا يكتفى بدون ذلك فى العادة . قال (وتسمية الله تعالى فى ابتدائه) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها . وقال عليه الصلاة والسلام « من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما أصاب الماء » . قال (والسواك) لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه وقال « أوصانى خليلى جبريل بالسواك » . قالوا : والأصح أنه مستحب . قال (والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا) يأخذ لكل مرة ماء جديدا لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك كذلك . قال (ومسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بجميع رأسه » وقد تقدم أنه مسح بناصيته ، فيكون فرضا ، ويكون مسح الجميع سنة . وقال عليه الصلاة والسلام « الأذنان من الرأس » والمراد بيان الحكم دون الخلقة . قال (وتخليل اللحية) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ شبك أصابعه فى لحيته كأنها أسنان المشط » وقيل هو سنة عند أبى يوسف جائز (٢) عندهما ، لأن السنة إكمال الفرض فى محله وباطن اللحية لم يبق محلا للفرض . قال (و) تخليل (الأصابع) لأنه إكمال الفرض فى محله ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم » . قال (وتثليث الغسل) فالواحدة فرض ، والثالثة سنة ، والثانية دونها فى الفضيلة ؛ وقيل : الثانية سنة ، والثالثة إكمال السنة ، وأصله الحديث المشهور (٣) « أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثا

---

(١) قوله لحديث المستيقظ ، ولفظه « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنَّ يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لايدرى أين باتت يده »

(٢) معنى الجواز : أن فاعله لاينسب إلى البدعة .

(٣) قوله الحديث المشهور. اقتصر الشارح فى لفظ الحديث المروى على ما يثبت مطلوبه وإلا فلفظ الحديث كما رواه الدارقطنى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال : هذا وضوء من لايقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » .

وَيُسْتَحَبُّ فِى الْوُضُوءِ النِّيَّةُ (ف) وَالتَّرْتِيبُ وَالتَّيَامُنُ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ .

فصـــل

وَيَنْقُضُهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِ (ف) السَّبِيلَيْنِ إِنْ كَانَ نَجِسًا وَسَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ

ثلاثا وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » . وما روى أن عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد (١) فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وغسل رجليه ثلاثا وقال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال (ويستحب فى الوضوء النية والترتيب) ليقع قربة وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع ، وكذا يستحب الموالاة ، وهو أن لايشتغل بين أفعال الوضوء بغيرها ، وليس ذلك بفرض لقوله تعالى ـ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ـ الآية من غير اشتراطها ، ولأنه ذكر بحرف الواو ، وإنها للجمع باجماع أئمة النحو واللغة نقلا عن السيرافى ، والزيادة على النص نسخ ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر لأنه راجح ؛ وقيل إنهما سنتان وهو الأصح لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما (والتيامن) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله يحب التيامن فى كل شىء حتى التنعل والترجل » (ومسح الرقبة) قيل سنة ، وقيل مستحب ، ويكره أن يستعين فى وضوئه بغيره إلا عند العجز ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته ويصلى بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد .

فصـــل

(وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين إن كان نجسا وسال عن رأس الجرح) لقوله تعالى ـ أو جاء أحد منكم من الغائط ـ والغائط حقيقة المكان المطمئن ، وليست حقيقته مرادة فيجعل مجازا عن الأمر المحوج إلى المكان المطمئن ، وهذه الأشياء تحوج إليه لتفعل فيه تسترا عن الناس على ما عليه العادة ، حتى لو جاء من المكان المطمئن من غير حاجة لايجب عليه الوضوء إجماعا ، وقال عليه الصلاة والسلام « الوضوء من كل دم سائل » وقال عليه الصلاة والسلام « من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ » الحديث (٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام « يعاد الوضوء من سبع » وعد منها القىء ملء الفم ، والدم السائل ، والقهقهة ، والنوم . ويشترط السيلان فى الخارج من غير السبيلين ، لأن تحت كل جلدة دما ورطوبة ، فما لم يسل يكون باديا لاخارجا بخلاف السبيلين ، لأنه متى ظهر يكون

---

(١) هى موضع قعود الناس .

(٢) قوله الحديث ، تتمته « وليبن على صلاته ما لم يتكلم » .

والقَىْءُ مِلْءَ (ز) الفَمِ ، وإنْ قاءَ دَما أوْ قَيْحا نَقَضَ وإنْ لَمْ يَمْلأِ الفَمَ (م) ، وإذَا اخْتَلَطَ الدَّمُ بالبُصَاقِ إنْ غَلَبَهُ نَقَضَ ، ويَنْقُضُهُ النَّوْمُ مُضْطَجِعا ، وكذلكَ المُتَكِئُ والمُسْتَنِدُ والإغْماءُ والجُنُونُ ، والنَّوْمُ قائما (ف) ورَاكِعا (ف) وسَاجِداً (ف) وقَاعِداً (ف) ومَسُّ المَرْأةِ لايَنْقُضُ الوُضُوءَ ، وكَذَا مَسُّ الذَّكَرِ (ف)

منتقلا فيكون خارجا . قال (والقىء ملء الفم) لما تقدم وهو ما لايمكنه إمساكه إلا بمشقة ، وإن قاء قليلا قليلا ، ولو جمع كان ملء الفم ، فأبو يوسف اعتبر اتحاد المجلس ، لأنه جامع للمتفرقات على ما عرف كما فى سجدة التلاوة وغيرها ، ومحمد اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان لأنه دليل على اتحاده ، وعند زفر ينقض القليل أيضا كالخارج من السبيلين وقد مر جوابه ؛ ولا ينقض إذا قاء بلغما وإن ملأ الفم ، وقال أبو يوسف : إن كان من الجوف نقض لأنه محل النجاسة فأشبه الصفراء ، ولنا البلغم طاهر ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذه بطرف ردائه وهو فى الصلاة ، ولهذا لاينقض النازل من الرأس بالإجماع ، وهو للزوجته لاتتداخله النجاسة ، وبقى ما يجاوره من النجاسة وهو قليل ، والقليل غير ناقض بخلاف الصفراء فانها تمازجها (وإن قاء دما أو قيحا نقض وإن لم يملأ الفم) وقال محمد : لاينقض ما لم يملأ الفم كغيره من الأخلاط . قلنا المعدة ليست محلا للدم ، والقيح إنما يسيل إليها من قرحة أو جرح ، فاذا خرج فقد سال من موضعه فينقض حتى لو قاء علقا لاينقض ما لم يملأ الفم ، لأنه يكون فى المعدة ، هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنه (وإذا اختلط الدم بالبصاق إن غلبه نقض) حكما للغالب ، وكذا إذا تساويا احتياطا وإن غلب البصاق لا ، لأن القليل مستهلك فى الكثير فيصير عدما . قال (وينقضه النوم مضطجعا لما روينا (١) ، وكذلك المتكئُ والمستند) لأنه مثله فى المعنى . قال عليه الصلاة والسلام « العين وكاء السه ، فاذا نامت العين انحل الوكاء (٢) » . قال (والإغماء والجنون) لأنهما أبلغ فى إزالة المسكة من النوم ، لأن النائم يستيقظ بالانتباه ، والمجنون والمغمى عليه لا . قال (والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا) لاينقض لقوله صلى الله عليه وسلم « لاوضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو قاعدا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا » . قال (ومس المرأة لاينقض الوضوء) لرواية عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ » والآية متعارضة التأويل ، فان ابن عباس رضى الله عنه قال : المراد باللمس الجماع ، وقد تأكد بفعل النبىّ صلى الله عليه وسلم (وكذا مس الذكر) لقوله عليه الصلاة والسلام لطلق بن على حين سأله : هل فى مس

---

(١) قوله لما روينا فى قوله عليه الصلاة والسلام « يعاد الوضوء من سبع » الحديث .
(٢) الوكاء بكسر الواو : ما يشد به رأس الكيس ، والسه : حلقات الدبر .

والقَهقَهَةُ في الصَّلاةِ تَنقُضُ (ف) .

فصـــل

فَرضُ الغُسْلِ : المَضمَضَةُ (ف) والاستِنشاقُ (ف) وَغَسلُ جَميعِ البَدَنِ .

الذكر وضوء ؟ قال « لا ، هل هو إلا بضعة منك (١) » نفي الوضوء، ونبه على العلة وما روى « من مسّ ذكره فليتوضأ » طعن فيه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث . قال (والقهقهة (٢) في الصلاة تنقض) لما روينا (٣) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا » وأنه ورد في صلاة كاملة فيقتصر عليها لوروده على خلاف القياس حتى لو ضحك في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء والقهقهة أن يسمعها جاره ، وحكمها انتقاض الوضوء والصلاة جميعا ، والضحك أن يسمعها هو لا غير ، قالوا : وتبطل الصلاة لا غير ؛ والتبسم ما لا يسمعه هو ولا غيره ولا حكم له ، وإن شك في نقض وضوئه ، فان كان أول شكه أعاده لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله ، وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج ، ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة أو بالعكس أخذ باليقين .

فصـــل

(فرض الغسل : المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل جميع البدن) والفرق بينه وبين الوضوء أنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء ، والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والفم ، وفي الغسل مأمور بتطهير جميع البدن . قال الله تعالى ـ وإن كنتم جنبا فاطهروا ـ فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن إلا باطن العين على ما مر بخلاف باطن الأنف والفم حيث يمكن غسلهما ، ولا ضرر فيه ، فيجب وقد تأكد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (٤) « إن تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة » ويجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأثنائه في اللحية والرأس لما تقدم إلا إذا كان ضفيرة في رواية للحرج .

---

(١) البضعة بالفتح : القطعة من اللحم وقد تكسر ، كذا في النهاية .

(٢) قوله والقهقهة الخ : إنما تنقض إذا كانت من بالغ يقظان ، فلا تنقض وضوء صبي ونائم ، بل صلاتهما ، به يفتى در ، ولو كان الوضوء في ضمن الغسل على ما رجحه في الخانية والفتح والنهر خلافا لما في التنوير .

(٣) في حديث « يعاد الوضوء من سبع » .

(٤) هذا الحديث رواه صاحب بلوغ المرام باللفظ الآتي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة » . رواه أبو داود والترمذي فارجع إليه إن شئت .

وَسُنَنُهُ : أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ عَنْ بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفِيضَ المَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلَاثًا . وَيُوجِبُهُ غَيْبُوبَةُ الحَشَفَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ عَلَى الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ بِهِ ، وَإِنْزَالُ المَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ (ف) وَالشَّهْوَةِ ، وَانْقِطَاعُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ؛ وَمَنِ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ فِي ثِيَابِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا (س) فَعَلَيْهِ الغُسْلُ ،

قال (وسننه أن يغسل يديه وفرجه ، ويزيل النجاسة عن بدنه ، ثم يتوضأ للصلاة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا) هكذا حكى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ميمونة(١) « وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ، ثم أفاض الماء على فرجه فغسله ، ثم مال بيده على الحائط أو على الأرض فدلكها ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، وأفاض الماء على رأسه ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه » . ويستحب تأخير غسل رجليه إن كانتا فى مستنقع الماء لما روينا وتحرزا عن الماء المستعمل . قال (ويوجبه غيبوبة الحشفة فى قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ، قالت عائشة رضى الله عنها : فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا » ، وكذا فى الدبر لأنه محل مشتهى مقصود بالوطء كالقبل ، ولقول على رضى الله عنه : توجبون فيه الحدّ ولا توجبون فيه صاعا من ماء ؟ . وفى الزيادات يجب على المفعول به احتياطا . قال (وإنزال المنى على وجه الدفق والشهوة) لأنه يوجب الجنابة إجماعا ، فيجب الغسل بالنص . « وسألت أم سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها أن زوجها يجامعها ، قال : عليها الغسل إذا وجدت الماء » ولو خرج لا على وجه الدفق والشهوة ، كما إذا ضرب على ظهره أو سقط من علو أو أصابه مرض يجب الوضوء دون الغسل كما فى المذى فانه من أجزاء المنى ، لكن لما لم يخرج على وجه الدفق لم يجب الغسل ، ثم الشرط انفصاله عن موضعه عن شهوة لأن بذلك يعرف كونه منيا وهو الشرط ، وعند أبى يوسف خروجه عن العضو ، لأن حكمه إنما يثبت بعد الخروج فيعتبر وقتئذ . قال (وانقطاع الحيض والنفاس) أما الحيض فلقوله تعالى - حتى يطهرن - بالتشديد ، منع من قربانهن حتى يغتسلن ، ولولا وجوبه لما منع . وأما النفاس فبالإجماع ، وكذا يجب على المستحاضة إذا كملت أيام حيضها لأنها فى أحكام الحيض كالطاهرات . قال (ومن استيقظ فوجد فى ثيابه منيا أو مذيا فعليه الغسل) أما المنى فلقوله عليه الصلاة والسلام « من ذكر حلما ولم ير بللا فلا غسل عليه ، ومن رأى بللا ولم يذكر حلما فعليه الغسل » . وأما المذى

---

(١) روى هذا الحديث الكمال بن الهمام فى فتح القدير شرح الهداية بلفظ آخر ، فان أردت الوقوف عايه فارجع إليه .

وَغُسْلُ الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ والإِحْرَامِ سُنَّةٌ ، وَلا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ والجُنُبِ مَسُّ المُصْحَفِ إلاَّ بِغِلافِهِ (ف) ، وَلا يَجوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ القُرآنِ ، وَيَجُوزُ لَهُ الذِّكْرُ والتَّسْبِيحُ والدُّعَاءُ ، وَلا يَدْخُلُ المَسْجِدَ إلاَّ لِضَرُورَةٍ ، والحَائِضُ والنُّفَسَاءُ كالجُنُبِ .

فصــل

تَجوزُ الطَّهارَةُ بالمَاءِ الطَّاهِرِ فى نَفْسِهِ المُطَهِّرِ لِغَيْرِهِ كالمَطَرِ وَماءِ العُيُونِ والآبارِ ، وإنْ تَغَيَّرَ

ففيه خلاف أبي يوسف (١) ، لأن المذى لايوجب الغسل كما فى حالة اليقظة . ولنا أن الظاهر أنه منى قد رق فيجب الغسل احتياطا ، والمرأة إذا احتلمت ولم تر بللا إن استيقظت وهى على قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه ثم عوده ، لأن الظاهر فى الاحتلام الخروج ، بخلاف الرجل فانه لايعود لضيق المحل ، وإن استيقظت وهى على جهة أخرى لايجب قال (وغسل الجمعة والعيدين والإحرام سنة) وقيل مستحب فانه يوم ازدحام ، فيستحب لئلا يتأذى البعض برائحة البعض ، وأدنى ما يكفى من المـاء فى الغسل صاع وفى الوضوء مد ، والصاع ثمانية أرطال ، والمد رطلان ، لمـا روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » . ثم اختلفوا هل المد من الصاع أم من غيره ؟ وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك جاز ، ولو اغتسل بأكثر منه جاز مالم يسرف فهو المكروه . قال (ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف إلا بغلافه) غير المشرز لقوله تعالى ـ لايمسه إلا المطهرون ـ ولا بأس أن يمسه بكمه ، وكرهه بعضهم (ولا يجوز للجنب قراءة القرآن) لقوله عليه الصلاة والسلام « لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن (٢) » وعن الطحاوى أنه يجوز له بعض آية ، والحديث لايفصل ، ولا بأس بأن يقرأ شيئا منه لايريد به القرآن كالبسملة والحمدلة (ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء) لأن المنع ورد عن القرآن خاصة (ولا يدخل المسجد إلا لضرورة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لاأحل المسجد لجنب ولا حائض » فان احتاج إلى ذلك تيمم ودخل ، لأنه طهارة عند عدم المـاء ، وإن نام فى المسجد فأجنب ، قيل لايباح له الخروج حتى يتيمم ، وقيل يباح (والحائض والنفساء كالجنب) فى جميع ذلك .

فصــل

(تجوز الطهارة بالمـاء الطاهر فى نفسه المطهر لغيره ، كالمطر وماء العيون والآبار وإن تغير

---

(١) والخلاف فيما إذا نام وذكره غير منتشر ، أما إذا كان منتشرا وقت النوم فلا غسل اتفاقا

(٢) رواه الترمذى وأبو داود .

بِطُولِ المُكْثِ، وَيَجُوزُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ كَالزَّعْفَرَانِ وَالأُشْنَانِ وَمَاءِ المَدِّ ، وَلا تَجُوزُ بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَزَالَ عَنْهُ طَبْعَ المَاءِ ، كَالأَشْرِبَةِ وَالخَلِّ وَمَاءِ الوَرْدِ وَتُعْتَبَرُ الغَلَبَةُ بِالأَجْزَاءِ ، وَالمَاءُ الرَّاكِدُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لا يَجُوزُ بِهِ الوُضُوءُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَشَرَةً (ف) أَذْرُعٍ فِي عَشَرَةٍ ،

بطول المكث) والأصل فيه قوله تعالى ـ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ـ . وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من آبار المدينة وقال « الماء طهور لاينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » وطول المكث لاينجسه فيبقى طاهرا . قال (ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه) ولم يزل رقته (كالزعفران والأشنان وماء المد) (١) وفى اللبن روايتان (ولا تجوز بماء غلب عليه غيره فأزال عنه طبع الماء كالأشربة والخل وماء الورد) وطبع الماء كونه سيالا مرطبا مسكنا للعطش (وتعتبر الغلبة بالأجزاء) والأصل فيه أن الماء الذى خالطه شيء من الطين يجوز الوضوء به إجماعا لبقاء اسم الماء المطلق ، ولا يجوز بالخل إجماعا لزوال الاسم عنه ، فكل ما غلب على الماء وأخرجه عن طبعه ألحقناه بالخل ، وما غلب عليه الماء وطبعه باق ألحقناه بالأول ، لأنه على حكم الإطلاق ، وإضافته إليه كإضافته إلى العين والبئر ، وإن تغير بالطبخ لايجوز كالمرق إلا ما يقصد به التنظيف كالسدر والحرض والصابون مالم يثخن ، فانه يجوز لورود السنة بغسل الميت بذلك (و) أما (الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لايجوز الوضوء به) لقوله عليه الصلاة والسلام « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب (٢) » قال (إلا أن يكون عشرة أذرع فى عشرة أذرع ؛ والأصل أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه والكثير لا ، لقوله عليه الصلاة والسلام فى البحر « هو الطهور ماؤه » واعتبرناه فوجدناه ما لايخلص بعضه إلى بعض ، فنقول : كل ما لايخلص بعضه إلى بعض لاينجس بوقوع النجاسة فيه ، وهذا معنى قولهم لايتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر ، وامتحن المشايخ الخلوص بالمساحة فوجدوه عشرا فى عشر فقدروه بذلك تيسيرا . وقال أبو مطيع البلخى : إذا كان خمسة عشر فى خمسة عشر لايخلص ، أما عشرين فى عشرين لاأرى فى نفسى شيئا ؛ وإن كان له طول ولا عرض له ، فالأصح أنه إن كان بحال لو ضم طوله إلى عرضه يصير عشرا فى عشر فهو كثير ؛ والمختار فى العمق ما لاينحسر أسفله بالغرف ، ثم إن كانت النجاسة مرئية لايتوضأ من

---

(١) قوله وماء المد فى القاموس ، المد : السيل .

(٢) هذا الحديث رواه الكمال بن الهمام عن أبى داود بلفظ « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة » ورواه عن الصحيحين بلفظ « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه أو فيه » ثم تكلم بعد ذلك عن صلاحيته لإثبات المطلوب فراجعه إن شئت

وَالمَاءُ الجَارِى إذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ جَازَ الوُضُوءُ مِنْهُ ، والأثَرُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ ، وَمَا كَانَ مَائِىَّ المَوْلِدِ مِنَ الحَيَوَانِ مَوْتُهُ فِى المَاءِ لايُفْسِدُهُ (ف) وكَذَا ما لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كالذُّبَابِ والبَعُوضِ والبَقِّ ، وَمَا عَدَاهُمَا يُفْسِدُ المَاءَ القَلِيلَ ، والمَاءُ المُسْتَعْمَلُ لايُطَهِّرُ الأحْدَاثَ ، وَهُوَ مَا أُزِيلَ (م) بِهِ حَدَثٌ ، أوْ اسْتُعْمِلَ فى البَدَنِ عَلى وَجْهِ القُرْبَةِ وَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً

موضع الوقوع للتيقن بالنجاسة برؤية عينها وإن كانت غير مرئية ، فلو توضأ منه جاز لعدم التيقن بالنجاسة لاحتمال انتقالها ؛ ومنهم من قال : لايجوز أيضا ، لأن الظاهر بقاؤها فى الحال . قال (والمـاء الجارى إذا وقعت فيه نجاسة ولم ير لها أثر جاز الوضوء منه) من أى موضع شاء (والأثر طعم أو لون أو ريح) لأنها لاتبقى مع الجريان ، والجارى : مايعده الناس جاريا هو الأصح ، ولو وقعت جيفة فى نهر كبير لايتوضأ من أسفل الجانب الذى فيه الجيفة ويتوضأ من أسفل الجانب الآخر ؛ وإن كان النهر صغيرا إن كان يجرى أكثر المـاء عليها لايجوز ، وإن كان أقله يجوز ، وإن كان نصفه يجوز ، والأحوط الترك . وعن محمد فى ماء المطر إذا مر بالنجاسة ولا يوجد أثرها يتوضأ منه . لأنه كالجارى . قال (وما كان مائى المولد من الحيوان موته فى المـاء لايفسده) كالسمك والضفدع والسرطان لقوله عليه الصلاة والسلام « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » فاستفدنا به عدم تنجسه بالموت وإذا لم يكن نجسا لاينجس ما يجاوره ، ولأنه لادم فى هذه الأشياء وهو المنجس ؛ إذ الدموى لايتوالد فى المـاء ، وكذا لومات خارج المـاء ثم وقع فيه لمـا بينا ، ولو مات فى غير المـاء كالخل واللبن روى عن محمد أنه لايفسده ، وسواء فيه المنتفخ وغيره ، وعنه أنه سوّى بين الضفدع البرّى والمـائى ؛ وقيل إن كان للبرى دم سائل أفسده ، وهو الصحيح . قال (وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض والبق) إذا مات فى المـائع لايفسده ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا وقع الذباب فى طعام أحدكم فامقلوه (١) ثم انقلوه » الحديث ، وأنه يموت بالمقل فى الطعام سيما الحار منه ، ولو كان موته ينجس الطعام لمـا أمر به . قال (وما عداهما يفسد المـاء القليل) لأنه دموى ينجس بالموت فينجس ما يجاوره كالآدمى الميت إذا وقع فى المـاء ينجسه ، لأنه تنجس بالموت . وإن وقع بعد الغسل فكذلك إن كان كافرا ، وإن كان مسلما لاينجسه ، لأنه لمـا حكم بجواز الصلاة على المسلم حكم بطهارته ولا كذلك الكافر فافترقا . قال (والمـاء المستعمل لايطهر الأحداث ، وهو ما أزيل به حدث ، أو استعمل فى البدن على وجه القربة) كالوضوء على الوضوء بنية العبادة (ويصير مستعملا

---

(١) قوله فامقلوه . قال فى مختار الصحاح : مقله فى المـاء : غمسه ، وبابه نصر .

إِذَا انْفَصَلَ عَنِ العُضْوِ ، وكُلّ إِهابٍ (ف) دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ إِلاّ جِلْدَ الآدَمِي لِكَرامَتِهِ ، والخِنْزِيرِ لِنَجاسَةِ عَيْنِهِ ، وَشَعْرُ المَيْتَةِ وَعَظْمُها طاهِرٌ ، وَشَعْرُ الإِنْسانِ وَعَظْمُهُ طاهِرٌ .

إذا انفصل عن العضو) . وروى النسفى أنه لايصير مستعملا حتى يستقر فى مكان ، والأول المختار . وقال محمد : لايصير مستعملا إلا باقامة القربة لاغير ، وإنما يقع قربة بالنية ، وتظهر ثمرته فى الجنب المنغمس فى البئر لطلب الدلو فعندهما طاهران ، لأن النية عنده شرط فى صيرورة المـاء مستعملا ، وليست بشرط فى إزالة الجنابة ؛ وعند أبى يوسف الرجل بحاله لعدم الصب ، والمـاء بحاله لعدم إزالة الحدث ؛ وعند أبى حنيفة هما نجسان : المـاء لإزالته الجنابة عن البعض ، والرجل لبقاء الحدث فى باقى الأعضاء . وقيل يطهر من الجنابة ثم يتنجس بنجاسة المـاء المستعمل حتى يجوز له قراءة القرآن ونحوه . وقيل هو طاهر لأن المـاء لايصير مستعملا إلا بعد الانفصال ، وعلى هذا لو توضأ محدث للتبرد يصير المـاء مستعملا خلافا لمحمد ؛ ثم المـاء المستعمل طاهر غير طهور عند محمد ، وهو روايته عن أبى حنيفة ، وهو اختيار أكثر المشايخ ، لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به وجوههم ولم يمنعهم ، ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه . وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه نجس نجاسة مغلظة لأنه أزال النجاسة الحكمية فصار كما إذا أزال الحقيقية ، بل أولى لأن النجاسة الحكمية أغلظ حتى لايعفى عن القليل منها ؛ وعند أبى يوسف وهى روايته عن أبى حنيفة إن نجاسته خفيفة لمكان الاختلاف . وقال زفر : إن كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد ، وإن كان طاهرا فهو طهور ، لأنه لم يزل النجاسة فلم يتغير وصفه . قال (وكل إهاب دبغ فقد طهر) لقوله عليه الصلاة والسلام « أيما إهاب دبغ فقد طهر » . قال (إلا جلد الآدمى لكرامته) فيحرم الانتفاع بشىء من أجزائه لمـا فيه من الإهانة (و) إلا جلد (الخنزير لنجاسة عينه) قال الله تعالى ـ فانه رجس ـ وهو أقرب المذكورات فيصرف إليهم ؛ والفيل كالخنزير عند محمد ، وعندهما ينتفع به ويطهر بالذكاة ؛ وعن محمد : إذا أصلح مصارين ميتة أو دبغ المثانة طهرت حتى يتخذ منها الأوتار ، وما ظهر بالدباغ يطهر بالذكاة ، لأنها تزيل الرطوبات كالدباغ ، والدباغ أن يخرجه من حد الفساد سواء كان بالتراب أو بالشمس أو غيرهما . قال (وشعر الميتة وعظمها طاهر) لأن الحياة لاتحلهما حتى لاتتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت وهو المنجس ، وكذلك العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب لمـا ذكرنا ، ولقوله تعالى ـ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها ـ امتنّ بها علينا من غير فصل (وشعر الإنسان وعظمه طاهر) وهو الصحيح ، إلا أنه لايجوز الانتفاع به لمـا بينا ؛ أما الخنزير فجميع أجزائه نجسة لمـا مر عن محمد أن

فصـــل

إذَا وَقَعَتْ فِى البِئْرِ نَجَاسَةٌ فَأُخْرِجَتْ ثُمَّ نُزِحَتْ طَهُرَتْ ، وإذَا وَقَعَ فِى آبارِ الفَلَوَاتِ مِنَ البَعَرِ والرَّوْثِ والأَخْثَاءِ لايُنَجِّسُهَا مَا لَمْ يَسْتَكْثِرْهُ النَّاظِرُ ، وَخُرْءِ الحَمَامِ وَالعُصْفُورِ لايُفْسِدُهَا (ف) ، وإذَا مَاتَ فِى البِئْرِ فَأْرَةٌ أَوْ عُصفورةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا إلى ثَلاثِينَ ، وفِى الحَمَامَةِ والدَّجَاجَةِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَرْبَعِينَ إلى سِتِّينَ ، وفى الآدَمِىِّ والشَّاةِ والكَلْبِ جَمِيعُ المَاءِ ، وإنِ انْتَفَخَ الحَيَوَانُ أَوْ تَفَسَّخَ نُزِحَ جَمِيعُ المَاءِ ،

شعره طاهر حتى يحل الانتفاع به ، وجوابه أنه رخص للخرازين للحاجة ضرورة .

فصـــل

(إذا وقعت فى البئر نجاسة فأخرجت ثم نزحت طهرت) والقياس أنه لاتطهر ، لأنه إذا تنجس الماء تنجس الطين ، فاذا نزح الماء بقى الطين نجسا ، فكلما نبع الماء نجسه لكنا خالفنا القياس باجماع السلف ، وما روى عنهم من الآثار غير معقول المعنى ، فالظاهر أنهم قالوه سماعا (وإذا وقع فى آبار الفلوات من البعر والروث والأخثاء لاينجسها ما لم يستكثره الناظر) لأن آبار الفلوات بغير حواجز ، والدواب تبعر حولها والرياح تلقيها فيها ، فكان فى القليل ضرورة دون الكثير . وحدُّه أن يأخذ ربع وجه الماء عن محمد ، وقيل ثلثه ، وقيل أن لايخلو دلو من شىء منه ؛ والمختار ما ذكره فى الكتاب وهو أن يستكثره الناظر ، وهو المروى عن صاحب المذهب رضى الله عنه ، والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء لعموم البلوى وآبار الأمصار كذلك ؛ وقيل يعتبر ما ذكرنا من الضرورة . قال (وخرء الحمام والعصفور لايفسدها) لأنه ليس بنجس على ما سيأتى إن شاء الله تعالى قال (وإذا مات فى البئر فأرة أو عصفورة أو نحوهما نزح منها عشرون دلوا إلى الثلاثين) لما روى عن علىّ رضى الله عنه أنه ينزح منها دلاء ، وعن أنس عشرون دلوا ، وعن النخعى عشرون أو ثلاثون ، فالعشرون للإيجاب والثلاثون للاستحباب ؛ وعن محمد فى الفأرتين عشرون ، وفى الثلاث أربعون ؛ وعن أبى يوسف فى الفأرة عشرون إلى أربع ، وفى الخمس أربعون إلى تسع ، وفى العشر جميع الماء . قال (وفى الحمامة والدجاجة ونحوهما من أربعين إلى ستين) هكذا روى عن أبى سعيد الخدرى ، ولأنها ضعف الفأرة فضعفنا الواجب (وفى الآدمى والشاة والكلب جميع الماء) هكذا حكم ابن عباس وابن الزبير فى بئر زمزم حين مات فيها الزنجى ، ولأنه لثقله ينزل إلى قعر البئر فيلاقى جميع الماء . قال (وإن انتفخ الحيوان أو تفسخ نزح جميع الماء) لأنه لايخلو عن بلة نجسة فتشيع ، فصاركما إذا وقعت

وَيُعْتَبَرُ فِى كُلِّ بِئْرٍ دَلْوُهَا ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُ جَمِيعِ المَاءِ نُزِحَ مِنْهَا مِائَتَا دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ .

فصل

سُؤْرُ الآدَمِىِّ وَالفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ،

ابتداء ؛ ولو وقع الحيوان فى البئر ثم أخرج حيا فإن كان طاهرا كالآدمى وما يؤكل لحمه ، فإن لم يكن على بدنه نجاسة لم ينزح شىء ، وإن كان على مخرجه نجاسة نزح الجميع ، وكذلك سباع الطير والوحش وهو الصحيح ، وكذلك البغل والحمار لايصير الماء مشكوكا فيه ، لأن بدن هذه الحيوانات طاهر ، وإن وصل الماء إلى لعابه أخذ حكمه . وذكر القدورى : إن كان الرجل محدثا نزح أربعون دلوا ، وإن كان جنبا فالجميع . وقال محمد : إن نوى الغسل أو الوضوء يصير مستعملا فيفسد وإلا فلا . وعن أبى حنيفة رضى الله عنه فى الكافر ينزح جميع الماء فانه لايخلو بدنه من النجاسة غالبا . قال (ويعتبر فى كل بئر دلوها) لأن السلف أطلقوا فينصرف إلى المعتاد كما فى النقود ؛ وعن أبى حنيفة أنه قدره بالصاع (وإذا لم يمكن إخراج جميع الماء نزح منها مائتا دلو إلى ثلثمائة) لأن غالب ماء الآبار لايزيد على ذلك ، وهذا أيسر على الناس ، وهو المروى عن محمد . وقال أبو حنيفة : ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدّر فيه شيئا ، فيعمل بغلبة الظن ، فيرجع إلى قول رجلين لهما معرفة بذلك . وإذا نزح ما وجب نزحه وحكم بطهارة البئر طهر الدلو والرشا والبكرة ونواحيها ويد المستقى ، مروى ذلك عن أبى يوسف رحمه الله .

فصل

(سؤر الآدمى والفرس وما يؤكل لحمه طاهر) الأسآر أربعة : طاهر غير مكروه ، وهو سؤر الآدمى جنبا كان أو حائضا أو مشركا ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم شرب وأعطى فضل سؤره أعرابيا عن يمينه فشرب ، ثم شرب أبو بكر سؤر الأعرابى ؛ وأراد صلى الله عليه وسلم أن يصافح أبا هريرة فقال : إنى جنب ، فقال صلى الله عليه وسلم « المؤمن لاينجس » وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله عنها « ناولينى الخمرة (١) قالت إنى حائض ، قال : ليست حيضتك فى يدك » إشارة إلى أن النجس موضع الحيض ، ولأن بدن الإنسان طاهر مسلما كان أو كافرا ، فان النبى صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف فى المسجد ، ولوكانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيه تنزيها له وكذا سؤر ما يؤكل لحمه لأنه متولد من لحمه فيكون طاهرا كاللبن إلا الدجاجة المخلاة والإبل والبقر الجلالة فانه مكروه

(١) الخمرة بضم الخاء : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمّل بالخيوط اه صحاح .

والثَّانى مَكْرُوهٌ وَهُوَ سُؤْرُ الهِرَّةِ والدَّجاجَةِ المُخَلاَّةِ ، وَسَوَاكِنِ البُيُوتِ ، وَسِباعِ الطَّيْرِ . والثَّالِثُ نَجِسٌ وَهُوَسُؤْرُ الخِنْزِيرِ وَالكَلْبِ وَسِباعِ البَهائِمِ (ف) والرَّابِعُ مَشْكُوكٌ فيهِ ، وَهُوَ سُؤْرُ البَغْلِ والحِمَارِ (ف) ، وَعِنْدَ عَدَمِ المَاءِ يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ .

باب التيمم

لاحتمال بقاء النجاسة على منقارها وفمها ، وكذا سؤر الفرس ، لأن كراهة لحمه عند أبى حنيفة لاحترامه لالنجاسته ، وعنه أنه مكروه كلحمه . (والثانى) طاهر (مكروه ، وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت) كالحية والعقرب والفأرة ، لأن نجاسة لحمها توجب نجاسته ، إلا أنه لما لم يمكن الاحتراز عنه لكونها من الطوافات علينا كما أشار إليه النص فقلنا بالطهارة مع الكراهة ، (و) كذا سؤر (سباع الطير) لأن الأصل طهارة المنقار إلا أنها تأكل الميتات فقلنا بالكراهة ، والماء المكروه إذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها ، وعند عدمه لايكون مكروها . (والثالث نجس ، وهو سؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم) أما الخنزير فلأنه نجس العين ولعابه يتولد من لحمه . وأما الكلب فلأن النبى عليه الصلاة والسلام أمر بغسل الإناء من ولوغه ثلاثا ، وفى رواية سبعا ، ولسانه يلاقى الماء دون الإناء فكان أولى بالنجاسة . وأما سباع البهائم فلأن فيه لعابها ، وأنه نجس لتولده من لحم نجس كاللبن بخلاف العرق فان فيه ضرورة لعموم البلوى . (والرابع مشكوك فيه وهو سؤر البغل والحمار) لتعارض الأدلة ، فان حرمة اللحم واللبن دليل النجاسة ، وطهارة العرق دليل الطهارة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معروريا فى حر الحجاز ويصيب العرق ثوبه ، وكان يصلى فى ذلك الثوب . ومعنى الشك التوقف فيه فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس (وعند عدم الماء يتوضأ به ويتيمم) احتياطا للخروج عن العهدة ، وأيهما قدم جاز ، لأن المطهر منهما غير متيقن فلا فائدة فى الترتيب . وقال زفر : يبدأ بالوضوء ليصير عادما للماء حقيقة . وجوابه إن كان طهورا فالتيمم ضائع قبله أو بعده ، وإن كان غير طهور فالتيمم معتبر سواء كان قبله أو بعده ، ولا معنى لاشتراط الترتيب ، ثم قيل الشك فى طهارته لتعارض الأدلة ؛ وعن محمد الشك فى طهوريته لأنا لانأمره بغسل الأعضاء إذا توضأ به بعد ما وجد الماء ، وعرق كل دابة مثل سؤرها .

باب التيمم

وهو فى اللغة مطلق القصد ، قال الشاعر :

ولا أدرى إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يلينى

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبُعْدِهِ مِيلاً أَوْ لِمَرَضٍ (ف) أَوْ بَرْدٍ (ف) أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ عَطَشٍ أَوْ عَدَمِ آلَةٍ ، يَتَيَمَّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْجِصِّ (فس) وَالْكُحْلِ (فس) وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالنِّيَّةِ (ز) ،

وفى الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة ، وسبب وجوبه ما هو سبب وجوب الوضوء ، وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء لأنه خلف الوضوء ، فلا يشرع معه ، والأصل فى جواز التيمم قوله تعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - وقوله صلى الله عليه وسلم « التيمم كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء » . قال (من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا أو لمرض أو برد أو خوف عدو أو عطش أو عدم آلة) يستقى بها (يتيمم بما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والجص والكحل) أما بعد الماء فلقوله تعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا - ، وأما التقدير بالميل فلما يلحقه من الحرج بذهابه إليه وإيابه ، والميل : ثلث فرسخ ، وأما المرض فللآية ؛ وسواء خاف ازدياد المرض أو طوله ، أو خاف من برد الماء أو من التحريك للاستعمال ، لأن الآية لاتفصل ؛ وكذلك الصحيح إذا خاف المرض من استعمال الماء البارد لما فيه من الحرج ، ويستوى فيه المصر وخارجه ، وقالا : لايجوز التيمم فى المصر ، لأن الغالب قدرته على الماء المسخن . قلنا لانسلم ذلك فى حق الغريب الفقير ، على أن الكلام عند عدم القدرة فيكون عاجزا فيتيمم بالنص ؛ وكذلك لو حال بينه وبين الماء عدو أو سبع لأنه عادم حقيقة ، وكذلك إن كان معه ماء ويخاف العطش لو استعمله فإنه يتيمم ، لأنه عادم حكما ، إما لخوف الهلاك ، أو لأنه مشغول بالأهم فصار عادما ، وكذلك إذا كان على بئر وليس معه ما يستقى به لأنه عادم أيضا حكما ، ويتيمم بما كان من أجزاء الأرض لقوله تعالى - صعيدا طيبا - والصعيد : ما يصعد على وجه الأرض لغة ، والطيب : الطاهر ، وحمله على ذلك أولى من حمله على المنبت ، لأن المراد من الآية التطهير لقوله تعالى - ولكن يريد ليطهركم - فكان لإرادة الطاهر أليق ، وهو حجة على أبى يوسف فى التخصيص بالتراب والرمل ، وعلى الشافعى فى التخصيص بالتراب لاغير بناء على أن المراد بالطيب المنبت ، ولأن الطيب اسم مشترك بين الطاهر والمنبت والحلال . وإرادة ما ذكرنا أولى لما بينا ، ثم كل ما لايلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الأرض ، وكل ما يلين وينطبع أو يحترق فيصير رمادا ليس من جنس الأرض ، لأن من طبع الأرض أن لاتلين بالنار (ولا بد فيه من الطهارة) لما قدمنا (و) لابد من (النية) وهى أن ينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة . وقال زفر : لاتشترط النية كالوضوء . ولنا أنه مأمور بالتيمم وهو القصد ؛ والقصد : النية فلا بد منها ، بخلاف الوضوء فانه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد

وَيَسْتَوِى فِيهِ المُحْدِثُ والجُنُبُ والحائِضُ ؛ وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ فَيَنْفُضَهُما ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِما وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَضْرِبَهُما كَذَلِكَ ، وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهْرَ ذِرَاعِ الأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ المِرْفَقِ (ف) والاسْتِيعابُ شَرْطٌ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الوَقْتِ (ف) وَقَبْلَ طَلَبِ المَاءِ (ف) ، وَلَوْ صَلَّى بالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ لَمْ يُعِدْ ، وإِنْ وَجَدَهُ فى خِلالِ الصَّلاةِ تَوَضَّأَ (ف) واسْتَقْبَلَ ، وَيُصَلِّى بالتَّيَمُّمِ الوَاحِدِ ما شاءَ (ف) مِنَ الصَّلَوَاتِ كالوُضُوءِ ؛ وَيُسْتَحَبُّ تأْخِيرُ الصَّلاةِ لِمَنْ طَمِعَ فى المَاءِ ، وَتَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَى الجَنَازَةِ (ف) بالتَّيَمُّمِ إِذَا خافَ فَوْتَها لَوْ تَوَضَّأَ ،

ثم التراب ملوّث ومغبر ، وإنما يصير مطهرا ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء ، لأن الماء مطهر فى نفسه فاستغنى فى وقوعه طهارة عن النية ، لكن يحتاج إليها فى وقوعه عبادة وقربة . قال (ويستوى فيه المحدث والجنب) للآية . ولقوله عليه الصلاة والسلام « لعمار بن ياسر حين أجنب فتمعك بالتراب : يكفيك ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » (والحائض) والنفساء كالجنب (وصفة التيمم أن يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفق) لحديث عمار ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين (١) » (والاستيعاب شرط) حتى يخلل أصابعه ذكره محمد فى الأصل ، وهو ظاهر الرواية اعتبارا بالوضوء . وروى الحسن فى المجرد عن أبى حنيفة إذا يمم الأكثر جاز لما فيه من الحرج والأول أصح (ويجوز قبل الوقت) تمكينا له من الأداء فى أول الوقت ، وكما فى الوضوء لأنه خلفه ، (ويجوز . قبل طلب الماء) لأنه عادم حقيقة . والظاهر العدم فى المفاوز إلا إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء فلا يجوز مالم يطلب لأنه واجد نظرا إلى الدليل ، والدليل إخبار أو علامة يستدل بها على الماء ويطلبه مقدار غلوة ، وهى مقدار رمية سهم ولايبلغ ميلا ، وقيل مقدار ما لاينقطع عن رفقائه (ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد) لأنه أتى بما أمر به وهو الصلاة بالتيمم فخرج عن العهدة (وإن وجده فى خلال الصلاة توضأ واستقبل) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف ، ولأن التيمم ينتقض برؤية الماء فانتقضت طهارته فيتوضأ ويستقبل (ويصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات كالوضوء) فرضا ونفلا لقوله عليه الصلاة والسلام « التراب طهور المسلم مالم يجد الماء أو يحدث » ولأن طهارته ضرورة عدم الماء وهى قائمة (ويستحب تأخير الصلاة لمن طمع فى) وجود(الماء) ليؤديها بأكمل الطهارتين (وتجوز الصلاة على الجنازة بالتيمم إذا خاف فوتها لو توضأ) لأنها لاتعاد

---

(١) رواه البيهقى .

وكذلك صَلاةُ العيدِ (ف) ، وَلا يَجُوزُ للجُمُعَةِ وإنْ خافَ الفَوْتَ ، وَلا لِلفَرْضِ إذَا خافَ فَوْتَ الوَقْتِ ، وَيَنْقُضُهُ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ والقُدْرَةُ عَلَى المَاءِ واسْتِعْمالِه وَلَوْ صَلَّى المُسافِرُ بالتيمّمِ وَنَسِيَ المَاءَ فى رَحْلِهِ لَمْ يُعِدْ (فس) ، وَيَطْلُبُ المَاءَ مِنْ رَفِيقِهِ فانْ مَنَعَهُ تَيَمَّمَ ، وَيَشْتَرِى المَاءَ بِثَمَنِ المِثْلِ إذَا كَانَ قادِرًا عَلَيْهِ ، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَشْتَرِيَهُ بأَكْثَرَ ،

على ما يأتيك إن شاء الله تعالى فتفوت (وكذلك صلاة العيد) لأنها لاتعاد ولا تقضى وهو مخاطب بها ، ولا يمكنه أداوها بالوضوء فيتيمم كالمريض . قال (ولا يجوز للجمعة وإن خاف الفوت) لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر ، لأن الظهر فرض الوقت على ما نبينه إن شاء الله تعالى (ولا) يجوز (للفرض إذا خاف فوت الوقت) لأنها تفوت إلى خلف وهو القضاء . قال (وينقضه نواقض الوضوء) لأنه خلف عنه ، وما ينقض الأصل أولى أن ينقض الخلف لأن الأصل أقوى . قال (و) ينقضه (القدرة على الماء واستعماله) لقوله عليه الصلاة والسلام « ما لم تجد الماء » والماء موضوع فى الحب وغيره بالفلاة لاينقضه لأنه موضوع للشرب . قال (ولو صلى المسافر بالتيمم ونسى الماء فى رحله لم يعد (١) وقال أبو يوسف : يعيد لأنه تيمم قبل الطلب مع الدليل ، فان الرحل لايخلو عن الماء عادة ، وصار كما إذا صلى عريانا ونسى الثوب ، أو كفر بالصوم ونسى المال . ولهما أنه عاجز عن استعمال الماء لأنه لاقدرة عليه مع النسيان ، وعجزه بأمر سماوى وهو النسيان . قال عليه الصلاة والسلام للذى أفطر ناسيا « إنما أطعمك ربك وسقاك » بخلاف المحبوس ، لأن العجز من جهة العباد فلا يؤثر فى إسقاط حق الشرع فلا يجوز له التيمم . وأما مسألة الثوب فممنوعة على الصحيح ، ولئن سلمت فالفرق أن الوضوء فات إلى خلف وستر العورة فات لا إلى خلف . وأما مسألة الكفارة فالفرق أن شرط جواز الصوم عدم كون المال فى ملكه ولم يوجد ، وشرط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء وقد وجد ، والرحل عادة لايخلو عن ماء الشرب ، أما ماء الوضوء فالغالب العدم فيه ، ولو ظنّ أن ماءه قد فنى ولم يتيقن (٢) لم يجز تيممه ، لأن اليقين لايزول بالظن (ويطلب الماء من رفيقه) لاحتمال أن يعطيه (فان منعه تيمم) لأن بالمنع صار عادما للماء ، وإن تيمم قبل الطلب جاز عند أبى حنيفة لأنه عاجز ولا يجب عليه الطلب ؛ وعند أبى يوسف لايجوز لأن الماء مبذول عادة فصار كالموجود ، وعلى قياس قول محمد إن غلب على ظنه أنه يعطيه لايجوز ، وإلا يجوز (ويشترى الماء بثمن المثل إذا كان قادرا عليه) لأن القدرة على البدل قدرة على المبدل (ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر) والكثير : ما فيه غبن فاحش ، وهو ضعف ثمن

---

(١) فى نسخة أخرى من نسخ المتن المستقلة (ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم)

(٢) فى نسخة : ولم يفن .

وَلا يَجْمَعُ بَيْنَ الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ ، فَمَنْ كانَ بِهِ جِرَاحَةٌ غَسَلَ بَدَنَهُ إلاَّ مَوْضِعَهَا ، وَلا يَتَيَمَّمُ لَهَا .

باب المسح على الخفين

وَيَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ لاالغُسْلُ ، وَيُشْتَرَطُ لُبْسُهُما عَلَى طَهارَةٍ كامِلَةٍ ،

المثل فى ذلك المكان لأنه ضرر به . وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا قدرأن يشترى ما يساوى درهما بدرهم ونصف لايتيمم ؛ وقيل يعتبر الغبن الفاحش ، وهو ما لايدخل تحت تقويم المقوّمين . قال (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم ، فمن كان به جراحة) يضرها الماء ووجب عليه الغسل (غسل بدنه إلا موضعها ولا يتيمم لها) وكذلك إن كانت الجراحة فى شيء من أعضاء الوضوء غسل الباقى إلا موضعها ، ولا يتيمم لها وإن كان الجراح أو الجدرى فى أكثر جسده فانه يتيمم ولا يغسل بقية جسده ، لأن الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل ولا نظير له فى الشرع ، بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار ، لأن الفرض يتأدّى بأحدهما لابهما ، فجمعنا بينهما لمكان الشك . وإن كان النصف جريحا والنصف صحيحا لارواية فيه ؛ واختلف فيه المشايخ ؛ فمنهم من أوجب التيمم لأنه طهارة كاملة ، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح إذا لم يضره المسح لأنها طهارة حقيقية وحكمية فكان أولى ، والأول أحسن .

باب المسح على الخفين

الأصل فى جوازه السنة ، وهى ما روى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ـ يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ، والمقيم يوما وليلة » . وقال الحسن البصرى : حدثنى سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه يمسح على الخفين . وقال أبو حنيفة : من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر ، فانه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر . وقال أبويوسف : يجوز نسخ القرآن بمثله . وقال أبوحنيفة : لولا أن المسح لايختلف فيه لما مسحنا . قال (ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لاالغسل) لحديث صفوان قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لاعن جنابة ، لكن عن بول أو غائط أو نوم » (ويشترط لبسهما على طهارة كاملة) سواء أكملت قبل اللبس أو بعده ، حتى لو غسل رجليه ثم لبس خفيه ، ثم أكمل الطهارة جاز المسح . وكمال الطهارة شرط عند الحدث ، لأن الخف يمنع سراية

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ ، وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ ، وَفَرْضُهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ (ف) أَصَابِعَ مِنَ الْيَدِ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ إِلَى السَّاقِ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خَرْقٌ يَتَبَيَّنُ مِنْهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ (ف) أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ الصِّغَارِ ، وَتُجْمَعُ خُرُوقُ كُلِّ خُفٍّ عَلَى حِدَتِهِ ، وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ (ف) فَوْقَ الْخُفِّ ،

الحدث إلى الرجل ، ولا يرفعه فيظهر حكمه عند الحدث فيعتبر الشرط عنده . قال (ويمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها) للحديث أولها (عقيب الحدث بعد اللبس) لأن ما قبل ذلك فهى طهارة الغسل لاالمسح ، لأن الخف جعل مانعا من سراية الحدث ، وذلك عند الحدث لاقبله . قال (ويمسح على ظاهرهما) حتى لو مسح باطنه أو عقبه أوساقه لايجوز لقول على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح ، لكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما (خطوطا بالأصابع) . قال (وفرضه مقدار ثلاثة أصابع من اليد) ذكره محمد وهو الأصح ، لأنها آلة المسح . وقال الكرخى : من أصابع الرجل ؛ ولو أصاب موضع المسح ماء قدر ثلاث أصابع جاز ، وكذلك لو مشى فى حشيش مبتل بالمطر ؛ ولو كان مبتلا بالطل قيل يجوز لأنه ماء ، وقيل لا ، لأنه نفس دابة من البحر يجذبه الهواء إلى الأرض (والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق) هكذا نقل فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة . قال (ولا يجوز على خف فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل الصغار) وإن كان أقل من ذلك يجوز ، لأن خفاف الناس لاتخلو عن القليل ، فلو اعتبرناه لحرجوا ، ولا كذلك الكبير ، ولأن الكبير يمنع المشى المعتاد ، فلا يجوز المسح عليه كاللفافة ولا كذلك القليل ، والخرق المانع أن يكون منفرجا يظهر ما تحته حتى لو كان طولا ، أو كان الخف قويا لايبين ما تحته لايمنع ، لأن المعتبر الظهور حتى يجب الغسل ، فاذا لم يظهر لايؤثر ؛ ولو كان الخرق تحت القدم ، فان كان أكثر القدم منع ، وإن كان فوق الكعبين لم يمنع وإن كثر ، واعتبر ثلاثة أصابع لأنها أكثر الرجل والأصابع هى الأصل فى القدم ، واعتبرنا الصغار احتياطا . قال (وتجمع خروق كل خف على حدته) ولا يجمع خروق الخفين ، ولو كانت النجاسة فى خفى المصلى أو ثوبيه أو ثوبه وبدنه تجمع ، لأن النجاسة مانعة من الصلاة لعينها ، وخرق الخف ليس مانعا لعينه ، بل لكونه مانعا من تتابع المشى ، وذلك فى الواحد لافى الخفين . قال (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجرموقين ، ولأنهما كخف ذى طاقين ، ومعناها إذا لبسهما على الخفين قبل الحدث ، حتى لو لبسهما بعد الحدث أو بعد

وَيجُوزُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ إِذَا كانا ثَخِينَيْنِ (ف) أَوْ مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنعَّلَيْنِ ؛ وَيَنْقُضُهُ ما يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَنَزْعُ الخُفِّ وَمُضِيُّ المُدَّةِ ، فإذَا مَضَتِ المُدَّةُ نَزَعَهُما وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَخُرُوجُ القَدَمِ إلى ساقِ الخُفِّ نَزْعٌ ، وَلَوْ مَسَحَ مُسافِرٌ ثُمَّ أَقامَ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزَعَ ، وَقَبْلَ ذلكَ يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلَوْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سافَرَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَّمَ مُدَّةَ المُسافِرِ (ف) ، وَلا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمامَةِ والقَلَنْسُوَةِ والبُرْقُعِ والقُفَّازَيْنِ ، وَيجوزُ عَلَى الجَبائِرِ

ما مسح على الخف لايمسح عليهما ، لأن الحدث حل الخف ؛ ويجوز المسح على المكعب إذا ستر الكعبين ، وكذا إذا كانت مقدمته مشقوقة ، إلا أنها مشدودة أو مزررة لأنها بمنزلة المخرزة . قال (ويجوز على الجوربين إذا كانا ثخينين أو مجلدين أو منعلين) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه مسح على الجوربين » وروى ذلك عن عشرة من الصحابة رضى الله عنهم . وكان أبو حنيفة رضى الله عنه أولا يقول : لايجوز إلا أن يكونا منعلين ، لأنه لايقطع فيهما المسافة ، ثم رجع إلى ما ذكرنا وعليه الفتوى . قال (وينقضه ما ينقض الوضوء) لأنه ينقض الغسل فلأن ينقض المسح أولى . قال (ونزع الخف) لأنه المانع من سراية الحدث إلى الرجل ، فاذا نزعه زال المانع ، ولأن الجواز دفعا لحرج النزع ، ولم يبق فيغسلهما كما قبل اللبس ، وكذلك نزع أحد خفيه لأنه يجب غسلهما ، فيجب غسل الأخرى لئلا يجمع بين الأصل والبدل . قال (ومضى المدة) لأنه رخصة ثبتت مؤقتة فتزول بمضى الوقت كالمستحاضة . قال (فاذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه) لما بينا (وخروج القدم إلى ساق الخف نزع) لأنه لايمكنه المشى فيه كذلك ولو خرج بعضه . قال أبو حنيفة : إن خرج أكثر عقبه إلى الساق بطل مسحه لما تقدم . وقال أبو يوسف : ما لم يخرج أكثر القدم إلى الساق لايبطل لأن للأكثر حكم الكل . وقال محمد : إن بقى من القدم مقدار ثلاثة أصابع لم يبطل لبقاء محل المسح . قال (ولو مسح مسافر ثم قام بعد يوم وليلة نزع) لأن الثلاث مدة السفر ، ولا سفر فلا يجوز (وقبل ذلك يتم يوما وليلة) لأنه مقيم فليستكمل مدة الإقامة (ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر) لأنه مسافر ، فان الحكم يتعلق بآخر الوقت كما فى المسألة المتقدمة بخلاف ما إذا سافر بعد يوم وليلة ، لأن الحدث سرى إلى الرجل فلا بد من الغسل . قال (ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين) واللفافة ، لأن المسح ثبت فى الخفين للحرج ، ولا حرج فى نزع هذه الأشياء . قال (ويجوز) المسح (على الجبائر) وليس بفرض عند أبى حنيفة ، وهو الصحيح حتى لو تركه من غير ضرر جاز . وقالا : لايجوز . لهما ماروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا حين كسرت زنده يوم أحد بالمسح عليها » وقياسا على الخف . وله أن المسح بدل عن الغسل ولا يجب غسل ما تحت الجبيرة لو ظهر بخلاف ماتحت الخف

وإنْ شَدَّها عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فانْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ .

باب الحيض

وَهُوَ الدَّمُ الَّذِى تَصِيرُ المَرْأَةُ بِهِ بالِغَةً ، وأقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ وَلَيالِيهَا (س) ، وأكْثَرُهُ عَشْرَةٌ (ف) بِلَيالِيهَا ، وَمَا نَقَصَ عَنْ أقَلِّهِ ، وَمَا زَادَ عَلَى أكْثَرِهِ ،

وحديث عليّ لايوجب الفرضية لأنه خبر آحاد . قال : (و) يجوز (إن شدّها على غير وضوء) لأن فى اعتباره حرجا ، ولأن غسل ما تحتها سقط بخلاف ما تحت الخفين (فان سقطت عن برء بطل) لأن المسح للعذر وقد زال ، بخلاف ما إذا سقطت لاعن برء لم يبطل المسح ، لأن العذر باق ، وإن كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح ، فان كان حلُّ الخرقة وغسل ما تحتها يضره مسح على الكل ، وإن كان لايضره ذلك غسل ما حول الجراحة ومسح عليها لاعلى الخرقة ، وإن كان يضره المسح دون الحل مسح على الخرقة التى على الجرح وغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة ، لأن جواز المسح للضرورة فيتقدر بقدرها ، وهذا التفصيل عن الحسن بن زياد ، وهكذا الكلام فى عصابة الفصاد والقروح والجراحات . وعلى هذا لو وضع على شقاق رجليه دواء لايصل الماء تحته يجرى الماء على ظاهر الدواء لما ذكرنا .

باب الحيض

الحيض فى اللغة : السيلان ، يقال حاضت الأرنب : إذا سال منها الدم ، وحاضت الشجرة : إذا سال منها الصمغ . وفى الشرع : سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص فى وقت معلوم . والدماء ثلاثة : حيض (وهو الدم الذى تصير المرأة به بالغة) بابتدائه الممتد إلى وقت معلوم ، قاله الكرخى . قال عليه الصلاة والسلام « لاصلاة لحائض إلا بخمار » أى بالغة . وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى : الحيض هو الدم الذى ينفضه رحم المرأة السليمة عن الصغر والداء . واستحاضة : وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم . ونفاس : وهو ما يخرج مع الولد أو عقيبه . قال (وأقلُّ الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة بلياليها) لقوله عليه الصلاة والسلام « أقلُّ الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام بلياليها ، وأكثره عشرة أيام بلياليها » وعن أبى يوسف : أقله يومان ، وأكثر الثالث إقامة للأكثر مقام الكل ، ولا اعتبار به لأنه تنقيص عن تقدير الشرع . قال (وما نقص عن أقله وما زاد على أكثره) استحاضة ، لأنه زائد على تقدير الشرع ، فلا يكون حيضا وليس بنفاس فيكون استحاضة ، لأن الدماء الخارجة من الرحم منحصرة

وَما تَرَاهُ الحَامِلُ (ف) استِحاضَةٌ ، وَهُوَ لا يَمنَعُ الصَّوْمَ وَلا الصَّلاةَ وَلا الوَطْءَ ، وما تَراهُ المَرأةُ مِنَ الألوَانِ فى مُدَّةِ حَيْضِها حَيْضٌ حَتَّى تَرَى البَيَاضَ الخَالِصَ وَالطُّهرُ المُتَخَلِّلُ فى المُدَّةِ حَيْضٌ ، وَهُوَ يُسقِطُ عَنِ الحائِضِ الصَّلاةَ أصْلاً . وَيُحَرِّمُ عَلَيْها الصَّوْمَ فَتَقْضِيهِ ،

فى هذه الثلاثة . قال (وما تراه الحامل استحاضة) لأنها لاتحيض لأن بالحمل ينسد فم الرحم ، ويصير دم الحيض غذاء للجنين فلا يكون حيضا . قال (وهو لايمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء) لقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة « توضئ وصلى وإن قطر الدم على الحصير قطرا » وفى حديث آخر « إنما هو دم عرق انفجر » ولا يمنع كالرعاف . قال (وما تراه المرأة من الألوان فى مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص) لما روى « أن النساء كنّ يعرضن الكراسف (١) على عائشة ، فكانت إذا رأت الكدرة قالت : لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء » أى البياض الخالص . وقال أبو يوسف : لاتكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم ، لأن الكدرة ما يتكدر ، وأول الشىء لايتكدر . ولنا ما روينا عن عائشة من غير فصل ، ولأنها من ألوان الدم ، فسواء كانت أولا وآخرا كغيرها من الألوان ، وقوله : أول الشىء لايتكدّر . قلنا : لم قلت إن هذا أوله وهذا إنما يكون فى إناء يسيل من أعلاه وهذا يسيل من أسفله ؟ فيجب أن تكون الكدرة أولا كالجرّة يثقب أسفلها فانه يسيل الكدر أولا كذا هذا . وحكم الحيض والاستحاضة والنفاس إنما يثبت بخروج الدم إلى الفرج الخارج ، لأنه مالم يظهر فهو فى معدنه . قال (والطهر المتخلل فى المدة حيض) لأن المدة لاتستوعب بالدم فاعتبر أولها وآخرها . قال (وهو يسقط عن الحائض الصلاة أصلا ، ويحرّم عليها الصوم فتقضيه) لقول عائشة « كنّ النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة (٢) » ولأن الصلاة تتكرر فى كل

---

(١) هى الخرق التى تربط فى الفرج .

(٢) يظهر أن الحديث المذكور روى بالمعنى ، وإلا فلفظه كما نقله الكمال بن الهمام عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكنى أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اه لفظ هذا الحديث . ولم أقف بعد البحث على اللفظ المذكور فى الشرح . وقوله فى الحديث (أحرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى المخففة وهى نسبة إلى حروراء : قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها : أى أخارجة أنت ؟ فان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الإجماع اه قسطلانى على البخارى .

وَيحْرُمُ وَطْؤُها ، وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ ، وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا ما فَوْقَ الإزارِ ، وإنِ انقَطَعَ دَمُها لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أيَّامٍ لَمْ يَجُزْ وَطْؤُها حتّى تغْتَسِلَ ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْها وَقْتُ صَلاةٍ ، وإنْ انقَطَعَ لِعَشَرَةٍ (زف) جازَ قَبْلَ الغُسْلِ ،

شهر وكل يوم فتحرج فى القضاء ، والصوم فى السنة مرة فلا حرج (ويحرم وطؤها) لقوله تعالى - ولا تقربوهنّ حتى يطهرن - والنهى للتحريم ، وإن وطئها فى الحيض إن كانا طائعين أثما ، ويكفيهما الاستغفار والتوبة ، لقول الصدّيق رضى الله عنه لمن سأله عن ذلك : استغفر الله ولا تعد . وإن كان أحدهما طائعا والآخر مكرها أثم الطائع وحده . قال فى الفتاوى : وهذا فى الحكم ، ويستحب أن يتصدّق بدينار أو نصف دينار . قيل : معناه إن كان فى أول الحيض فدينار ، وفى آخره نصفه . وقيل : إن كان الدم أسود فدينار ، وإن كان أصفر فنصفه ، وبجميع ذلك ورد الحديث (١) (ويكفر مستحله) لأن حرمته ثبتت بالكتاب والإجماع . قال (ويستمتع بها ما فوق الإزار) لقول ابن عمر « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحلّ للرجل من امرأته الحائض ؟ قال : مافوق الإزار » . وعن عائشة قالت« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض » . وقال محمد : يجتنب شعار الدم وله ما سواه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « يصنع الرجل بامرأته الحائض كل شىء إلا الجماع » ولهما ما روينا ، وقوله عليه الصلاة والسلام « له ما فوق الإزار وليس له ما دونه » أى له أن يستمتع بما فوق السرّة لابما تحتها . وفيما قال محمد : رتع حول الحمى (٢) فيمنع منه حذرا من الوقوع فيه (وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة ، وإن انقطع لعشرة جاز قبل الغسل) لقوله تعالى - حتى يطهرن - بالتخفيف والتشديد ، فمعنى التخفيف حتى ينقطع حيضها فحملناه على العشرة ، ومعنى التشديد حتى يغتسلن فحملناه على ما دونها عملا بالقراءتين ، ولأن ما قبل العشرة لايحكم بانقطاع الحيض لاحتمال عود الدم ، فيكون حيضا ؛ فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة دخلت فى حكم الطاهرات ، وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحيض ، لأنها لو رأت الدم لايكون حيضا فلهذا حلّ وطؤها . وقال زفر :

---

(١) قوله وبجميع ذلك ورد الحديث ، قال الطحاوى : روى أبو داود وصححه الحاكم « إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دما أحمر فليتصدّق بدينار ، وإن كان أصفر فبنصف دينار» . وقال صاحب[بلوغ المرام] وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال « يتصدّق بدينار أو بنصف دينار » .

(٢) قوله رتع حول الحمى : لهو ولعب قرب الموضع المعدّ للاستمتاع فيمنع منه . لأن اللعب بالقرب منه يؤدّى إلى الوقوع فيه .

وأقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

فصــل

المُسْتَحاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ ، وانْطِلاقُ البَطْنِ ، وانْفِلاتُ الرِّيحِ ، والرُّعافُ الدَّائِمُ ، والجُرْحُ الَّذِي لايَرْقَأُ يَتَوَضَّئُونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ ، وَيُصَلُّونَ بِهِ ماشاءُوا (ف) ، فإذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ وُضُوءُهُمْ فَيَتَوَضَّئُونَ لِصَلاةٍ أُخْرَى ،

لايحلُّ وطؤها حتى تغتسل وإن انقطع لعشرة أيام ، عملا بقراءة التشديد وجوابه ما مر . قال (وأقلُّ الطهر خمسة عشر يوما) هكذا روى عن إبراهيم النخعى ولا يعرف إلا توقيفا (ولا حدَّ لأكثره) لأنه يستمر مدة كثيرة فلا يتقدر .

فصــل

(المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذى لايرقأ ، يتوضئون لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاءوا) لرواية ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة » . وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبى حبيش حين قالت له إنى أستحاض فلا أطهر « توضئى لوقت كل صلاة » وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » لأنه يراد بالصلاة الوقت . قال عليه الصلاة والسلام « أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت » ويقال : آتيك لصلاة الظهر : أى لوقتها . قال (فاذا خرج الوقت بطل وضوءُهم ، فيتوضئون لصلاة أخرى) لما روينا . وطهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند زفر بالدخول ، وعند أبى يوسف بأيهما كان .

وثمرة الخلاف تظهر فى مسألتين : إذا توضأ للصبح ثم طلعت الشمس ، وإذا توضأ بعد طلوع الشمس للعيد أو للضحى ثم دخل وقت الظهر ، فعندهما ينتقض فى الأولى للخروج ، ولا ينتقض فى الثانية لعدمه ، وعند زفر بالعكس ، وعند أبى يوسف ينتقض فيهما لأنها طهارة مع المنافى فتتقدر بالوقت ، فلا تعتبر قبله ولا بعده ، ولزفر أنها لو لم تبطل بالدخول لزادت على وقت صلاة وأنه خلاف النص . ولهما أنها تثبت للحاجة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة ، والدخول دليل الوجوب ، فتعلق الانتقاض بالخروج أولى . وقول زفر : يلزمه مثله فيما إذا توضأ قبل طلوع الشمس . وقولنا انتقض وضوءهم بخروج الوقت : أى عنده ، لكن بالحدث السابق فان الصلاة مع الدم رخصة ، لأن الوضوء

وَالمَعْذُورُ هُوَ الَّذِى لا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلاةٍ إلاَّ والحَدَثُ الَّذِى ابْتُلِيَ بِهِ مَوْجُودٌ ، وإذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى العَشَرَةِ وَلَهَا عادَةٌ فالزَّائِدُ عَلَى عادَتِهَا اسْتِحاضَةٌ وَإِذَا بَلَغَتْ مُسْتَحاضَةً فَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ (ف) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ والباقِى اسْتِحاضَةٌ .

فصــــل

النِّفاسُ : الدَّمُ الخَارِجُ عَقِيبَ الوِلادَةِ ، وَلا حَدَّ لأقَلِّهِ ، وأكْثَرُهُ أرْبَعونَ يَوْما . وَإذَا جاوَزَ الدَّمُ الأرْبَعِينَ وَلَهَا عادَةٌ فالزَّائِدُ عَلَيْها اسْتِحاضَةٌ ، فانْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عادَةٌ فَنِفاسُها أرْبَعُونَ ، والنِّفاسُ فِى التَّوأمَيْنِ عَقِيبَ الأوَّلِ (مز) ،

لايرفع حدثا وجد بعده . قال (والمعذور هو الذى لايمضى عليه وقت صلاة إلا والحدث الذى ابتلى به موجود) حتى لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج من أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع . قال (وإذا زاد الدم على العشرة ولها عادة) معروفة (فالزائد على عادتها استحاضة) لأن بالزيادة على العشرة علم كونها مستحاضة فترد إلى أيام أقرائها . قال عليه الصلاة والسلام للمستحاضة « دعى الصلاة أيام أقرائك ثم توضئى وصلى » . قال (وإذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر) لأنها مدة صالحة للحيض فلا تخرج بالشك (والباقى استحاضة) لما تقدم .

فصــــل

(النفاس : الدم الخارج عقيب الولادة) لأنه مشتق من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس ، وهو الولد أو الدم والكل موجود . قال (ولا حد لأقله ، وأكثره أربعون يوما) لقوله عليه الصلاة والسلام « تقعد النفساء أربعين يوما إلا أن ترى طهرا قبل ذلك » قدر الأكثر ولم يقدر الأقل ، ولوكان له حد لقدره ، ولأن خروج الولد دليل خروج الدم من الرحم فاستغنى عن التقدير ولا دليل فى الحيض ، فاحتجنا إلى التقدير ليستدل بدوامه على أنه من الرحم . قال (وإذا جاوز الدم الأربعين ولها عادة فالزائد عليها استحاضة ، فإن لم يكن لها عادة فنفاسها أربعون) وقد بيناه فى الحيض . قال (والنفاس فى التوءمين عقيب الأول) . وقال محمد وزفر : عقيب الأخير ، فلو كان بين الولادتين أقل من ستة أشهر فلا نفاس لها من الثانى ، وعند محمد : ما بينهما استحاضة والنفاس من الثانى . له أن النفاس والحيض سواء من حيث المخرج ، والمانعية من الصوم والصلاة والوطء والحيض لايوجد من الحامل ، فكذا النفاس . ولهما ما ذكرنا من حد النفاس وقد وجد ؛

والسَّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ (ف) خَلْقِهِ وَلَدٌ .

باب الأنجاس وتطهيرها

النَّجاسَةُ غَلِيظَةٌ وَخفِيفَةٌ ، فالمَانِعُ مِنَ الغَلِيظَةِ أَنْ يَزِيدَ عَلى قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِساحَةً إنْ كانَ مائِعا ، وَوَزْنا إنْ كانَ كَثِيفا ، والمَانِعُ مِنَ الخَفِيفَةِ أنْ يَبْلُغَ رُبُعَ الثَّوْبِ (ف) ،

بخلاف الحيض لما ذكرنا أنه ينسد فم الرحم بالحمل فلا تحيض ، والعدّة تنقضى بالأخير إجماعا ، لأنه معلق بوضع الحمل ، فيتناول الجميع وهى حامل بعد الأول . قال (والسقط الذى استبان بعض خلقه ولد) فتصير به نفساء ، وتنقضى به العدّة ، وتصير الأمة به أم ولد ، وينزل الشرط المعلق بمجيء الولد أخذا بالاحتياط .

باب الأنجاس وتطهيرها

(النجاسة غليظة وخفيفة) فالغليظة عند أبى حنيفة ما ورد فى نجاسته نص ولم يعارضه آخر ، ولا حرج فى اجتنابه وإن اختلفوا فيه ، لأن الاجتهاد لايعارض النص . والمخففة ما تعارض نصان فى طهارته ونجاسته ، وعندهما المغلظة : مااتفق على نجاسته ولا بلوى فى إصابته ، والمخففة : ما اختلف فى نجاسته ، لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص . قال (فالمانع من الغليظة أن يزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مائعا ، ووزنا إن كان كثيفا) وهو أن تكون مثل عرض الكف ، لقول عمر رضى الله عنه : إذا كانت النجاسة قدر ظفرى هذا لاتمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه ، وظفره كان قريبا من كفنا . وعن محمد : الدرهم الكبير المثقال : أى ما يكون وزنه مثقالا ، فيحمل الأول على المساحة إن كان مائعا ، وقول محمد على الوزن إن كان مستجسدا . قال النخعى : أرادوا أن يقولوا قدر المقعدة فكنوا بقدر الدرهم عنه ، وإنما قدره أصحابنا بالدرهم ، لأن قليل النجاسة عفو بالإجماع كالتى لايدركها البصر ودم البعوض والبراغيث ، والكثير معتبر بالإجماع ، فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم أخذا من موضع الاستنجاء ، فان بعد الاستنجاء بالحجر إن كان الخارج قد أصاب جميع المخرج يبقى الأثر فى جميعه ، وذلك يبلغ قدر الدرهم ، والصلاة جائزة معه إجماعا ، فعلمنا أن قدر الدرهم عفو شرعا (والمانع من الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب) لأن للربع حكم الكل فى أحكام الشرع كمسح الرأس وحلقه ، ثم قيل ربع جميع الثوب ، وقيل ربع ما أصابه كالكم والذيل والدخريص (١) ، وعند أبى يوسف شبر

---

(١) قوله الدخريص ، قال ابن عابدين فى حاشيته على البحر ما نصه : قال الشيخ إسماعيل النابلسى رحمه الله : هوبكسر الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة —

وكُلُّ ما يَخرُجُ مِنْ بَدَنِ الإنْسانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَنَجاسَتُهُ غَلِيظَةٌ ، وكذلكَ الرَّوْثُ (سم) والأخْثاءُ ، وَبَوْلُ الفأرَةِ ، والصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ أكَلا أوْلا ، وَالمَنِىُّ نَجِسٌ (ف) يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ ، ويُجزِئُ الفَرْكُ فى يابِسِهِ ،

فى شبر ، وعند محمد ذراع فى ذراع ، وعنه موضع القدمين ، والمختار الربع ، وعن أبى حنيفة أنه غير مقدر ، وهو موكول إلى رأى المبتلى لتفاوت الناس فى الاستفحاش (وكل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة) كالغائط والبول والدم والصديد والقىء ، ولا خلاف فيه ، وكذلك المنى لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة « إن كان رطبا فاغسليه ، وإن كان يابسا فافركيه » وقوله عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر إنما يغسل الثوب من المنى والبول والدم » ولو أصاب البدن وجف . روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لايطهر بالفرك . وذكر الكرخى عن أصحابنا أنه يطهر ، لأن البلوى فيه أعم ، والاكتفاء بالفرك لايدلُّ على طهارته ، فان الصحيح عن أبى حنيفة أنه يقل بالفرك فتجوز الصلاة فيه ، حتى إذا أصابه الماء يعود نجسا عنده ، خلافا لهما ، ثم رأينا كل ما يوجب الطهارة كالغائط والبول ودم الحيض والنفاس نجسا ، فقلنا بنجاسة المنى لأنه يوجب أكبر الطهارات ، وكونه أصل الآدمى لايوجب طهارته كالعلقة قال (وكذلك الروث والأخثاء) وبول ما لايؤكل لحمه من الدواب عند أبى حنيفة ، لأن نجاستها ثبتت بنص لم يعارضه غيره وهو قوله عليه الصلاة والسلام فى الروث « إنه رجس » والأخثاء مثله ، وعندهما مخففة لعموم البلوى به فى الطرقات ووقوع الاختلاف فيه ؛ فعند مالك الأرواث كلها طاهرة ، وعند زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر . ولأبى حنيفة أنه استحال إلى نتن وفساد ، وهو منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه فصار كالآدمى والضرورة فى النعال ، وقد قلنا بالتخفيف فيها حتى تطهر بالمسح ، وبما ذكرنا من الحديث والمعقول خرج الجواب عن قول مالك وزفر . قال (و) كذلك (بول الفأرة) وخروءها لما تقدم ، ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام « استنزهوا من البول » والاحتراز عنه ممكن فى الماء ، غير ممكن فى الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما . قال (و) كذلك بول (الصغير والصغيرة أكلا أولا) لما روينا من غير فصل ، وما روى من نضح بول الصبى إذا لم يأكل ، فالنضح يذكر بمعنى الغسل . قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن المذى « انضح فرجك بالماء » أى اغسله ، فيحمل عليه توفيقا . قال (والمنى نجس يجب غسل رطبه ، ويجزئ الفرك فى يابسه) وقد بينا الوجه فيه .

= قيل هو معرَّب ، وقيل عربى ، وهو عند العرب : البنيقة . والدخرص والدخروص لغة ، والجمع دخارص كما فى المصباح . وقال صاحب « المنجد » فى مادة بنق ، بنق القميص : جعل له البنيقة ، والبنقة : وهى ما يجعل فى نحر القميص لتوسيعه .

وإذَا أصَابَ الخُفَّ نَجاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ كالرَّوْثِ فَجَفَّ فَدَلَكَهُ بالأَرْضِ جازَ (مز) والرَّطْبَ وَمالاجِرْمَ لَهُ كالخَمْرِ لايَجُوزُ فيهِ إلاَّ الغَسْلُ ، وَالسَّيْفُ والمِرآةُ يُكْتَفَى بِمَسْحِهِما (ز) فيهما ، وإذَا أصابَتِ الأَرْضَ نَجاسَةٌ فَذَهَبَ أثَرُها جازَتِ (زف) الصَّلاةُ عَلَيْها دُونَ التَّيَمُّمِ ،

وفى الفتاوى : مرارة كل شيء كبوله فى الحكم ، وإذا اجترّ (١) البعير فأصاب ثوب إنسان فحكمه حكم سرقينه لوصوله إلى جوفه كالماء إذا وصل إلى جوفه حكمه حكم بوله . قال (وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث) والعذرة (فجف فدلكه بالأرض جاز ، والرطب وما لاجرم له كالخمر) والبول (لايجوز فيه إلا الغسل) وهذا عند أبى حنيفة . وقال أبو يوسف : يجزئ المسح فيهما إلا البول والخمر . وقال محمد : لايجوز فيهما إلا الغسل كالثوب ، ولأبى يوسف إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام (٢) « إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذى فليدلكهما فى الأرض وليصل فيهما ، فان ذلك طهور لهما » من غير فصل بين اليابس والرطب والمستجد وغيره وللضرورة العامة ، وعليه أكثر المشايخ ؛ لأبى حنيفة هذا الحديث إلا أن الرطب إذا مسح بالأرض يتلطخ به الخف أكثر مما كان فلا يطهره بخلاف اليابس ، لأن الخف لايتداخله إلا شيء يسير وهو معفوّ عنه ، ولا كذلك البول والخمر لأنه ليس فيه ما يجتذب مما على الخف فيبقى على حاله ، حتى لولصق عليه طين رطب فجف ثم دلكه جاز كالذى له جرم ، يروى ذلك عن أبى يوسف ، وبخلاف الثوب لأنه متخلل فتتداخله أجزاء النجاسة فلا تزول بالمسح فيجب الغسل . قال (والسيف والمرآة يكتفى بمسحهما) فيهما لأنهما لصلابتهما لايتداخلهما شيء من النجاسة فيزول بالمسح . قال (وإذا أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها جازت الصلاة عليها دون التيمم) لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتأدّى بما ثبت بالحديث . وقال زفر :

---

(١) كل حيوان يجترّ يكون له كرش ، وما لاكرش له لايجتر ، وجرّة البعير هى ما يصعد من جوفه إلى فيه .

(٢) حديث الخف خرجه الزيلعى صاحب نصب الراية بغير ذلك اللفظ ؛ ونص عبارته : وأما حديث الخدرى فرواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبى نعامة السعدى عن أبى نصرة عن الخدرى قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا وقال : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » .

وَبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (م) ، وَبَوْلُ الفرَسِ ، وَدَمُ السَّمَكِ (ف) ، وَلُعابُ البَغْلِ وَالحمارِ ، وَخُرْءُ مالا(سم) يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ نَجاسَتُهُ مُخَفَّفَةٌ ، وَخُرْءُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ طاهِرٌ (ف)

لاتجوز الصلاة كالتيمم . ولنا أن الأرض تنشف والهواء يجذب ما ظهر منها ، فقلت : والتقليل لايمنع جواز الصلاة ويمنع التيمم . وروى ابن كاس (١) عن أصحابنا جواز التيمم أيضا للحديث ، لأن النجاسة استحالت إلى أجزاء الأرض ، لأن من شأن الأرض جذب الأشياء إلى طبعها ، وبالاستحالة تطهر كالخمر إذا تخللت فيجوز التيمم ، وإذا أصابت الأرض نجاسة ، إن كانت رخوة يصبُّ عليها الماء فتطهر لأنها تنشف الماء فيطهر وجه الأرض ، وإن كانت صلبة يصبُّ الماء عليها ثم تكبس الحفيرة التى اجتمع فيها الغسالة . قال (وبول ما يؤكل لحمه ، وبول الفرس ، ودم السمك ، ولعاب البغل والحمار وخرء ما لايؤكل لحمه من الطيور نجاسته مخففة) أما بول ما يؤكل لحمه فطاهر عند محمد لحديث العرنيين (٢) ، ويدخل فيه بول الفرس عنده أيضا ، ولهما أنه استحال إلى نتن وخبث فيكون نجسا كبول ما لايؤكل لحمه ، إلا أنا قلنا بتخفيفه للتعارض ، وحديث العرنيين نسخ كالمثلة ، ودم السمك ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس . وعن أبى يوسف أنه نجس ، فقلنا بخفته لذلك ، ولعاب البغل والحمار لتعارض النصوص ، وخرء ما لايؤكل لحمه من الطيور لعموم البلوى ، فانه لايمكن الاحتراز عنه ، لأنها تزرق (٣) من الهواء . وعند محمد نجاسته غليظة لأنها لاتخالط الناس فلا بلوى ، وجوابه ما قلنا . قال (وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر) لإجماع المسلمين على ترك الحمامات فى المساجد ،

---

(١) ابن كاس : هو على بن محمد بن الحسن بن كاس ، ويعرف أيضا بالكاسى نسبة إلى الجد ، هكذا بهامش نسخة مخطوطة .

(٢) قال صاحب العناية شارح الهداية : قصة حديث العرنيين « ما روى أن قوما من عرينة ، تصغير عرنة : واد بحذاء عرفات ، سميت بها قبيلة ينسب إليها العرنيون ، أتوا المدينة فاجتووها : أى لم توافقهم ، فاصفرّت ألوانهم وانتفخت بطونهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها ، فخرجوا وشربوا فصحوا ، ثم ارتدّوا وقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أثرهم قوما ، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، أى فقأها بحديدة محماة ، وتركهم فى شدّة الحرّ حتى ماتوا » ووجه الاستدلال أنه أمرهم بشرب أبوال الإبل ، ولو كان نجسا لما أمرهم بذلك لكونه حراما . وقد قال عليه الصلاة والسلام « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم » اه .

(٣) قوله تزرق ، قال فى مختار الصحاح : ذرق الطائر : خرؤه ، وبابه ضرب ونصر.

إلاَّ الدَّجاجَ والبَطَّ الأهْلِيَّ فَنَجاسَتَهُما غَلِيظَةٌ ، وَإذَا انْتَضَحَ عَلَيْهِ البَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الإبَرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (ف) .

وَيَجُوزُ إزَالَةُ النَّجاسَةِ بالمَاءِ وَبِكُلِّ مائِعٍ طاهِرٍ كالخَلِّ (م زف) وَماءِ الوَرْدِ ، فانْ كانَ لَهَا عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ فَطَهارَتُها زَوَالُهَا ، وَلا يَضُرُّ بَقاءُ أثَرٍ يَشُقُّ زَوَالُهُ ،

ولو كان نجسا لأخرجوها خصوصا فى المسجد الحرام . قال (إلا الدجاج والبط الأهلى فنجاستهما غليظة) بالإجماع .قال (وإذا انتضح عليه البول مثل رءوس الإبر فليس بشىء) لأنه لايمكن الاحتراز عنه وفيه حرج فينتفى ، وليس بول الخفافيش وخرؤها ولا دم البق والبراغيث بشىء لما ذكرنا . قال الكرخى : وما يبقى من الدم فى اللحم والعروق طاهر . وعن أبى يوسف أنه معفو فى الأكل دون الثياب .

فصل

(ويجوز إزالة النجاسة بالماء) ولا خلاف فيه . قال عليه الصلاة والسلام « ثم اغسليه بالماء » . قال (وبكل مائع طاهر) ينعصر بالعصر (كالخل وماء الورد) وما يعتصر من الشجر والورق . وقال محمد وزفر : لايجوز إلا بالماء . وعن أبى يوسف فى البدن روايتان لمحمد : قوله عليه الصلاة والسلام « ثم اغسليه بالما » . ولو جاز بغير الماء لما كان فى التعيين فائدة ، وبالقياس على الحكمية . ولهما قوله تعالى - وثيابك فطهر - وتطهير الثوب إزالة النجاسة عنه وقد وجد فى الخل حقيقة ، والمراد من الحديث الإزالة مطلقا حتى لو أزالها بالقطع جاز ، والإزالة تتحقق بما ذكرنا كما فى الماء لاستوائهما فى الموجب للزوال من ترقيق النجاسة واختلاطها بالمائع بالدلك وتقاطرها بالعصر شيئا فشيئا إلى أن تفنى بالكلية ، وذكر الماء فى الحديث ورد على ما هو المعتاد غالبا لاللتقييد به لما ذكرنا ، والقياس على الحكمية لايستقيم لأنها عبادة لايعقل معناها ، ألا ترى أنه يجب غسل غير موضع النجاسة ، فيقتصر على مورد الشرع وهو الماء ، أما الحقيقة فالمقصود إزالة النجاسة وقد زالت لما بينا . قال (فان كان لها عين مرئية فطهارتها زوالها) لأن الحكم بالنجاسة بقيام عينها فينعدم بزوالها ، فلو زالت بالغسلة الواحدة طهرت عند بعضهم ، وهو مقتضى ما ذكره فى الكتاب وعند بعضهم يشترط غسله بعدها مرتين اعتبارا بغير المرئية . قال (ولا يضرّ بقاء أثر يشق زواله) لقوله عليه الصلاة والسلام فى دم الحيض « اغسليه ولا يضرك أثره » ودفعا للحرج

وَما لَيْسَ بِمَرْئيَّةٍ فَطَهارَتُها أنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يَغْلِبَ علَى ظَنِّهِ طَهارَتُهُ (ف) وَيُقَدَّرُ بالثَّلاثِ أوْ بالسَّبْعِ قَطْعاً لِلْوَسْوَسَةِ ، ولا بُدَّ مِنَ العَصْرِ فى كُلِّ مَرَّةٍ ، وكذلكَ يُقَدَّرُ فى الاسْتِنْجاءِ .

والاسْتِنْجاءُ سُنَّةٌ مِنْ كُلِّ ما يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إلاَّ الرِّيحَ ، ويَجُوزُ بالحَجَرِ وَما يَقومُ مَقامَهُ (ف) يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ ، والغَسْلُ أفْضَلُ ، وإذا تَعَدَّتِ النَّجاسَةُ المَخْرَجَ لَمْ يَجُزْ إلاَّ الغَسْلُ ، ولاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ

قال (وما ليس بمرئية فطهارتها أن يغسله حتى يغلب على ظنه طهارته) لأن غلبة الظن دليل فى الشرعيات لاسيا عند تعذر اليقين . قال (ويقدر بالثلاث أو بالسبع قطعا للوسوسة ، ولا بد من العصر فى كل مرة ، وكذلك يقدر فى الاستنجاء) وذكر فى المبسوط لايحكم بزوالها قبل الثلاث لحديث المستيقظ . وفى المنتقى عن أبى يوسف : إذا غسله مرة سابغة طهر ، وما لاينعصر بالعصر كالآجرّ والخزف ، والحنطة إذا تشربت فيها النجاسة ، والجلد إذا دبغ بالدهن النجس ، والسكين إذا موّه بالماء النجس ، واللحم إذا طبخ بالماء النجس. قال محمد : لايطهر أبدا لعدم العصر . وقال أبو يوسف : طهارته أن يغسل ثلاثا ، وتموّه السكين بالماء الطاهر ثلاثا ، وتطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلاثا ، ويجفف فى كل مرة .

فصل

(والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين إلا الريح) .

اعلم أن الاستنجاء على خمسة أوجه . واجبان : أحدهما غسل نجاسة المخرج فى الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كى لايشيع فى بدنه . والثانى إذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قلّ أو كثر ، وهو الأحوط لأنه يزيد على قدر الدرهم ، وعندهما يجب إذا تجاوز قدر الدرهم ، لأن ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه ، فيبقى المعتبر ما وراءه . والثالث سنة ، وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة . والرابع مستحب ، وهو إذا بال ولم يتغوّط يغسل قبله . والخامس بدعة ، وهو الاستنجاء من الريح إذا لم يظهر الحدث من السبيلين . قال (ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه) لأن المقصود الإنقاء ، فبأى شيء حصل جاز (والغسل) بالماء (أفضل) لأنه أبلغ فى الإنقاء والنظافة . قال (وإذا تعدّت النجاسة المخرج لم يجز إلا الغسل) وقد بيناه . قال (ولا يستنجي بيمينه

وَلا بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثٍ وَلا بِطَعامٍ ، وَيُكْرَهُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبارُها فى الخَلاءِ .

كتاب الصلاة

ولا بعظم ولا بروث) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (١) (ولا بطعام) لما فيه من إضاعة المال وقد نهى عنه ، فإن استنجى بهذه الأشياء جاز ويكره لأن المنع لمعنى فى غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير ومائه . قال (ويكره استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاء) فى البيوت والصحارى ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لاتستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا » . وعن أبى حنيفة فى الاستدبار لابأس به لأنه غير مقابل للقبلة ، وما ينحط منه ينحط نحو الأرض ، ولا يستعمل فى الاستنجاء أكثر من ثلاثة أصابع ، ويستنجى بعرضها لابرءوسها ، وكذلك المرأة ؛ وقيل تستنجى برءوس أصابعها .

كتاب الصلاة

الصلاة فى اللغة : الدعاء ، قال الله تعالى - وصلّ عليهم - أى ادع لهم ، وقال عليه الصلاة والسلام « وصلت عليكم الملائكة » أى دعت لكم ، وقال الأعشى :

* وصلى على دنها وارتسم (٢) * أى دعا . وفى الشرع عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة فى أوقات مقدَّرة ، وهى فريضة محكمة يكفر جاحدها ولايسع تركها ، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمَّة . أما الكتاب فقوله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - أى فرضا موقتا . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك . قال فى فتح القدير : روى البخارى من حديث أبى هريرة قال له النبى صلى الله عليه وسلم « أتبغنى أحجارا أستنفض (أستبرئْ) بها ، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة ، قلت : ما بال العظام والروثة ؟ قال : هما من طعام الجنّ » اهـ . وروى الشرنبلالى فى شرحه مراقى الفلاح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا » .

(٢) هذا عجز بيت صدره : * وقابلها الريح فى دنها * وقبله :

وصهباء طاف يهوديها وأبرزها وعليها ختم

ومعنى الشطر المستشهد به دعاؤه لها أن لاتحمض ولا تفسد .

وَقْتُ الفَجْرِ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانى المُعْتَرِضُ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إلى أنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ (سم ف) سِوَى فَىْءِ الزَّوَالِ ،

« بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحجِّ البيت ، وصوم رمضان » وعليها إجماع الأمَّة . وسبب وجوبها الوقت بدليل إضافتها إليه ، وهى دلالة السببية ، كحد الزنا ، وكفارة اليمين ، ويجب فى جزء من الوقت مطلق للمكلف تعيينه بالأداء ، إلا أنه إذا لم يصلّ حتى ضاق الوقت تعين ذلك الجزء للوجوب حتى لو أخرها عنه أثم ، لأنه تعالى أمر بالصلاة فى مطلق الوقت فلا يتقيد بجزء معين . قال (وقت الفجر إذا طلع الفجر الثانى المعترض إلى طلوع الشمس) الفجر فجران : كاذب ، وهو الذى يبدوطولا ثم تعقبه ظلمة ، فلا يخرج به وقت العشاء ، ولا يحرم الأكل على الصائم . وصادق ، وهو البياض المعترض فى الأفق ، فيحرم به السحور ، ويدخل به وقت الفجر . قال عليه الصلاة والسلام « لايغرَّنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير » . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن للصلاة أولا وآخرا (١) وإن أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر ، وآخر وقتها حين تطلع الشمس » . قال (ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى فئ الزوال) ولا خلاف فى أول الوقت ، واختلفوا فى آخره ، فالمذكور قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا صار الظل مثله ، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة . وذكر فى المنتقى رواية أسد عن أبى حنيفة أنه إذا صار ظل كل شىء مثله خرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه فيكون بينهما وقت مهمل . لهما إمامة جبريل ، وهو ما روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أمَّنى جبريل مرتين عند البيت ، فصلى بى الظهر فى اليوم الأول حين زالت الشمس ، والعصر حين صار ظل كل شىء مثله ، وصلى بى فى اليوم الثانى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله ، والعصر حين صار ظل كل شىء مثليه ، وقال : ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمَّتك » . ولأبى حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام « أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم » ولا إبراد قبل أن يصير ظل كل شىء مثليه ، لأن شدة الحرّ قبله خصوصا فى الحجاز ، وكذا آخر حديث الإمامة حجة له ، لأن إمامته الظهر حين صار الظل مثله دليل أنه وقت الظهر لاوقت العصر وهو محل الخلاف ، وإذا وقع التعارض فى خروجه لايخرج بالشك .

(١) هذا الحديث رواه الكمال بن الهمام عن أبى هريرة مصدَّرا بقوله : إن للصلاة أولا وآخرا ، ومختتما ببقية الحديث المذكور فى الشرح ، وذكر بين هذين الجزءين فى نفس هذه الرواية عبارة تبين أول وقت كل صلاة وآخرها .

وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الاخْتِلافِ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ ، وآخِرُ وَقْتِهَا ما لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ ، وَإِذَا غابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ ، وآخِرُهُ ما لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ المَغْرِبِ دَخَلَ وَقْتُ العِشاءِ ، وآخِرُهُ ما لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ ، وَوَقْتُ الوَتْرِ وَقْتُ العِشاءِ .

وَيُسْتَحَبُّ الإسْفارُ (ف) بالفَجْرِ ،

(وإذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر ، وآخر وقتها مالم تغرب الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام « من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر أهله وماله » جعلها فائتة بالغروب فدلّ أنه آخر وقتها (وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب) لرواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أول وقت المغرب حين تسقط الشمس » ولا خلاف فيه (وآخره ما لم يغب الشفق) لقوله عليه الصلاة والسلام « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » والشفق : البياض الذى يبقى بعد الحمرة . وقالا : هو الحمرة ، وهو رواية أسد عن أبي حنيفة كذلك نقل عن الخليل ، وعن ابن عمر كذلك ، ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام « وآخر وقت المغرب إذا اسودّ الأفق » . وعن ثعلب أنه البياض ، وهو مذهب أبي بكر وعائشة ومعاذ (وإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء) بلا خلاف (وآخره ما لم يطلع الفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام « وآخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر » (ووقت الوتر وقت العشاء) إلا أنه مأمور بتقديم العشاء . وقالا : أول وقت الوتر بعد العشاء ، وآخره ما لم يطلع الفجر ، وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم فى صفتها ، فعنده هى واجبة ، والوقت إذا جمع صلاتين واجبتين فهو وقتهما ، وإن أمر بتقديم إحداهما كالوقتية والفائتة ، وعندهما هى سنة فيدخل وقتها بالفراغ من الفرض كسائر السنن ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام « إنّ الله تعالى زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ، ألا وهى الوتر (١) » .

فصل

(ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام « أسفروا بالفجر » وفى رواية « نوّروا بالفجر فانه أعظم للأجر » . وقال الطحاوى : يبدأ بالتغليس ، ويختم بالإسفار

---

(١) نقل ابن الهمام عن أبي داود والترمذى وابن ماجه حديث الوتر من طريق خارجة ابن حذافة بلفظ قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » اهـ .

والإبْرَادُ (ف) بالظهْرِ فى الصَّيْفِ ، وتَقديمُها فى الشِّتاءِ ، وتأْخيرُ العَصْرِ ما لَمْ تتغَيَّرِ الشَّمْسُ ، وتَعْجِيلُ المَغرِبِ ، وتأْخِيرُ العِشاءِ إلى ما قبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ويُستَحَبُّ فى الوَتْرِ آخِرُ اللَّيْلِ ، فإنْ لَمْ يَثِقْ بالانْتِباهِ أوْتَرَ أوَّلَهُ ، ويُسْتَحَبُّ تأْخِيرُ الفَجْرِ والظُّهْرِ والمَغْرِبِ ، وتَعْجِيلُ العَصْرِ والعِشاءِ يَوْمَ الغَيْمِ .

فصــل

لا تَجوزُ الصَّلاةُ وَسَجْدَةُ التِّلاوَةِ (ف) وَصَلاةُ الجَنازَةِ (ف) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وزَوَالِها وَغُرُوبِها

جمعا بين أحاديث التغليس والإسفار (والإبراد بالظهر فى الصيف) لما روينا (وتقديمها فى الشتاء) لحديث أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان الشتاء بكر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها » . قال (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس) لحديث رافع بن خديج « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير العصر » . وروى خالد الحذاء عن أبى قلابة أنه قال « ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شىء كاجتماعهم على تأخير العصر ، والتبكير بالمغرب ، والتنوير بالفجر » والمعتبر تغير القرص لا الضوء الذى على الحيطان . قال (وتعجيل المغرب) فى الزمان كله لما تقدم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « لاتزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » . قال (وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) (١) قال عليه الصلاة والسلام « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل » فدل على أنه أفضل ، وتأخيرها إلى نصف الليل مباح ، وإلى مابعده مكروه لأنه يقلل الجماعة من غير عذر . قال (ويستحب فى الوتر آخر الليل ، فان لم يثق بالانتباه أوتر أوله) لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من خاف أن لايقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره ، فان صلاة آخر الليل محضورة الملائكة » وذلك أفضل . قال (ويستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب ، وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم) أما الفجر فلما روينا ، وأما الظهر فلئلا يقع قبل الزوال ، وأما المغرب فلئلا يقع قبل الغروب ، وأما تعجيل العصر فلئلا يقع فى الوقت المكروه ، وأما العشاء فلئلا يؤدى إلى تقليل الجماعة لمجىء المطر والثلج .

فصــل

(لاتجوز الصلاة ، وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها)

(١) قوله إلى ماقبل ثلث الليل ، هذه رواية القدورى ، وفى رواية الكنز : إلى [illegible]ث الليل . قال الشرنبلالى فى حاشية الدرر : وقد ظفرت بأن فى المسألة روايتين وهو أحسن ما يوفق به .

إلاَّ عَصْرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الغُرُوبِ ، وَلا يَتَنَفَّلُ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلا بَعْدَ (ف) العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ، وَلا قَبْلَ المَغْرِبِ ، وَلا قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ (ف) ، وَلا إِذَا خَرَجَ الإمامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ صَلاتَيْنِ فى وَقْتٍ وَاحِدٍ فى حَضَرٍ وَلا سَفَرٍ (ف)

لحديث عقبة بن عامر الجهنى قال « ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها وأن نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب » والمراد بقوله أن نقبر : صلاة الجنازة . وعن عمرو ابن عنبسة (١) قال « قلت يا رسول الله هل من الساعات ساعات أفضل من الأخرى ؟ قال : جوف الليل الأخير أفضل فانها متقبلة حتى يطلع الفجر ، ثم انته حتى تطلع الشمس ، وما دامت كالحجفة فأمسك حتى تشرق ، فانها تطلع بين قرنى الشيطان ويسجد لها الكفار ، ثم صلّ فانها مشهودة متقبلة حتى يقوم العمود على ظله ثم انته فانها ساعة يسجر فيها الجحيم ثم صلّ إذا زالت إلى العصر ثم انته فانها تغيب بين قرنى شيطان ويسجد لها الكفار » . قال (إلا عصر يومه عند الغروب) لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت كما بينا فقد أدّاها كما وجبت . قال عليه الصلاة والسلام « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » . وقال (ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب) لحديث أبى سعيد الخدرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى هذين الوقتين » ويجوز أن يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلى ركعتى الطواف ، لأن النهى لمعنى فى غيره ، وهو شغل جميع الوقت بالفرائض ، إذ ثواب الفرض أعظم ، فلا يظهر النهى فى حق فرض مثله ، وظهر فى ركعتى الطواف لأنه دونه ، قال (ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى الفجر ، ولا قبل المغرب ، ولا قبل صلاة العيد) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة ، وفى الثانى تأخير المغرب وهو مكروه (ولا إذا خرج الإمام يوم الجمعة) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » . قال (ولا يجمع بين صلاتين فى وقت واحد فى حضر ولا سفر) لقوله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - أى مؤقتا ، وفى الجمع تغيير الوقت ، ويجوز الجمع فعلا لا وقتا ، وهو تأويل ما روى « أنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله وعن عمرو بن عنبسة ، لم أظفر بتخريج لهذا الحديث ، وقوله فانها متقبلة : أى مقبولة الحاجة ، والحجفة بفتح الحاء والجيم : الترس ، وقوله يسجر فيها الجحيم ، قال فى مختار الصحاح : سجر التنور : أحماه .

إلاَّ بعَرَفَةَ وَالمُزْدَلِفَةِ .

باب الأذان

وَصِفَتُهُ مَعْرُوفَةٌ وَلا تَرْجِيعَ فيهِ ، والإقامَةُ مِثْلُهُ (ف) ، وَيَزِيدُ فيها بَعْدَ

جمع بين صلاتين » وتفسيره أنه يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، ويقدم العصر فى أول وقتها . قال (إلا بعرفة) بين الظهر والعصر (والمزدلفة) بين المغرب والعشاء ، وسيأتيك فى المناسك إن شاء الله تعالى .

باب الأذان

وهو فى اللغة : مطلق الإعلام ، قال تعالى ـ وأذان من الله ورسوله ـ ؛ وفى الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة ، وهو سنة محكمة . قال أبو حنيفة فى قوم صلوا فى المصر بجماعة بغير أذان وإقامة : خالفوا السنة وأثموا ، وقيل هو واجب لقول محمد : لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلتهم ، وذلك إنما يكون على الواجب ، والجمع بين القولين أن السنة المؤكدة كالواجب فى الإثم بتركها ، وإنما يقاتل على تركه لأنه من خصائص الإسلام وشعائره .

(وصفته معروفة) وهى : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حىَّ على الصلاة حىَّ على الصلاة ، حىَّ على الفلاح حىَّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لاإله إلا الله . هكذا حكى عبد الله بن زيد بن عبد ربه (١) أذان النازل من السماء ، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « علمه بلالا فإنه أندى (٢) منك صوتا » وعلمه فكان يؤذن به . قال (ولا ترجيع فيه) لأن الجماعة الذين رووا أذان النازل من السماء الذى هو أصل الأذان لم يرووا الترجيع ، وأيضا فإنهم قالوا : ثم صبر هنيهة (٣) ثم قال مثل ذلك ، وزاد فيه : قد قامت الصلاة مرتين ، ولا ترجيع فى الإقامة إجماعا ، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام لقن أبا محذورة الأذان وأمره بالترجيع فإنه كان تعليما ، والتعليم غالبا يرجع فيه للحفظ فظنه من الأذان ، والترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين أولا ، ثم يرفع بهما صوته . قال (والإقامة مثله ، ويزيد فيها بعد

---

(١) وجد بهامش بعض النسخ المخطوطة نقلا عن شرح مسلم أنه لم يصح لعبد الله المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى حديث الأذان .

(٢) أى أرفع ، وقيل أطيب .   (٣) أى ساعة يسيرة .

الفَلاحِ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ مَرَّتَيْنِ ، وَهُما سُنَّتانِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ والجُمُعَةِ ، يَزِيدُ فى أذانِ الفَجْرِ بَعْدَ الفَلاحِ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ ، وَيُرَتِّلُ الأذانَ ، وَيَحْدُرُ الإقامَةَ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِما القِبْلَةَ ، وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فى أُذُنَيْهِ وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشِمالاً بالصَّلاةِ وَالفَلاحِ ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الأذانِ والإقامَةِ إلاَّ فى المَغْرِبِ ،

الفلاح قد قامت الصلاة مرتين) لما روينا ، ولما روى عن أبى محذورة أنه قال « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان خمس عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » قال أئمة الحديث : أصحُّ ما روى فى ذلك حديث أبى محذورة . قال (وهما سنتان للصلوات الخمس والجمعة) لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليهما فيها ، ولأن لها أوقاتا معلومة ، وتؤدَّى فى الجماعات فتحتاج إلى الإعلام ولا كذلك غيرها . قال محمد : ومن صلى فى بيته بغير أذان ولا إقامة جاز ، وإن فعل فحسن . أما الجواز فروى عن ابن عمر ذلك . وعن ابن مسعود أنه كان يصلى فى داره بغير أذان ولا إقامة ويقول : يجزينا أذان المقيمين حولنا وفعله أفضل لأنهما أذكار تتعلق بالصلاة كغيره من الأذكار . قال (ويزيد فى أذان الفجر بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين) لما روى « أن بلالا أتى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلمه بصلاة الفجر وهو راقد ، فقال : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، فقال صلى الله عليه وسلم : ماأحسن هذا ، اجعله فى أذانك » وتوارثته الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، ولا تثويب فى غير أذان الفجر لقول بلال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بلال ثوّب بالفجر ولا تثوّب فى غيرها » ولأن الفجر وقت نوم وغفلة ولا كذلك غيرها . وعن أبى يوسف : لا بأس بذلك للأمراء ، لأن عمر لما ولى الخلافة نصب من يعلمه بأوقات الصلوات ؛ قيل وكذلك القاضى والمفتى وكل من يشتغل بأمور المسلمين ؛ وقيل فى زماننا يثوّب فى الصلوات كلها لظهور التوانى فى الأمور الدينية ، والتثويب : زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفه أهل كل بلدة . قال (ويرتل الأذان ويحدر الإقامة (١)) بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا (ويستقبل بهما القبلة) لحديث النازل من السماء فانه استقبل بهما القبلة (ويجعل أصبعيه فى أذنيه) بذلك أمر رسول الله بلالا وقال « إنه أندى لصوتك » (ويحوّل وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح) وقدماه مكانهما هكذا نقل من فعل بلال ، ولأنه خطاب للناس فيواجههم به ، وما عدا ذلك تكبير وتهليل . قال (ويجلس بين الأذان والإقامة إلا فى المغرب)

---

(١) قوله ويرتل الأذان ويحدر الإقامة : أى يتمهل فى الأذان ويسرع فى الإقامة بأن يفصل بين كلمتى الأذان بسكتة بخلاف الإقامة .

وَيُكْرَهُ التَّلْحينُ فى الأذانِ ، وَإذَا قالَ حَيَّ عَلى الصَّلاةِ قامَ الإمامُ والجَماعَةُ ، وَإذَا قالَ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ كَبَّرُوا ، وَإذَا كانَ الإمامُ غائِبا أوْ هُوَ المُؤَذّنُ لايَقُومُونَ حَتّى يَحْضُرَ ، وَيُؤَذّنُ لِلْفائِتَةِ ويُقِيمُ ، وَلا يُؤَذّنُ لِصَلاةٍ قَبْلَ وَقْتِها ،وَلا يَتَكَلَّمُ فى الأذانِ والإقامَةِ ، وَيُؤَذّنُ وَيُقِيمُ عَلى طَهارَةٍ .

وقالا يجلس فى المغرب جلسة خفيفة ، لأن الفصل بينهما سنة فى سائر الصلوات ، إلا أنه يكتفى فى المغرب بالجلسة الخفيفة تحرزا عن التأخير . ولأبى حنيفة أن المستحب المبادرة وفى الجلسة التأخير ، والفصل يحصل بالسكوت بينهما مقدار ثلاث آيات ، وهو رواية الحسن عنه ، وكذلك يحصل باختلاف الموقف والنغمة (ويكره التلحين فى الأذان) لأنه بدعة (وإذا قال حيَّ على الصلاة قام الإمام والجماعة) إجابة للدعاء (وإذا قال قد قامت الصلاة كبروا) تصديقا له ، إذ هو أمين الشرع . وعن أبى يوسف : لايكبروا حتى يفرغ ليدرك المؤذن تكبيرة الإحرام (وإذا كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لايقومون حتى يحضر) لقوله عليه الصلاة والسلام « لاتقوموا حتى ترونى قمت مقامى » ولأنه لافائدة فى القيام (ويؤذن للفائتة ويقيم) هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاتته صلاة الصبح ليلة التعريس . قال (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها) لأنه شرع للإعلام بالوقت وفى ذلك تضليل ، وإن أذن أعاد . وقال أبو يوسف : لايعيد فى الفجر خاصة ، لأن بلالا كان يؤذن بليل . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لبلال « لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا » وأذان بلال لم يكن للصلاة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إن بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم ، ويتسحر صائمكم » والكلام فى الأذان للصلاة . قال (ولا يتكلم فى الأذان والإقامة) ولا يرد السلام لأنه يخل بالتعظيم و يغير النظم (ويؤذن ويقيم على طهارة) لأنه ذكر ، فتستحب فيه الطهارة كالقرآن ، فاذا أذن على غير وضوء جاز لحصول المقصود ويكره ، وقيل لايكره ، وقيل لاتكره الإقامة أيضا ؛ والصحيح أنها تكره لئلا يفصل بين الإقامة والصلاة ، وإن أذن وأقام على غير وضوء لايعيد ، ويستحب إعادة أذان الجنب والصبى الذى لايعقل والمجنون والسكران والمرأة ليقع على الوجه المسنون ، ولا تعاد الإقامة لأن تكرارها غير مشروع ، ويكره الأذان قاعدا لأنه خلاف المتوارث ، وكره أبو حنيفة أن يكون المؤذن فاجرا ، أو يأخذ على الأذان أجرا ، ويستحب أن يكون المؤذن صالحا تقيا عالما بالسنة وأوقات الصلوات ، مواظبا على ذلك ، والله أعلم .

باب ما يفعل قبل الصلاة

وَهِيَ سِتُّ فَرَائِضَ : طَهارَةُ البَدَنِ مِنَ النَّجاستَينِ ، وَطَهارَةُ الثَّوْبِ ، وَطَهارَةُ المَكانِ ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ ، واستِقْبالُ القِبْلَةِ ، والنِّيَّةُ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ ما تَحْتَ سُرَّتِهِ إلى تَحْتِ رُكْبَتِهِ ، وكذلكَ الأَمَةُ وَبَطْنُها وَظَهْرُها عَوْرَةٌ ،

باب ما يفعل قبل الصلاة

(وهى ست فرائض : طهارة البدن من النجاستين ، وطهارة الثوب ، وطهارة المكان وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية) أما طهارة البدن فلقوله عليه الصلاة والسلام « لايقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه » الحديث ، وأنه يوجب الطهارة من النجاسة الحكمية ، وقوله عليه الصلاة والسلام « اغسلى عنك الدم وصلى » يوجب الطهارة عن النجاسة الحقيقية . وأما طهارة الثوب فلقوله تعالى « وثيابك فطهر » . وأما المكان فلقوله تعالى ـ وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ـ . وأما ستر العورة فلقوله تعالى ـ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ـ قال أئمة التفسير : هو ما يوارى العورة ، والمستحب أن يصلى فى ثلاثة أثواب : قميص وإزار وعمامة ، ولو صلى فى ثوب واحد يتوشح به جاز . قال عليه الصلاة والسلام « أو كلكم يجد ثوبين ؟ » حين سئل عن الصلاة فى ثوب واحد . وقال أبو الدرداء « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه » . ولا يجوز للمرأة إلا أن تستر بالثوب الواحد رأسها وجميع بدنها . ويكره أن يصلى فى السراويل وحده لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلى الرجل فى ثوب ليس على عاتقه منه شىء » قال أبو حنيفة : الصلاة فى السراويل يشبه فعل أهل الجفاء ، وفى الثوب يتوشح به أبعد من الجفاء ، وفى قميص ورداء عادة الناس . قال (وعورة الرجل ما تحت سرته إلى تحت ركبته) لقوله عليه الصلاة والسلام « عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه » وقوله عليه الصلاة والسلام « الركبة من العورة » ولأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ ، فقلنا بكونها عورة احتياطا . قال (وكذلك الأمة) بل أولى (وبطنها وظهرها (١) عورة) لأنه موضع مشتهى ، فأشبه ما بين السرة

---

(١) وجد بهامش نسخة خطية ما نصه :

الظهر : هو ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة حدادى . وقال فى القنية : الجنب تبع البطن مت ، والأوجه أن ما يلى البطن تبع له وما يلى الظهر تبع له اه .

وَجميعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إلاّ وَجْهَها وكَفَّيْها ؛ وفى القَدَمِ رِوَايَتان ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ما يُزِيلُ بهِ النَّجاسةَ صَلّى مَعَها ولَمْ يُعِدْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبا صَلّى عُرْيانا قاعِداً مُومِيا ، وَهُوَ أفْضَلُ مِنَ القِيامِ ، وَمَنْ كانَ بِحَضْرَةِ الكَعْبَةِ يَتَوَجَّهُ إلى عَيْنِها ، وإنْ كانَ نائيا عَنْها يَتَوَجَّهُ إلى جِهَتِها ، وإنْ كانَ خائفا يُصَلّى إلى أىّ جِهَةٍ قَدَرَ ،

والركبة ، والمكاتبة والمدبرة وأم الولد كالأمة . قال (وجميع بدن الحرّة عورة) قال عليه الصلاة والسلام « الحرّة عورة مستورة » . قال (إلا وجهها وكفيها) لقوله تعالى ـ ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها ـ قال ابن عباس : الكحل والخاتم . ومن ضرورة إبداء الزينة إبداء موضعها ، فالكحل زينة الوجه ، والخاتم زينة الكف ، ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك فى المعاملات فكان فيه ضرورة (وفى القدم روايتان) الصحيح أنها ليست بعورة فى الصلاة وعورة خارج الصلاة ، ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها ، لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار ، وتحتاج إلى كشفه فى الخدمة كالطبخ والخبز ، وستره أفضل. والعورة عورتان : غليظة وهى السوأتان ، وخفيفة وهى ما سواهما ، فالمانع من الغليظة ما تبدو زيادة على قدر الدرهم ، وفى الخفيفة ربع العضو كما فى النجاسات ، والذكر عضو بانفراده ، وكذلك الأنثيان . قال (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد) لأن التكليف بقدر الوسع ، فان كان الطاهر ربع الثوب أو أكثر صلى فيه ولا يصلى عريانا ، لأن الربع قائم مقام الكل شرعا على ما عرف ، وإن كان دون الربع فكذلك عند محمد ، لأنه ترك فرضا واحدا (١) ، والعريان يترك فروضا . وقالا يتخير ، والصلاة فيه أفضل لأن كل واحد من الصلاة عريانا ومع النجاسة مانع عند الاختيار، إلا أنه إذا صلى فى الثوب النجس يستر عورته ، وأنه واجب فى الصلاة وخارجها فكان أولى . قال (ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا ، وهو أفضل من القيام) لأنه ابتلى ببليتين فيختار أيهما شاء ، إلا أن القعود أولى ، لأن الإيماء خلف عن الأركان ولا خلف عن ستر العورة ، وقد روى أن الصحابة صلوا كذلك . (و) أما استقبال القبلة فلقوله تعالى ـ فولوا وجوهكم شطره ـ فكل (من كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها ، وإن كان نائيا عنها يتوجه إلى جهتها) لقيام الجهة عند العجز مقام عينها ، لأن التكليف بقدر الطاقة . قال (وإن كان خائفا يصلى إلى أى جهة قدر) لقوله تعالى ـ فأينما تولوا فثمّ وجه الله ـ ويستوى فيه الخوف من العدو والسبع ، أو أن يكون على خشبة فى البحر يخاف إن توجه إلى القبلة غرق لتحقق العجز

---

(١) قوله ترك فرضا واحدا هو إزالة النجاسة ، وقوله يترك فروضا هو ستر العورة والقيام والركوع والسجود .

وَإنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ اجْتَهَدَ وَصَلَّى وَلا يُعِيدُ (ف) وَإنْ أخْطَأَ ، فانْ عَلِمَ بالخَطَأِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ اسْتَدارَ وَبَنَى ، وَإنْ صَلَّى بغَيْرِ اجْتِهادٍ فأخْطَأَ أعادَ ، وَيَنْوِي الصَّلاةَ الَّتي يَدْخُلُ فيها نِيَّةً مُتَّصِلَةً بالتَّحْرِيمَةِ ، وَهِيَ أنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أيَّ صَلاةٍ هِيَ ، وَلا مُعْتَبَرَ باللِّسانِ ،

بالعذر ، والقبلة موضع الكعبة ، والهواء من هناك إلى عنان السماء ، ولا اعتبار بالبناء لأنه ينقل ، ولا تجوز الصلاة إلى حجارته ، ولو صلى على جبل أعلا من الكعبة جاز ، فدلّ أنه لااعتبار بالبناء . قال (وإن اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأل اجتهد وصلى ، ولا يعيد وإن أخطأ) لما روى « أن جماعة من الصحابة اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة ، فصلى كل واحد منهم إلى جهة وخط بين يديه خطا ، فلما أصبحوا وجدوا الخطوط إلى غير القبلة ، فأخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تمت صلاتكم » وفي رواية « لاإعادة عليكم » ولأن الواجب عليهم التوجه إلى جهة التحرى إذ التكليف بقدر الوسع . قال (فان علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار وبنى) لما روى « أن أهل قباء (١) لما بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر استداروا إليها » وهذا لأنه لما علم بالقبلة صار فرضه التوجه إليها فيستدير ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحسن فعل أهل قباء ولم يأمرهم بالإعادة . قال (وإن صلى بغير اجتهاد فأخطأ أعاد) وكذلك إن كان عنده من يسأله فلم يسأله ، لأنه ترك واجب الاستدلال بالتحرّى والسؤال ، فان علم أنه أصاب فلا إعادة عليه لوجود التوجه إلى القبلة ، ولو شرع لابالتحرى ثم علم في الصلاة أنه أصاب يستأنف التحريمة . وقال أبو يوسف : يمضى فيها ، لأنه لو قطعها يستأنف إلى هذه الجهة فلا فائدة فيه . ولهما أن حاله بعد العلم أقوى لتيقنه بجهة القبلة ، وبناء القوى على الضعيف لايجوز ، ولهذا قلنا المومى إذا قدر على الركوع والسجود لايبنى ، لأنه بناء القوى على الضعيف كذا هنا ، ومن أدّاه اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها فسدت وإن علم أنه أصاب القبلة . وقال أبويوسف : هي جائزة لحصول المقصود وهو إصابة القبلة . ولهما أنه ترك فرضا لزمه عند الافتتاح وهو الصلاة إلى جهة التحرّى ، فصار كما إذا ترك النية ونحوها . وأما النية فلقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الأعمال بالنية » ولأنه لاإخلاص إلا بالنية ، وقد أمرنا بالإخلاص . قال تعالى ـ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ـ قال (وينوى الصلاة التى يدخل فيها نية متصلة بالتحريمة ، وهى أن يعلم بقلبه أىّ صلاة هى ، ولا معتبر باللسان) لأن النية

(١) قباء بالضم والمد : من قرى المدينة ، ينوّن ولا ينوّن ، كذا في المغرب . وفي التهذيب أنه مذكر منوّن مصروف ، وهو اللغة المشهورة ، وحكى فيها لغة أخرى وهى القصر عن الخليل ، ولغة أخرى وهى التأنيث ومنع الصرف ، كذا بهامش نسخة مخطوطة :

وَإِنْ كانَ مأْمُوما يَنْوِى فَرْضَ الوَقْتِ والمُتابَعَةَ .

باب الأفعال فى الصلاة

وَيَنْبَغى لِلْمُصَلِّى أنْ يَخْشَعَ فى صَلاتِهِ وَيَكُونَ نَظَرُهُ إلى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَمَنْ أرَادَ الدُّخُولَ فى الصَّلاةِ كَبَّرَ ،

عمل القلب . قال محمد بن الحسن : النية بالقلب فرض ، وذكرها باللسان سنة ، والجمع بينهما أفضل ؛ والأحوط أن ينوى مقارنا للشروع : أى مخالطا للتكبير كما قاله الطحاوى . وعن محمد فيمن خرج من منزله يريد الفرض فى جماعة ، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية يجوز لأنه باق على نيته بالإقبال على تحقيق ما نوى ، ثم إن كان يريد التطوع يكفيه نية أصل الصلاة ، وفى القضاء يعين الفرض ، وفى الوقتية ينوى فرض الوقت أو ظهر الوقت (وإن كان مأموما ينوى فرض الوقت والمتابعة) أو ينوى الشروع فى صلاة الإمام ، أو ينوى الاقتداء بالإمام فى صلاته .

باب الأفعال فى الصلاة

قال (وينبغى للمصلى أن يخشع فى صلاته) لقوله تعالى ـ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ـ « وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى كان بجوفه أزيز كأزيز المرجل» (ويكون نظره إلى موضع سجوده) لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان لايجاوز بصره فى صلاته موضع سجوده تخشعا لله تعالى » وهو أقرب إلى التعظيم من إرسال الطرف يمينا وشمالا . قال (ومن أراد الدخول فى الصلاة كبر) لقوله تعالى ـ وذكر اسم ربه فصلى ـ وقال عليه الصلاة والسلام « لايقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه » ويستقبل القبلة ويقول : الله أكبر ، وإن افتتح بلفظ آخر يشتمل على الثناء والتعظيم كالتهليل والتسبيح أو باسم آخر كقوله الرحمن أكبر أجزأه . وقال أبو يوسف : لايجوز إلا بلفظ التكبير وهو قوله : الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير ، الله كبير ، إلا أن لايحسنه ، لأن المتوارث الله أكبر ، وأفعل وفعيل سواء فى صفاته تعالى . ولهما قوله تعالى ـ وذكر اسم ربه فصلى ـ نزلت فى تكبيرة الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر ، وتقييد الكتاب بخبر الواحد لايجوز . ولو افتتح بقوله الله أو الرحمن جاز عند أبى حنيفة لوجود الذكر . وقال محمد : لايجوز إلا أن يضم إليه الصفة كقوله أجلّ أو أعظم ، ولوقال اللهم الأصح أنه يجوز ومعناه : يا الله ، والميم المشددة خلف عن النداء ؛ ولو قال اللهم اغفر لى لايجوز لأنه ليس بتعظيم خالص ، ولو افتتح الأخرس والأمى بالنية جاز ، والأفضل أن يكبر

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيُحَاذِيَ إِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ (ف) أُذُنَيْهِ ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا (ف) فِي تَكْبِيرَةٍ سِوَاهَا ، ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ (ف) وَيَقُولُ : سُبْحَانَكَ (سف) اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِهِ ، وَيَتَعَوَّذُ ،

المأموم مقارنا لتكبير الإمام وعندهما بعده ، وفى السلام بعده بالاتفاق ؛ والفرق لأبى حنيفة أن التكبير شروع فى العبادة ، فالمسارعة إليه أفضل ، والسلام خروج منها ، فالإبطاء أفضل ، ويحذف (١) التكبير وهو السنة ، ولأن المد فى أوله كفر لكونه استفهاما ، وفى آخره لحن من حيث العربية . قال (ويرفع يديه ليحاذى إبهاماه شحمتى أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لوائل بن حجر « إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك حذاء أذنيك » وهو أن يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف نحو القبلة ولا يفرج بين الأصابع ، وهكذا تكبيرة القنوت وصلاة العيدين (ولا يرفعهما فى تكبيرة سواها) لقوله صلى الله عليه وسلم « لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » وذكر هذه الثلاثة ، وأربعا فى الحج نذكرها إن شاء الله تعالى . قال (ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرّته) لقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من أخلاق الأنبياء : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال تحت السرّة » والمرأة تضع يدها على صدرها لأنه أستر لها ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى كما فرغ من التكبير فهو أبلغ فى التعظيم ، وهكذا فى تكبيرة القنوت والجنازة لأنه قيام ممتد كالقراءة . وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله الإرسال فيهما ، وهو قول محمد وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله ، لأنها قومة لاقراءة فيها كما بين الركوع والسجود ، وبين تكبيرات العيدين يرسلهما لأن الوضع لايفيد لتتابع التكبيرات . قال (ويقول : سبحانك اللهم إلى آخره) وزاد محمد وجلّ ثناؤك ولا يزيد عليه . وقال أبو يوسف : يجمع بينه وبين قوله ـ وجهت وجهى ـ إلى آخره ، لأن الأخبار وردت بهما فيجمع بينهما . ولهما ما روى ابن مسعود وأنس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا كبر لافتتاح الصلاة قرأ سبحانك اللهم » إلى آخره ، وهكذا روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . وما روى من حديث التوجه كان فى ابتداء الإسلام ، فلما شرع التسبيح نسخ كما روى أنه كان يقول فى الركوع : ركع لك ظهرى ، وفى السجود : سجد لك وجهى ، فلما نزل ـ فسبح باسم ربك العظيم ـ جعلوه فى الركوع ونزل ـ سبح اسم ربك الأعلى ـ فجعلوه فى السجود ونسخ ماكانوا يقولونه قبله ، فكذلك فيما نحن فيه توفيقا بين الحديثين. قال (ويتعوّذ) إن كان إماما أو منفردا لقوله تعالى ـ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ـ أى إذا أردت قراءة القرآن ، وإن كان مأموما لايتعوّذ . وقال أبو يوسف يتعوّذ لأن التعوذ تبع للثناء وهو للصلاة عنده فان التعوّذ ورد به النص صيانة للعبادة عن الخلل

---

(١) قوله ويحذف ، المراد بالحذف أن لايأتى بالمد فى همزة الله أكبر ولا فى باء أكبر .

وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيُخْفِيهَا (ف) ، ثُمَّ إِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِى الفَجْرِ وَالأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَفِى الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُوما لايَقْرَأُ (ف) ، وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينَ ، وَيَقُولُهَا المَأْمُومُ وَيُخْفِيهَا (ف) ،

الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان ، والصلاة تشتمل على القراءة والأذكار والأفعال فكانت أولى . وعندهما الافتتاح القراءة بالنص ولا قراءة على المأموم ، وعلى هذا إذا قام المسبوق للقضاء يتعوّذ عندهما لحاجته إلى القراءة ؛ وعنده لا لأنه تعوّذ بعد الثناء . وفى صلاة العيد يتعوّذ الإمام عنده قبل التكبير وعندهما بعده ؛ ويخفى التعوذ لحديث ابن مسعود رضى الله عنه «خمس يخفيهن الإمام : التعوُّذ ، والتسمية ، والتأمين ، وربنا لك الحمد ، والتشهد » . قال (ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها . قال (ويخفيها) لحديث أنس قال « صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » وفى رواية « كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم » . وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه « أنه سمع ابنه يجهر بها فقال : يا بنى إياك والحدث فى الإسلام ، صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعمر وكانوا لايجهرون بالتسمية ، فاذا أردت القراءة فقل : الحمد لله رب العالمين» قال (ثم إن كان إماما جهر بالقراءة فى الفجر والأوليين من المغرب والعشاء وفى الجمعة والعيدين) هذا هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمتوارث من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا . ويخفى فى الظهر والعصر لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة النهار عجماء » ولأنه المأثور المتوارث (وإن كان منفردا إن شاء جهر) لأنه إمام نفسه (وإن شاء خافت) لأنه ليس عليه أن يسمع غيره ، والجهر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى وحده على هيئة الجماعة صلى خلفه صفوف من الملائكة » . قال (وإن كان مأموما لايقرأ) لقوله تعالى ـ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ـ قال ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما وجماعة من المفسرين : نزلت فى الصلاة خاصة حين كانوا يقرءون خلفه عليه الصلاة والسلام . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فاذا قرأ فأنصتوا » . وقال صلى الله عليه وسلم « من كان مأموما فقراءة الإمام له قراءة » . وروى الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم « لاقراءة خلف الإمام » (وإذا قال الإمام : ولا الضالين ، قال : آمين ، ويقولها المأموم ويخفيها) قال صلى الله عليه وسلم « إذا قال الإمام ولا الضالين ـ فقولوا آمين ، فإن الإمام يقولها » . وروى وائل بن حجر عن النبى صلى الله عليه وسلم الإخفاء ، ولما روينا من حديث

فَإذَا أرَادَ الرُّكُوعَ كَبَّرَ وَرَكَعَ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُفَرِّجُ أصَابِعَهُ وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ ، وَلا يَرْفَعُ رأسَهُ وَلا يُنَكِّسُهُ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلاثا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رأسَهُ وَيَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَقُولُ المُؤْتَمُّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ (سم ف) ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَسْجُدُ عَلَى أنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ .

ابن مسعود رضى الله عنه . قال (فاذا أراد الركوع كبر) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع . قال (وركع) لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى حين علمه الصلاة « ثم اقرأ ما تيسر من القران ثم اركع » والركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم ، لأنه عبارة عن الانحناء ، وقيل إن كان إلى حال القيام أقرب لايجوز ، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز . قال (ووضع يديه على ركبتيه ، ويفرّج أصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضى الله عنه « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرّق بين أصابعك » ولأنه أمكن فى أخذ الركبة (ويبسط ظهره) لأنه صلى الله غليه وسلم « كان إذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقرّ » (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) كما فعل صلى الله عليه وسلم ، ولنهيه عن تدبيح (١) كتدبيح الحمار (ويقول : سبحان ربى العظيم ثلاثا) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا ركع أحدكم وقال فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تمّ ركوعه » وذلك أدناه ، وإن زاد فهو أفضل إلا أنه يكره للإمام التطويل لما فيه من تنفير الجماعة (ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ويقول المؤتم : ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد ، وبهما ورد الأثر ، ولا يجمع الإمام بينهما ، وقالا يجمع ، وهو رواية الحسن عنه لئلا يكون تاركا ما حضّ عليه غيره ، وليس لنا ذكر يختصّ به المأموم . ولأبى حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، قولوا : ربنا لك الحمد » قسم الذكرين بينهما فينافى الشركة ، ولأن الإمام لو أتى بالتحميد يتأخر عن قول المأموم فيصير الإمام تبعا ولا يجوز ، والمنفرد يجمع بينهما فى رواية الحسن ، وفى رواية : يأتى بالتسميع لاغير ، وفى رواية أبى يوسف : بالتحميد لاغير ، وعليه أكثر المشايخ (ثم يكبر) كما تقدم (٢) (ويسجد على أنفه وجبهته) لأن النبى صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك ، فان اقتصر على الأنف جاز وقد أساء . وقالا : لايجوز إلا من عذر ، وإن اقتصر على الجبهة جاز بالإجماع ولا إساءة . والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن

---

(١) قال فى مختار الصحاح فى مادة دبح بالحاء المهملة : دبح الرجل تدبيحا : إذا بسط ظهره وطأطأ رأسه ، فيكون رأسه أشد انحطاطا من أليتيه . وفى الحديث أنه نهى أن يدبح الرجل فى الركوع كما يدبح الحمار اهـ مصححه .

(٢) وهو أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع .

وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ (زف) ، وَيُبْدِى ضَبْعَيْهِ ، وَيُجَافِى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ جَازَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْلِسُ ، فَإِذَا جَلَسَ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْهَضُ (ف) قَائِمًا وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا الاسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ ،

أسجد على سبعة أعظم : الوجه ، والكفين ، والركبتين ، والقدمين « ولهما قوله صلى الله عليه وسلم « مكن جبهتك وأنفك من الأرض » وله أن الأنف محل السجود ، بدليل جواز السجود عليه عند العذر ، ولو لم يكن محلا لما جاز كالخد والذقن ، فاذا سجد على الأنف يكون ساجدا ، فيخرج عن عهدة السجود فى قوله تعالى ـ واسجدوا ـ ولأن الجبهة والأنف عظم واحد ، ثم السجود على أحد طرفيه يجوز فكذا الآخر . قال (ويضع ركبتيه قبل يديه ويضع يديه حذاء أذنيه) هكذا نقل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويبدى ضبعيه ، ويجافى بطنه عن فخذيه) لما روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجافى فى سجوده حتى إن بهمة (١) لو أرادت أن تمر لمرت» (ولا يفترش ذراعيه) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن افتراش الثعلب (ويقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا) لأنه لما نزل قوله تعالى ـ سبح اسم ربك الأعلى ـ قال صلى الله عليه وسلم « اجعلوه فى سجودكم (ولو سجد على كور عمامته أوفاضل ثوبه جاز) قال ابن عباس : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته . وقال أيضا : إنه عليه الصلاة والسلام صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها ؛ ولو سجد على السرير والعرزال (٢) جاز ، ولو سجد على الحشيش والقطن إن وجد حجمه بجبهته كالطنفسة واللبد والحصير جاز (ثم يكبر) لما بينا (ويرفع رأسه ويجلس) والواجب من الرفع ما يتناوله الاسم ، لأن الواجب الفصل بين السجدتين وأنه يتحقق بما ذكرنا ؛ وقيل إن كان أقرب إلى القعود جاز وإلا فلا (فاذا جلس كبر وسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تستوى جالسا » (ثم يكبر وينهض قائما) لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه قال (ويفعل كذلك فى الركعة الثانية) لقوله صلى الله عليه وسلم لرفاعة « ثم افعل ذلك فى كل ركعة » قال (إلا الاستفتاح) لأن محله ابتداء الصلاة (والتعوذ) لأنه لابتداء القراءة ولم يشرعا إلا مرة واحدة ، ثم تعديل الأركان ليس بفرض . وقال أبو يوسف فرض ، وهو الطمأنينة فى الركوع والسجود ، وإتمام القيام من الركوع ، والقعدة بين السجدتين .

---

(١) البهمة : ولد الشاة . (٢) العرزال : موضع يتخذه الناس فوق الشجر فرارا من الأسد ، كذا بهامش بعض النسخ .

فاذَا رَفَعَ رأسَهُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَش رِجْلَهُ اليُسْرَى فَجَلَس عَلَيْها وَنَصَبَ اليُمْنَى ، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ .

والتَّشَهُّدُ : التَّحِيَّاتُ لله (ف) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (ف) ،وَلا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِى القَعْدَةِ الأُولى ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا

له قوله صلى الله عليه وسلم لأعرابى حين أخفّ صلاته « أعد صلاتك فانك لم تصل » ولهما أنه أتى بما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وهو انحناء الظهر ووضع الجبهة فدخل تحت قوله ـ اركعوا واسجدوا ـ والطمأنينة دوام عليه ، والأمر بالفعل لايقتضى الدوام عليه ، ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ، وما رواه يقتضى الوجوب ، وهى واجبة عندنا حتى يجب سجود السهو بتركها ساهيا ؛ وقيل هى سنة قال (فاذا رفع رأسه فى الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ، ووجه أصابعه نحو القبلة ، ووضع يديه على فخذيه ، وبسط أصابعه وتشهد) هكذا حكى وائل بن حجر وعائشة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد .

(والتشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وهو تشهد عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، لما روى « أن حمادا أخذ بيد أبى حنيفة وعلمه التشهد ، وقال : أخذ إبراهيم النخعى بيدى وعلمنى ، وأخذ علقمة بيد إبراهيم وعلمه ، وأخذ عبد الله بن مسعود بيد علقمة وعلمه ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد عبد الله وعلمه التشهد ، فقال : قل التحيات لله » إلى آخر ما ذكرنا ، والأخذ به أولى من رواية غيره ، لأن أخذه بيده وأمره يدلّ على زيادة التأكيد . واتفق أئمة الحديث أنه لم ينقل فى التشهد أحسن من إسناد عبد الله بن مسعود ، ولأن فيه زيادة واو العطف ، وأنه يوجب تعدد الثناء لأن المعطوف غير المعطوف عليه . وتشهد ابن عباس رضى الله عنهما ثناء واحد بعضه صفة لبعض ، وهذه القعدة سنة عند الطحاوى والكرخى ؛ وقيل هى واجبة حتى يجب بتركها ساهيا سجود السهو ، وقراءة التشهد فيها سنة ؛ وقيل واجب وهو الأصح ، لأن محمدا أوجب سجود السهو بتركه ، ولا يجب الواجب إلا بترك الواجب . قال (ولا يزيد على التشهد فى القعدة الأولى) لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايزيد على التشهد فى الركعتين (ثم « ينهض مكبرا) لأنه

وَيَقْرأُ فِيهِما فاتحةَ الكتابِ ، وَيَجْلِسُ فى آخرِ الصَّلاةِ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ صَلى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ ، وَيَدْعُو بِما شاءَ مِمَّا يُشْبِهُ أَلْفاظَ القُرآنِ والأَدْعِيَةِ المأْثُورَةِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَنْ يَسارِهِ كذلكَ .

فصل

الوَتْرُ وَاجِبٌ (سم ف) ،

أتمَّ الشفع الأول وبقى عليه الشفع الثانى فينتقل إليه (ويقرأ فيهما فاتحة الكتاب) وهى سنة به ورد الأثر ، وإن شاء سبح لأنها ليست بواجبة . وروى الحسن عن أبى حنيفة أن القراءة فى الأخريين واجبة ، ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو . وفى ظاهر الرواية لو سكت فيهما عامدا كان مسيئا ، وإن كان ساهيا لاسهو عليه (ويجلس فى آخر الصلاة) كما بينا فى الأولى لما روينا (ويتشهد) كما قلنا (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) وهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد « إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك » علق التمام بأحد الأمرين فيتم عند وجود أحدهما ، فدلَّ على أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليست بفرض ، وهى واجبة عندنا خارج الصلاة عملا بالأمر الوارد بها فى القرآن فلا يلزمنا العمل به فى الصلاة . قال (ويدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة) لقوله صلى الله عليه وسلم « ثم اختر من الدعاء أطيبه » والقعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الأعرابى « إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك » علق التمام بالقعدة دون التشهد ، ومقدار الفرض فى القعود مقدار التشهد . قال (ثم يسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك) لرواية ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن شماله حتى يرى بياض خده الأيسر » وينوى بالأولى من عن يمينه من الملائكة والناس ، وبالأخرى كذلك لأنه خطاب الحاضرين ، وينوى الإمام فى الجهة التى هو فيها ، وإن كان حذاءه ينويه فيهما ، وقيل فى اليمين ، والمنفرد ينوى الحفظة لاغير . والخروج بلفظ السلام ليس بفرض لما روينا من حديث ابن مسعود وأنه ينافى الفرضية . وأما قوله عليه الصلاة والسلام « تحليلها التسليم » يدل على الوجوب أو السنة ، ونحن نقول به .

فصل

(الوتر واجب) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم

وَهِيَ ثَلَاثُ (ف) رَكَعَاتٍ كَالْمَغْرِبِ لَايُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ ، وَيَقْرَأُ فِي جَمِيعِهَا ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ (ف) ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقْنُتُ ، وَلَا قُنُوتَ فِي غَيْرِهَا (ف) .

الخمس ألا وهى الوتر فحافظوا عليها » والزيادة تكون من جنس المزيد عليه ، وقضيته الفرضية إلا أنه ليس مقطوعا به فقلنا بالوجوب . وقال أبو يوسف ومحمد : هى سنة لقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاث كتبت علىّ ولم تكتب عليكم » وفى رواية « وهى لكم سنة : الوتر ، والضحى ، والأضحى » قلنا الكتابة هى الفرض . قال الله تعالى ـ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ـ أى فرضا موقتا ، ويقال للفرائض المكتوبات ، فكان نفى الكتابة نفى الفرضية ، ونحن لانقول بالفرضية بل بالوجوب . وأما قوله « وهى لكم سنة » أى ثبت وجوبها بالسنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر بها والأمر للوجوب ، وهى عندهما أعلى رتبة من جميع السنن حتى لاتجوز قاعدا مع القدرة على القيام ، ولا على راحلته من غير عذر وتقضى ذكره فى المحيط . قال (وهى ثلاث ركعات كالمغرب لايسلم بينهن) لما روى ابن مسعود وابن عباس وأبىّ بن كعب وعائشة وأم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لايسلم إلا فى آخرهن » . قال (ويقرأ فى جميعها) والمستحبُ أن يقرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة بها وقل هو الله أحد ، هكذا نقل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ولأنه لما اختلف فى وجوبها وجبت القراءة فى جميعها احتياطا . قال (ويقنت فى الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه) لما روينا (ويكبر) لما مرّ (ثم يقنت) لما روى على وابن مسعود وابن عباس وأبى بن كعب « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الثالثة قبل الركوع وليس فيه دعاء مؤقت » وعن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ : اللهم إنا نستعينك واللهم اهدنا » قالوا : ومعنى قول محمد ليس فيه دعاء مؤقت غير ذلك . ومن لايحسن الدعاء يقول : اللهم اغفر لنا مرارا ـ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ـ الآية . واختار أبو الليث الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده ، وهو مروى عن النخعى ، وكرهه بعضهم لعدم ورود السنة به . قال (ولا قنوت فى غيرها) لقول ابن مسعود : « ماقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده» . وروت أم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت فى صلاة الفجر » . وما روى أنس « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح » معارض بحديث ابن مسعود . وبما روى قتادة عن أنس أنه قال « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه » فدل على أنه نسخ ، فلو صلى الفجر خلف إمام يقنت يتابعه عند أبى يوسف لئلا يخالف إمامه . وعندهما لايتابعه لأنه حكم منسوخ ،

فصــل

القِرَاءَةُ فَرْضٌ فى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ (ف) فى الأُخْرَيَيْنِ ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِما أَجْزَأَهُ (ف) ، وَمِقْدَارُ الفَرْضِ آيَةٌ فى كُلِّ رَكْعَةٍ (سم ف) ، والوَاجِبُ الفاتِحَةُ والسُّورَةُ أَوْ ثَلاثُ آياتٍ . والسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فى الفَجْرِ والظُّهْرِ طِوَالَ المُفَصَّلِ ، وفى العَصْرِ والعِشاءِ أَوْساطَهُ ، وفى المَغْرِبِ قِصَارَهُ ، وفى حالَةِ الضَّرُورَةِ والسَّفَرِ يَقْرَأُ بِقَدْرِ الحَالِ ،

وصار كالتكبيرة الخامسة فى صلاة الجنازة ، والمختار أنه يسكت قائما ، ولو سها عن القنوت فركع ثم ذكر لايعود ، وعن أبى حنيفة أنه يعود إلى القنوت ثم يركع .

فصــل

(القراءة فرض فى ركعتين) لقوله تعالى ـ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ـ ولا يفترض فى غير الصلاة فتعين فى الصلاة . وقال عليه الصلاة والسلام « القراءة فى الأولين قراءة فى الأخريين » أى تنوب عنها كقولهم : لسان الوزير لسان الأمير (سنة فى الأخريين ، وإن سبح فيهما أجزأه) وقد بيناه . قال (ومقدار الفرض آية فى كل ركعة) وقالا : ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها ، لأن القرآن اسم للمعجز ولا معجز دون ذلك . وله قوله تعالى ـ فاقرءوا ما تيسر منه ـ من غير تقييد ، وما دون الآية خارج فبقى ما وراءه ، ولا يفترض قراءة الفاتحة فى الصلاة لإطلاق ما تلونا ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » إلى غيره من الأحاديث أخبار آحاد لايجوز نسخ إطلاق الكتاب بها فيحمل على الوجوب دون الفرضية كما قلنا (والواجب الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات) لأن النبى صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك من غير ترك ، ولذلك وجب سجود السهو بتركه ساهيا (والسنة أن يقرأ فى الفجر والظهر طوال المفصل ، وفى العصر والعشاء أوساطه ، وفى المغرب قصاره) هكذا كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى ولا يعرف إلا توقيفا ؛ وقيل المستحب أن يقرأ فى الفجر أربعين أو خمسين ؛ وقيل من أربعين إلى ستين . وروى ابن زياد : من ستين إلى مائة بكل ذلك وردت الآثار ؛ وقيل المائة للزهاد والستون فى الجماعات المعهودة ، والأربعون فى مساجد الشوارع ، وفى الظهر ثلاثون ، وفى العصر والعشاء عشرون . والأصل أن الإمام يقرأ على وجه لايؤدى إلى تقليل الجماعة ، وإن كان منفردا فالأولى أن يقرأ فى حالة الحضر الأكثر تحصيلا للثواب (وفى حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال) دفعا للحرج . والسنة أن يقرأ فى كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة ، ويستحب أن لايجمع بين سورتين فى ركعة لأنه لم ينقل ، وإن فعل لابأس ، وكذلك سورة فى ركعتين

وَلا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ القُرآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَيُكْرَهُ تَعْيِينُهُ .

فصــل

الجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وأَوْلَى النَّاسِ بالإمامَةِ أَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ ، ثُمَّ أَقْرَؤُهُمْ ، ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ ، ثُمَّ أَسَنُّهُمْ ، ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ وَجْهًا ، ، وَلا يُطَوِّلُ بِهِمُ الصَّلاةَ ،

قال (ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات) لإطلاق النصوص (ويكره تعيينه) لما فيه من هجران الباقى إلا أن يكون أيسر عليه ، أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه أن الكل سواء ، ويطوّل الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على الجماعات ، ويكره فى سائر الصوات . وقال محمد : يستحب ذلك فى جميع الصلوات ، كذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلنا الركعتان استوتا فى استحقاق القراءة فلا وجه إلى التفضيل بخلاف الصبح فانه وقت نوم وغفلة ، وما رواه محمول على التطويل من حيث الاستفتاح والتعوذ ، ولا اعتبار فى ذلك بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان التحرز عنه .

فصــل

(الجماعة سنة مؤكدة) قال عليه الصلاة والسلام « الجماعة من سنن الهدى » وقال عليه الصلاة والسلام « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أنطلق إلى قوم يتخلفون عن الجماعة فأحرّق عليهم بيوتهم » وهذا أمارة التأكيد ، وقد واظب عليها صلى الله عليه وسلم فلا يسع تركها إلا لعذر ، ولو تركها أهل مصر يؤمرون بها ، فان قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر الإسلام . قال (وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة ، ويجتنب الفواحش الظاهرة . وعن أبى يوسف أقرؤهم لقوله عليه الصلاة والسلام « يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله » قلنا الحاجة إلى العلم أكثر فكان أولى وفى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فكان أقرؤهم أعلمهم (ثم أقرؤهم) للحديث (ثم أورعهم) لقوله عليه الصلاة والسلام « من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى » (ثم أسنهم) لقوله عليه الصلاة والسلام « وإذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما سنا » (ثم أحسنهم خلقا ، ثم أحسنهم وجها) . والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم إلى الجماعة كان تقديمه أولى ، لأن الجماعة كلما كثرت كان أفضل حتى قالوا يكره لمن يكثر التنحنح فى القراءة أن يؤم ، وكذلك من يقف فى غير مواضع الوقف ، ولا يقف فى مواضعه لما فيه من تقليل الجماعة . قال (ولا يطوّل بهم الصلاة) على وجه يؤدى إلى التنفير ، بل يخفف تخفيفا عن تمام الحديث

وَيُكْرَهُ إمامَةُ العَبْدِ (ف) والأعرابيِّ وَالأعْمَى (ف) والفاسِقِ وَوَلدِ الزّنا (ف) والمُبْتَدِعِ ، وَلَوْ تَقَدَّمُوا وَصَلَّوْا جازَ ، وَلا تَجُوزُ إمامَةُ النِّساءِ والصِّبْيانِ (ف) لِلرِّجالِ ، وَمَن صَلَّى بِواحِدٍ أقامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فانْ صَلَّى باثْنَيْنِ أوْ أكْثَرَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِم ، وَيَصُفُّ الرِّجالُ ثُمَّ الصِّبْيانُ ثُمَّ الخَنَاثَى ثُمَّ النِّساءُ ، وَلا تَدْخُلُ المَرأةُ فى صَلاةِ الرَّجُلِ إلاَّ أنْ يَنْوِيهَا (ف) الإمامُ ،

معاذ فانه كان يطول بهم القراءة فى الصلاة ، فقال عليه الصلاة والسلام « أفتان أنت يامعاذ صلّ بالقوم صلاة أضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة » . قال (ويكره إمامة العبد والأعرابى والأعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع) لأن إمامتهم تقلل الجماعات ، لسقوط منزلة العبد عند الناس ، ولأن الغالب على الأعرابى الجهل . قال تعالى ـ وأجدر أن لايعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ـ والفاسق لفسقه ، والأعمى لايجتنب النجاسات ، وولد الزنا يستخف به عادة ، وليس له من يعلمه فيغلب عليه الجهل (ولو تقدموا وصلوا جاز) قال عليه الصلاة والسلام « صلوا خلف كل بر وفاجر » والكراهة فى حقهم لما ذكر من النقائص ، ولوعدمت بأن كان العربى أفضل من الحضرى ، والعبد من الحر ، وولد الزنا من ولد الرشدة (١) ، والأعمى من البصير فالحكم بالضد . وأما المبتدع فكان أبو حنيفة لايرى الصلاة خلف المبتدع . قال أبو يوسف : أكره أن يكون إمام القوم صاحب بدعة أو هوى . وعن محمد : لاتجوز الصلاة خلف الرافضة والجهمية والقدرية . قال (ولا تجوز إمامة النساء والصبيان للرجال) أما النساء فلقوله عليه الصلاة والسلام « أخروهن من حيث أخرهن الله » وإنه نهى عن التقديم . وأما الصبى فلأن صلاته تقع نفلا فلا يجوز الاقتداء به ؛ وقيل يجوز فى التراويح لأنها ليست بفرض ؛ والصحيح الأول لأن نفله أضعف من نفل البالغ فلا يبتنى عليه . قال (ومن صلى بواحد أقامه عن يمينه) لحديث ابن عباس قال « وقفت عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بذوابتى فأدارنى إلى يمينه » فدل على أن اليمين أولى ، وأن القيام عن يساره لايفسد الصلاة ، وأن الفعل اليسير لايفسد الصلاة . قال (فان صلى باثنين أو أكثر تقدم عليهم) لحديث أنس قال : « أقامنى رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراءه ، وأم سليم وراءنا » ولقوله عليه الصلاة والسلام « الاثنان فما فوقهما جماعة » قال (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنانى ثم النساء) أما الرجال فلقوله عليه الصلاة والسلام « ليلنى أولو الأحلام منكم » وأما الصبيان فلحديث أنس ، وأما الخنانى فلاحتمال كونهم إناثا ، وأما تقديمهم على النساء فلاحتمال كونهم ذكورا . قال (ولا تدخل المرأة فى صلاة الرجل إلا أن ينويها الإمام) وقال زفر : تدخل بغير نية كالرجل . ولنا أنه يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال بأن تقف فى جنبه

(١) ولد الرشدة ، هو الولد الذى جاء من النكاح اه .

وَإِذَا قامَتْ إلى جانِبِ رَجُلٍ فى صَلاة مُشْتَرَكَة فَسَدَتْ (ف) صَلاتُهُ ، وَيُكْرَهُ لِلنِّساء حُضُورُ الجَماعاتِ ، وَأَنْ يُصَلِّينَ جَماعَةً (ف) ، فان فَعَلْنَ وَقَفَتِ الإمامُ وَسْطَهُنَّ ، وَلا يَقْتَدِى الطَّاهِرُ بِصَاحِبِ عُذْرٍ (ف) ، وَلاَ القَارِئُ بالأُمِّىِّ ، وَلا المُكْتَسِى (ف) بالعُرْيانِ ، وَلامَنْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ (ف) بالمُومِى وَلا المُفْتَرِضُ (ف) بالمُتَنَفِّلِ ،

فتفسد صلاته ، فكان له أن يحترز عن ذلك بترك النية . قال (وإذا قامت إلى جانب رجل فى صلاة مشتركة فسدت صلاته) والقياس أن لاتفسد كما لاتفسد صلاتها . وجه قولنا أنه ترك فرض المقام لأنه مأمور بتأخيرها وهو المختص بالأمر دونها فتفسد صلاته ، وإن قامت فى الصف أفسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها بحذائها ، والثنتان تفسدان صلاة أربعة من عن يمين إحداهما ويسار الأخرى واثنين خلفهما ، والثلاث يفسدن صلاة خمسة . وعن محمد : يفسدن صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف ، وهو الصحيح المختار على قول أبى حنيفة ، وكذا عن أبى يوسف فى المرأتين ، ولو كان النساء صفا تاما فسدت صلاة من خلفهن من الصفوف (١) وشرط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة وأن تكون مطلقة ، والاستواء فى البقعة ، وأن تكون من أهل الشهوة ، ولا يكون بينهما حائل ، وأدناه مثل مؤخرة الرحل . قال (ويكره للنساء حضور الجماعات) لقوله عليه الصلاة والسلام « بيوتهن خير لهن » ولما فيه من خوف الفتنة وهذا فى الشوابّ بالإجماع . أما العجائز فيخرجن فى الفجر والمغرب والعشاء . وقال يخرجن فى الصلوات كلها لوقوع الأمن من الفتنة فى حقهن . وله أن الفساق ينتشرون فى الظهر والعصر وفى المغرب يشتغلون بالعشاء ، وفى الفجر والعشاء يكونون نياما ، ولكل ساقطة لاقطة ؛ والمختار فى زماننا أن لايجوز شىء من ذلك لفساد الزمان والتظاهر بالفواحش . قال (وأن يصلين جماعة) لأنها لاتخلو عن نقص واجب أو مندوب ، فانه يكره لهنّ الأذان والإقامة وتقدم الإمام عليهن(٢) (فان فعلن وقفت الإمام وسطهن (٣)) هكذا روى عن عائشة ، وهو محمول على الابتداء . قال (ولا يقتدى الطاهر بصاحب عذر ، ولا القارئ بالأمى ، ولا المكتسى بالعريان ، ولا من يركع ويسجد بالمومى ، ولا المفترض بالمتنفل) وأصله أن صلاة المقتدى تنبنى على صلاة

---

(١) وجد بهامش نسخة ما نصه : لقول عمر : من كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو صف نساء فليس هو مع الإمام .

(٢) قوله يكره لهنّ الأذان والإقامة ، إشارة إلى نقص المندوب ، وقوله : وتقدم الإمام عليهن ، إشارة إلى نقص الواجب .

(٣) وسطهن بالسكون ، لأن وسط إذا صلح موقعه بين كان ظرفا وكان بسكون السين ، وإن لم يصلح موقعه كان اسما وكان بالتحريك .

وَلا المُفْتَرِضُ بِمَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ (ف) . وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ المُتَوَضِّئِ (م) بِالمُتَيَمِّمِ ، والغاسِلِ بالمَاسِحِ ، والقَائِمِ (م) بالقاعِدِ ، والمُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرِضِ . وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ إمامَهُ عَلَى غَيْرِ طَهارَةٍ أَعادَ (ف) وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إمامِهِ

الإمام صحة وفسادا لقوله عليه الصلاة والسلام « الإمام ضامن » أى ضامن بصلاته صلاة المؤتم ، وبناء الناقص على الكامل يجوز ، والكامل على الناقص لايجوز ، لأن الضعيف لايصلح أساسا للقوىّ ، لأنه بقدر النقصان يكون بناء على المعدوم وإنه محال .

إذا عرف هذا فنقول : حال الطاهر أقوى من حال صاحب العذر ، وحال القارئ أقوى من حال الأمى ، وحال المكتسى أقوى من حال العريان ، وحال الذى يركع ويسجد أقوى من حال المومى ، وحال المفترض أقوى من المتنفل ، فلا تجوز صلاتهم خلفهم .

قال (ولا المفترض بمن يصلى فرضا آخر) لأن المقتدى مشارك للإمام فلا بد من الاتحاد ، فان أمّ أمى قارئين وأميين فسدت صلاة الكل ؛ وقالا : تجوز صلاة الإمام ومن بحاله لاستوائهم كما إذا انفردوا . ولأبى حنيفة أن الجميع قادرون على القراءة بتقديم القارئ ، إذ قراءة الإمام قراءة لهم بالحديث ، فقد تركوا القراءة مع القدرة عليها فتبطل صلاتهم ، وعلى هذا العاجز عن الإتيان ببعض الحروف ، قالوا : ينبغى أن لايؤمّ غيره لما بينا ولما فيه من تقليل الجماعة ؛ فلو صلى وحده إن كان لايجد آيات تخلو عن تلك الحروف جاز بالإجماع ، وإن وجد وقرأ بما فيه تلك الحروف قيل يجوز كالأخرس يصلى وحده ، وقيل لايجوز كالقارئ إذا صلى بغير قراءة ، بخلاف الأخرس لأنه قد لايجد إماما . قال (ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم) وقال محمد . لايجوز لأن التيمم طهارة ضرورية كطهارة صاحب العذر . ولنا ماروى « أن عمرو بن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه ، ثم أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالإعادة » . وقد تقدم أن التيمم طهارة عند عدم الماء ، فكان اقتداء طاهر بطاهر . قال (والغاسل بالماسح) لأن الخف يمنع وصول الحدث إلى الرجل ، وإنما يحل الحدث بالخف وقد ارتفع بالمسح . قال (والقائم بالقاعد) خلافا لمحمد وهو القياس ، لأن القائم أقوى حالا . ولنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاة صلاها قاعدا والناس خلفه قيام ، وبمثله يترك القياس . قال (والمتنفل بالمفترض) لأنه أضعف حالا وبناء الأضعف على الأقوى جائز ، ولأنه يحتاج إلى نية أصل الصلاة وهو موجود بخلاف العكس ، لأن المفترض يحتاج إلى نية أصل الصلاة وإلى نية الفرضية وإنه معدوم فى المتنفل .

قال (ومن علم أن إمامه على غير طهارة أعاد) لما بينا أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام صحة وفسادا ، ولهذا المعنى يلزم المأموم سهو الإمام ، ويكتفى بقراءته لو أدركه فى الركوع ؛ وإذا كانت متعلقة بصلاته يفسد بفسادها . قال (ويجوز أن يفتح على إمامه)

وإنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِهِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ ، وَمَنْ حُصِرَ عَنِ القِرَاءَةِ أَصْلاً فَقَدَّمَ غَيْرَهُ جَازَ (سم) ، وَإنْ قَنَتَ إمَامُهُ فِى الفَجْرِ سَكَتَ (سف) .

فصــل

يُكْرَهُ للْمُصَلِّى أنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ ، أوْ يُفَرْقِعَ أَصَابِعَهُ ، أوْ يَتَخَصَّرَ ، أوْ يَعْقِصَ شَعْرَهُ ، أوْ يُسْدِلَ ثَوْبَهُ ، أوْ يُقْعِىَ أوْ يَلْتَفِتَ ، أوْ يَتَرَبَّعَ بِغَيْرِ عُذْرٍ ،

لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا استطعمك الإمام فأطعمه » ولا ينبغى أن يفتح من ساعته لعل الإمام يتذكر ، وينبغى للإمام أن لايلجئه إلى الفتح ، فان كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة يركع . قال (وإن فتح على غيره فسدت صلاته) لأنه تعليم وتعلم وهو القياس فى إمامه إلا أنا تركناه بما روينا ، وفيه إصلاح صلاته فافترقا . قال (ومن حصر عن القراءة أصلا فقدم غيره جاز) وقالا : لايجوز لأنه نادر فلا يقاس على مورد النص ؛ وله أن الاستخلاف لعلة العجز عن التمام وقد وجد ، ولا نسلم أنه نادر ؛ ولو قرأ ما تجوز به الصلاة لايجوز بالإجماع . قال (وإن قنت إمامه فى الفجر سكت) وقد بيناه .

فصــل

(يكره للمصلى أن يعبث بثوبه) لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله كره لكم العبث فى الصلاة ، ولأنه يخلّ بالخشوع ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث فى صلاته فقال : « أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه » (أو يفرقع أصابعه) لما ذكرنا ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (أو يتخصر) لأن فيه ترك الوضع المسنون ، ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وهو وضع اليد على الخاصرة (أو يعقص شعره) وهو أن يجمعه وسط رأسه أو يجعله ضفيرتين فيعقده فى مؤخر رأسه كما يفعله النساء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص (أو يسدل ثوبه) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن السدل وهو أن يجعله على رأسه ، ثم يرسل أطرافه من جوانبه لأنه من صنيع أهل الكتاب (أو يقعى) لحديث أبى ذر رضى الله عنه قال « نهانى خليلى صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن أن أنقر نقر الديك ، أو أقعى إقعاء الكلب ، أو أفترش افتراش الثعلب » والإقعاء : أن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض (أو يلتفت) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الالتفات فى الصلاة ، وقال « تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاتكم » (أو يتربع بغير عذر) لأنه يخل بالقعود المسنون ،

أَوْ يَقْلِبَ الحَصَى إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، أَوْ يَرُدَّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِيَدِهِ (ف) ، أَوْ يَتَمَطَّى ، أَوْ يَتَثَاءَبَ ، أَوْ يُغَمِّضَ عَيْنَيْهِ ، أَوْ يَعُدَّ التَّسْبِيحَ أَوْ الآيَاتِ (سم). وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ فى الصَّلَاةِ ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ قَرَأَ مِنَ المُصْحَفِ (سم) فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وكذلكَ إِذَا أَنَّ أَوْ تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى بِصَوْتٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذِكْرِ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ .

ولأنها جلسة الجبابرة حتى قالوا : يكره خارج الصلاة أيضا (أو يقلب الحصى) لأنه عبث (إلا لضرورة) لقوله عليه الصلاة والسلام « يا أباذر مرة أوذر » (أو يرد السلام بلسانه) لأنه من كلام الناس (أو بيده) لأنه فى معنى السلام (أو يتمطى أويتثاءب) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التثاؤب فى الصلاة ، فان غلبه كظم ما استطاع ووضع يده على فمه ، بذلك أمر عليه الصلاة والسلام (أو يغمض عينيه) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه (أو يعد التسبيح أو الآيات) وقال أبو يوسف : لايكره وهو رواية عن محمد ، وعنه مثل مذهب أبي حنيفة . لأبي يوسف أن السنة وردت بقراءة آيات معدودات فى الصلاة ولا سبيل إليه إلا بالعد ؛ وعنه أنه أجاز ذلك فى النفل خاصة ، لأنه سومح فيه ما لايتسامح فى الفرض ؛ ولأبي حنيفة أن عده بيده يخل بالوضع المسنون فأشبه العبث ؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام « كفوا أيديكم فى الصلاة » وإن عدّه بقلبه يشغله عن الخشوع فأشبه التفكر فى أمور الدنيا . وأما العدد المسنون فيمكنه أن يعده خارج الصلاة ويقرأ فيها ، فلا حاجة إلى العدد فى الصلاة قال (ولا بأس بقتل الحية والعقرب فى الصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام « اقتلوهما ولو كنتم فى الصلاة » قال (وإن أكل أو شرب أوتكلم أو قرأ من المصحف فسدت صلاته) أما الأكل والشرب فلأنه عمل كثير ليس من الصلاة ؛ وأما الكلام فلقوله صلى الله عليه وسلم « إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس » وأما القراءة من المصحف ، فمذهب أبي حنيفة ؛ وعندهما لاتفسد لأن النظر فى المصحف عبادة فلا يفسدها الا أنه يكره لأنه تشبه بأهل الكتاب . وله إن كان يحمله فهو عمل كثير لأنه حمل وتقليب الأوراق ، وإن كان على الأرض فانه تعلم وإنه عمل كثير فيفسدها كما لو تعلم من غيره . قال (وكذلك إذا أنّ أو تأوّه أو بكى بصوت) لأنه من كلام الناس (إلا أن يكون من ذكر الجنة أوالنار) لأنه من زيادة الخشوع .

وَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ تَوَضَّأَ وَبَنَى (ف) ، والإسْتِئْنافُ أفْضَلُ ، وَإِنْ كانَ إمَامًا اسْتَخْلَفَ (ف) ،وإنْ جُنَّ أوْ نامَ فاحْتَلَمَ أوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ ، وَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ بَعْدَ التشهُّدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ (ف) ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الحَدَثَ تَمَّتْ (ف)صَلاتُهُ .

فصل

وَيَقْضِي الفائِتَةَ إذَا ذَكَرَها كما فاتَتْ سَفَرًا أوْ حَضَرًا ،

فصل

(وإن سبقه الحدث توضأ وبنى) لقوله عليه الصلاة والسلام « من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ، فان كان منفردا إن شاء عاد إلى مكانه ، وإن شاء أتمها فى منزله ، والمقتدى والإمام يعودان إلا أن يكون الإمام قد أتمّ الصلاة فيتخيران» (والاستئناف أفضل) لخروجه عن الخلاف ، ولئلا يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها ؛ وقيل إن كان إماما أو مقتديا فالبناء أولى إحرازا لفضيلة الجماعة (وإن كان إماما استخلف) لقوله عليه الصلاة والسلام « أيما إمام سبقه الحدث فى الصلاة فلينصرف ولينظر رجلا لم يسبق بشيء فليقدمه ليصلى بالناس ، وإنما يجوز البناء إذا فعل ما لابد منه كالمشى والاغتراف حتى لو استقى أو خرز دلوه ، أو وصل إلى نهر فجاوزه إلى غيره فسدت صلاته . قال (وإن جنّ أونام فاحتلم أو أغمى عليه استقبل) لأن وجود هذه الأشياء نادر فلا يقاس على مورد الشرع ، ولأن النص ورد فى الوضوء ، والغسل أكثر منه فلا يقاس عليه ، وكذا يحتاج إلى كشف العورة وهو قاطع للصلاة ، وكذا إذا نظر فأنزل . قال (وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم) لأنه لم يبق عليه سوى السلام (وإن تعمد الحدث تمت صلاته) لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة ، وقد تعذر البناء لمكان التعمد ، وإذا لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة تمت صلاته وقد تقدم ؛ ولو أصابته نجاسة من خارج أو شج رأسه لايبنى . وقال أبو يوسف : يبنى كما إذا سبقه الحدث . قلنا ههنا ينصرف مع قيام الوضوء ، فلم يكن فى معنى ما ورد به النص فبقى على أصل القياس .

فصل

(ويقضى الفائتة إذا ذكرها كما فاتت سفرا أو حضرا) لقوله عليه الصلاة والسلام

وَيُقَدِّمُها عَلَى الوَقْتِيَّةِ إلاَّ أَنْ يَخَافَ فَوْتَها ، وَيُرَتِّبُ الفَوَائِتَ فى القَضَاءِ .
وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بالنِّسْيانِ ، وَخَوْفِ فَوْتِ الوَقْتِيَّةِ ، وَأَنْ تَزِيدَ عَلَى خَمْسٍ (ز)
وَإِذَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ لايَعُودُ ،

« من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فان ذلك وقتها لاوقت لها غيره » وقوله كما فاتت لأن القضاء يحكى الأداء . قال (يقدمها على الوقتية إلا أن يخاف فوتها ، ويرتب الفوائت فى القضاء) والأصل أن الترتيب شرط بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت ، لما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلّ مع الإمام ثم ليصل التى نسى ، ثم ليعد الصلاة التى صلاها مع الإمام » فلو لم يكن الترتيب شرطا لما أمره بالإعادة ؛ وما روى أنه عليه الصلاة والسلام فاتته أربعة صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . قال (ويسقط الترتيب بالنسيان ، وخوف فوت الوقتية ، وأن تزيد على خمس) أما النسيان فلقوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » الحديث وما تقدم من الحديث ، ووجهه أن وقت الفائتة وقت التذكر ، فاذا لم يذكرها فهما صلاتان لم يجمعها وقت واحد فلا يجب الترتيب ؛ وأما خوف فوت الوقتية فلأن الحكمة لاتقتضى إضاعة الموجود فى طلب المفقود ، ولأن وجود الوقتية ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد ، فان اتسع الوقت عمل بها وإن ضاق فالعمل بالكتاب أولى ؛ وأما كثرة الفوائت فحدُّه دخول وقت السابعة ، لأن الكثرة بالتكرار ، والتكرار بوجوب السادسة ، ووجوبها بآخر الوقت ، وإنما يتحقق التكرار بدخول وقت السابعة . وهذا معنى قولنا أن تزيد على خمس ، لأنه متى زادت الفاوائت على خمس تكون ستا ، ومتى صارت ستا دخل وقت السابعة . وقال محمد : إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب ، لأن الجنس كثير ، وجنس الصلاة خمس ، وهذا فى الفوائت الحديثة ؛ أما القديمة فالصحيح أنها لاتضم إليها لما فيه من الحرج ، وقيل تضم عقوبة له (١) (وإذا سقط الترتيب) بالكثرة هل يعود إذا قلت؟ المختار أنه (لايعود) لأنه لما سقط باعتبارها فلأن يسقط فى نفسها أولى . وصورته لو فاتته صلاة شهر فقضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا وهكذا صح الجميع ، ولا يعود الترتيب لأن الساقط لايحتمل العود ؛ وكذا لو قضى جميع الشهر إلا صلاة يوم ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز لما بينا ، ولا تعد

---

(١) وجد بهامش نسخة مخطوطة ما نصه : فى هذا التعليل نظر لأن العقوبة لازمة لعدم الضم لاللضم ، لأن الضم إذا وجد سقط الترتيب فلا عقوبة إذا ، وإذا لم يوجد الضمّ وجب الترتيب فلزمت العقوبة ، والله أعلم .

وَيَقْضِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ وَالوِتْرَ ، وَسُنَّةَ الفَجْرِ إِذَا فاتَتْ مَعَهَا ، والأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ يَقْضِيها بَعْدَها .

باب النوافل

قالَ رَسولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ « مَنْ ثابَرَ عَلى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتا فى الجَنَّةِ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ، وأَرْبَعا قَبْلَ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَها ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ » . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعا ،

الوتر فى الفوائت لأنها ليست من الفرائض ، ولأنها لو عددناها كملت الست ؛ ولا يدخل فى حدّ التكرار وهو المأخوذ فى الكثرة (ويقضى الصلوات الخمس) لما روينا (والوتر) لما بينا من وجوبها ، وقال عليه الصلاة والسلام « من نام عن وتر أونسيه فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ » وفى رواية « من نام عن وتر فليصلّ إذا أصبح » فكل ذلك يدل على الوجوب (وسنة الفجر إذا فاتت معها) لأنه عليه الصلاة والسلام قضاها معها ليلة التعريس . وعن محمد أنه يقضيها وإن فاتت وحدها ، لأنه عليه الصلاة والسلام قضاها دون غيرها من السنن فدلّ على اختصاصها بذلك (والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها) قالت عائشة : كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر ، ولأن الوقت وقت الظهر وهى سنة الظهر ، ثم عند أبى يوسف يقضيها قبل الركعتين لأنها شرعت قبلها ؛ وعند محمد بعدها لأنها فاتت عن محلها ، فلا يفوّت الثانية عن محلها أيضا ، وهذا بخلاف سنة العصر ، لأنها ليست مثلها فى التأكيد ، ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر

باب النوافل

عن أم حبيبة وعائشة وأبى هريرة وأبى موسى الأشعرى وابن عمر رضى الله عنهم قالوا: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتا فى الجنة : ركعتين قبل الفجر ، وأربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ») فهذه مؤكدات لاينبغى تركها ، فقد قال عليه الصلاة والسلام فى ركعتى الفجر « صلوهما ولو أدركتكم الخيل » وقال « هما خير من الدنيا وما فيها» روته عائشة حتى كره أن يصليهما قاعدا لغير عذر. وقال عليه الصلاة والسلام « من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى » (ويستحب أن يصلى بعد الظهر أربعا) قالت أم حبيبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ،

وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعا ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ سِتًا ، وَقَبْلَ العِشاءِ أَرْبَعا وَبَعْدَها أَرْبَعا ، وَيُصَلِّى قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعا ، وَبَعْدَها أَرْبَعا (س) ، وَيَلْزَمُ التَّطَوّعُ بِالشُّرُوعِ مُضِيًّا (ف) وَقَضَاءً (ف) ،

وأربع بعدها حرّمه الله على النار » (وقبل العصر أربعا) وعن أبى حنيفة ركعتين ، وكل ذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام (وبعد المغرب ستا) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بشىء عدلن له عبادة ثنتى عشرة سنة » وقد ورد فى القيام بعد المغرب فضل كثير ، وقيل هى ناشئة الليل وتسمى صلاة الأوابين ؛ وروت عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة » (وقبل العشاء أربعا) وقيل ركعتين (وبعدها أربعا) وقيل ركعتين ؛ وعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى قبل العشاء أربعا ، ثم يصلى بعدها أربعا ثم يضطجع (ويصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا) هكذا روى عن ابن مسعود ؛ وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال « من كان مصليا الجمعة فليصلّ قبلها أربعا وبعدها أربعا (١) » وقيل بعدها ستا بتسليمتين مروى عن على وهو مذهب أبى يوسف ، وكل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها ، بل يشتغل بالسنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة ؛ وعن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم يقوم إلى السنة » ولا يتطوع مكان الفرض لقوله عليه الصلاة والسلام « أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبحته (٢) » وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل أنهم فى الفرض . قال (ويلزم التطوّع بالشروع مضيا وقضاء) لقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - وقياسا على الصوم فيجب المضى ويجب القضاء لعدم الفصل ، ولقوله عليه الصلاة والسلام للصائم « أجب أخاك واقض يوما مكانه » وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة وقد أفطرتا فى صوم التطوع « اقضيا يوما مكانه ولا تعودا » ويجوز قاعدا مع القدرة على القيام لقول عائشة (٣) » كان عليه الصلاة والسلام

---

(١) هذا الحديث ذكره الزيلعى نقلا عن الإمام مسلم من رواية أبى هريرة بلفظ « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا » أما روايته باللفظ المذكور فى الشرح فلم أطلع عليه . (٢) قوله بسبحته : أى نافلته ، والأولى أن يتأخر خطوة .

(٣) قوله لقول عائشة ، الحديث المذكور فى كتب الحنفية لإثبات هذا المدعى هو ما أخرجه الجماعة إلا مسلما عن عمران بن حصين قال « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف=

فانِ افْتَتَحَهُ قائما ثُمَّ قَعَدَ لِغيرِ عُذْرٍ جازَ (سم) وَيُكْرَهُ . وَصَلاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتانِ بِتَسْلِيمةٍ أوْ أربَعٌ أوْ ستٌّ (سم ف) أوْ ثَمانٍ ، وَيُكْرَهُ الزِّيادَةُ عَلَى ذلكَ ، وفى النَّهارِ رَكْعَتَانِ أوْ أربَعٌ (ف) ، والأفْضَلُ فِيهِما الأرْبَعُ ،

يصلى قاعدا ، فاذا أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد ثم عاد إلى القعود » ولأن الصلاة خير مرضوع (١) فربما شقّ عليه القيام فجاز له ذلك إحرازا للخير ، وهذا مما لم ينقل فيه خلاف . قال (فان افتتحه قائما ثم قعد لغير عذر جاز ، ويكره) وقالا : لايجوز اعتبارا بالنذر . وله أن فوات القيام لايبطل التطوع ابتداء فكذا بقاء ، وهذا لأن القيام صفة زائدة فلا يلزم إلا بالتزامه صريحا كالتتابع فى الصوم ، ولهذا خالف النذر . قال (وصلاة الليل ركعتان بتسليمة أو أربع أو ست أو ثمان) وكل ذلك نقل فى تهجده عليه الصلاة والسلام (٢) (ويكره الزيادة على ذلك) لأنه لم ينقل ، وقيل لايكره كالثمان . قال (وفى النهار ركعتان أو أربع ، والأفضل فيهما الأربع) وقالا : الأفضل فى الليل المثنى اعتبارا بالتراويح ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « صلاة الليل مثنى مثنى (٣) » وبين كل ركعتين فسلم ؛ وله قول عائشة « كان عليه الصلاة والسلام يصلى بعد العشاء أربعا لاتسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم أربعا لاتسأل عن حسنهن وطولهن » . وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على صلاة الضحى أربعا بتسليمة ، ولأنها أدوم تحريمة ، فكان أشق فتكون أفضل . قال عليه الصلاة والسلام « أفضل الأعمال أحمزها » أى أشقها . أما التراويح فتؤدَّى بجماعة فكان مبناها على التخفيف دفعا للحرج عنهم . وأما قوله عليه الصلاة والسلام « مثنى مثنى » معناه والله أعلم : أنه يتشهد على كل ركعتين ، فسماه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين

= أجر القائم » اه . وقال النووى : قال العلماء : هذا فى النافلة . أما الحديث الذى ذكره الشارح فقد رواه الجماعة عن عائشة رضى الله عنها بهذا اللفظ قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل جالسا قط حتى أسنّ ، وكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين ثم ركع .

(١) قوله خير موضوع : أى مشروع لك ومرفوع عنك ، لكونها غير واجبة ، وما كان بهذه المثابة لايشترط فيه ما قد يفضى إلى تركه ، والقيام قد يفضى إلى ذلك ، فانه ربما يشق على المصلى فلا يشترط لئلا ينقطع بسببه عن الخير .

(٢) ذكره أبو داود فى السنن .

(٣) قوله « صلاة الليل مثنى مثنى » إلى هنا انتهى الحديث كما جاء فى كتب الرواية وكتب الفقه التى عنيت بذكر الأدلة .

وَلا يَزِيدُ فى النَّهارِ عَلى أرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ ، وَطُولُ القِيامِ أفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ ، والقِراءَةُ واجِبَةٌ فى جَمِيعِ رَكَعاتِ النَّفْلِ .

فصل

التَّراوِيح سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ ،

بتشهد ، ويؤيده ما روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى أربعا قبل العصر يفصل بينهن بالسلام على الملائكة المقرَّبين ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين » قال الترمذى : معناه الفصل بينهما بالتشهد (ولا يزيد فى النهار على أربع بتسليمة) لأنه لم ينقل . قال (وطول القيام أفضل من كثرة السجود) لما روى جابر قال « قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أىّ الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت(١) » لأنه أشق ولأن فيه قراءة القرآن ، وهو أفضل من التسبيح . قال (والقراءة واجبة فى جميع ركعات النفل) لأن كل شفع صلاة ، فانه لايجب بالتحريمة سوى شفع واحد ، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة حتى قالوا يستحب الاستفتاح فى الثالثة . ويجوز للراكب أن ينتفل على دابته إلى أى جهة توجهت يومئ إيماء إذا كان خارج المصر . قال ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء » . وعن أبى حنيفة أنه ينزل لركعتى الفجر لأنهما آكد من غيرهما . وعن أبى يوسف أنه يجوز فى المصر أيضا . وعن محمد أنه يكره . وقال أبو حنيفة : لايجوز لأن النص ورد خارج المصر ، لأن الحاجة إلى الركوب فيه أغلب ، فلا يقاس عليه المصر .

فصل

(التراويح سنة مؤكدة) لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقامها فى بعض الليالى ، وبين العذر فى ترك المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا ؛ وواظب عليها الخلفاء الراشدون وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب إلى يومنا هذا . قال عليه الصلاة والسلام « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » . وروى أسد بن عمرو عن أبى يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر ؟ فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه(٢) عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد سنّ عمر هذا وجمع الناس على أبىّ بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون :

(١) قوله القنوت : أى القيام .

(٢) قوله يتخرّصه ، قال فى القاموس : تخرّصه : افترى عليه .

وَيَنْبَغِي أنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ العِشاءِ ، فَيُصَلِّى بِهِمْ إمامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيحاتٍ ، كُلُّ تَرْوِيحَةٍ أرْبَعُ رَكَعاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدارَ تَرْوِيحَةٍ ، وكَذا بَعْدَ الخامِسَةِ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ ، وَلا يُصَلَّى الوِتْرُ بِجَماعَةٍ إلاَّ فى شَهْرِ رَمَضانَ ، وَوَقْتُها ما بَيْنَ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ ، وَيُكْرَه قاعِداً مَعَ القُدْرَةِ عَلى القِيامِ . والسُّنَّةُ خَتْمُ القُرآنِ فى التَّراوِيحِ مَرَّةً واحِدَةً ،

منهم عثمان وعلى وابن مسعود والعباس وابنه طلحة والزبير ومعاذ وأبى وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، وما ردّ عليه واحد منهم ، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك . والسنة إقامتها بجماعة لكن على الكفاية ، فلو تركها أهل مسجد أساءوا ، وإن تخلف عن الجماعة أفراد وصلوا فى منازلهم لم يكونوا مسيئين . قال (وينبغى أن يجتمع الناس فى كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء ، فيصلى بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين ، يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ، وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم) هكذا صلى أبى بالصحابة ، وهو عادة أهل الحرمين (ولا يصلى الوتر بجماعة إلا فى شهر رمضان) وعليه الإجماع . قال أبو يوسف : إذا قنت فى الوتر لايجهر ، ويقنت المقتدى أيضا لأنه دعاء ، والأفضل فيه الإخفاء . وقال محمد : يجهر الإمام ويؤمن المأموم ، ولا يقرأ لشبهه بالقرآن ، واختلاف الصحابة هل هو منه أم لا ؟ والمنفرد إن شاء جهر ، وإن شاء خفت ، والمسبوق فى الوتر إذا قنت مع الإمام لايقنت ثانيا فيما يقضى لأنه مأمور به مع الإمام متابعة له فصار موضعا له ، فلو قنت ثانيا يكون تكرارا له فى غير موضعه وهو غير مشروع ، ولا يزيد الإمام (١) فى التراويح على التشهد ، وإن علم أنه لايثقل على الجماعة يزيد ، ويأتى بالدعاء ويأتى بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح ، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر هو الصحيح حتى لوصلاها قبل العشاء لايجوز ، وبعد الوتر يجوز لأنها تبع للعشاء دون الوتر ؛ والأفضل استيعاب أكثر الليل بها لأنها قيام الليل ، وينوى التراويح أو سنة الليل أو قيام رمضان (ويكره قاعدا مع القدرة على القيام) لزيادة تأكدها (والسنة ختم القرآن فى التراويح مرة واحدة) ، وعن أبى حنيفة يقرأ فى كل ركعة عشر آيات ليقع له

---

(١) قوله ولا يزيد الإمام ، إلى قوله : ويأتى بالثناء ، عبارة متن التنوير مع شرحه : ويأتى الإمام والقوم بالثناء فى كل شفع ، ويزيد الإمام على التشهد إلا أن يمل القوم فيأتى بالصلوات ، ويكتفى باللهمّ صلّ على محمد لأنه الفرض عند الشافعى ، ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات : هذرمة القراءة ، وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة اهـ . والمراد بهذرمة القراءة السرعة فيها .

وَالأَفْضَلُ فى السُّنَنِ المَنْزِلُ إلاَّ التَّرَاوِيحَ .

فصـــل

صَلاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ (ف) النَّافِلَةِ ، وَيُصَلِّى بِهِمْ إمامُ الجُمُعَةِ ، وَلا يَجْهَرُ (ف) وَلا يَخْطُبُ (ف) ، فان لَمْ يَكُنْ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعا ، وَيَدْعُونَ بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِىَ الشَّمْسُ ، وفى خُسُوفِ القَمَرِ يُصَلِّى كُلٌّ وَحْدَهُ (ف) ، وَكَذَا فى الظُّلْمَةِ والرِّيحِ وَخَوْفِ العَدُوِّ .

الختم ، والأفضل فى زماننا مقدار ما لايؤدّى إلى تنفير القوم عن الجماعة ، والأفضل تعديل القراءة بين التسليمات ، وكذا بين الركعتين فى التسليمة (والأفضل فى السنن المنزل) لقوله عليه الصلاة والسلام « أفضل صلاة الرجل فى بيته إلا المكتوبة » . قال (إلاّ التراويح) لأنها شرعت فى جماعة ، وقد بيناه .

فصـــل

(صلاة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة) لما روى جماعة من الصحابة : منهم ابن مسعود وابن عمر وسمرة والأشعرى « أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى فى كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا ولم يجهر فيهما » واعتبارا لها بغيرها من الصلوات . وقال عليه الصلاة والسلام لما كسفت الشمس « إذا رأيتم شيئا من هذه الأشياء فافزعوا إلى الصلاة » فينصرف إلى الصلاة المعهودة وهى ما ذكرنا . قال (ويصلى بهم إمام الجمعة) لأنه اجتماع فيشترط نائب الإمام تحرُّزا عن الفتنة كالجمعة (ولا يجهر) لما تقدم (ولا يخطب) لأنها لم تنقل ،ويطول بهم القراءة ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قام فى الأولى بقدر البقرة ، وفى الثانية بقدر آل عمران (فان لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعا) لأنها نافلة ، والأصل فيها الفرادى ، وتحرُّزا عن الفتنة (ويدعون بعدها حتى تنجلى الشمس) هكذا فعله صلى الله عليه وسلم . وقال « إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فارغبوا إلى الله بالدعاء والذكر والاستغفار » (وفى خسوف القمر يصلى كل وحده) لأنه يكون ليلا فيتعذر الاجتماع (وكذا فى الظلمة والريح وخوف العدو) لما روينا .

فصـــل

لاصَلاةَ فى الاسْتِسْقاءِ (فـسم) ، لَكِنِ الدُّعاءُ والاسْتِغْفارُ ، وإنْ صَلَّوْا فُرَادَى فَحَسَنٌ ،

فصـــل

(لاصلاة فى الاستسقاء ، لكن الدعاء والاستغفار ، وإن صلوا فرادى فحسن) قال تعالى ـ استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ـ . وقال تعالى ـ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوّة إلى قوّتكم ـ علق إرسال المطر بالاستغفار ، والحديث المشهور (١) « أن أعرابيا دخل عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وقال : يا رسول الله هلكت الكراع والمواشى ، وأجدبت الأرض فادع الله أن يسقينا ، فرفع يديه ودعا ، قال أنس : والسماء كأنها زجاجة ليس بها قذعة ، فنشأت سحابة ومطرت ، حتى إن الرجل القوى لتهمه نفسه حتى عاد إلى بيته ، ومطرنا إلى الجمعة القابلة » ولأنه عليه الصلاة والسلام «صلاها مرّة وتركها أخرى فلا تكون سنة » .

---

(١) قوله والحديث المشهور ، نقل صاحب [بلوغ المرام] فى كتابه الرواية عن أنس هكذا . وعن أنس « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله عزّ وجلّ يغيثنا ، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم ، ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » ونقل شارحه عن مسلم ، قال أنس « فلا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ؛ ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبله قائما ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ، قال : فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس ، قال شريك: فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : لاأدرى » اهـ . وقوله قزعة هى بفتح القاف والزاى كشجرة : وهى القطعة من السحاب والغيم » ، وجمعها قزع ، وقوله سلع هو بفتح السين المهملة وسكون اللام : جبل بقرب المدينة .

وَلا يَخْرُجُ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ .

باب سجود السهو

وَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلامِ (ف) سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ،

وعن عمر أنه استسقى بدعاء العباس ، وقال : لقد استسقيت لكم بمجاديح (١) السماء التى يستنزل بها الغيث . وقال أبو يوسف ومحمد : يصلى الإمام ركعتين بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطب متنكبا قوسا أو معتمدا على سيفه . وروى ابن كاس عن محمد أنه يكبر كتكبير العيد ، لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى فى الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد . وقال أبو يوسف : لايكبر، وهو المشهور لرواية عبد الله بن عامر ابن ربيعة أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين قبل الخطبة لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ، وقياسا على الصلاة فى سائر الأفزاع ، ويستقبل القبلة بالدعاء لأنه سنة فى الدعاء ويقلب رداءه ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قلب رداءه . وقال أبو حنيفة : لايسن ذلك كغيره من الأدعية ، وتقليبِ الرداء أن يجعل جانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ، ثم يدعو قائما والناس قعود مستقبلون القبلة . قال محمد : أحب إلىَّ أن يخرج الناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة . وروى أكثر من ذلك . قال (ولا يخرج معهم أهل الذمة) لأن ابن عمر نهى عنه ، ولأن اجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فلا يخرجون عند طلب الرحمة . قال تعالى ـ وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال ـ .

باب سجود السهو

سجود السهو واجب ، وقال بعضهم سنة ، والأول أصح ، لأنه شرع لنقص تمكن فى الصلاة ورفعه واجب فيكون واجبا ، ولايجب إلا بترك الواجب دون السنة ، ووجب نظرا للمعذور بالسهو لا للمتعمد . قال (ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم) قال عليه الصلاة والسلام « لكل سهو سجدتان بعد السلام » . وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة « أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام » ثم قيل يسلم تسليمتين ، وقيل تسليمة واحدة وهو الأحسن ، ثم يكبر ويخر ساجدا ويسبح ، ثم يرفع رأسه ، ويفعل

---

(١) المجاديح واحدها مجدح ، والياء زائدة للإشباع ، والقياس أن يكون واحدها مجداح ، فأما مجدح فجمعه مجادح ، والمجدح : نجم من النجوم ، قيل : هو الدبران ، وقيل : هو ثلاثة كواكب كالأثافى تشبيها بالمجدح الذى له ثلاث شعب ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر نهاية .

وَيَجِبُ إِذَا زَادَ فِى صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا ، أَوْ جَهَرَ الإِمَامُ فِيمَا يُخَافَتُ بِهِ أَوْ عَكَسَ (ف) ، وَلَا يَلْزَمُ لِتَرْكِ ذِكْرٍ إِلَّا القِرَاءَةَ وَالتَّشَهُّدَيْنِ وَالقُنُوتَ وَتَكْبِيرَاتِ (ف) العِيدَيْنِ ، وَإِنْ قَرَأَ فِى الرُّكُوعِ أَوِ القُعُودِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ تَشَهَّدَ فِى القِيَامِ أَوِ الرُّكُوعِ لَايَسْجُدُ ، وَمَنْ سَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ ، وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ فَسَجَدَ سَجَدَ المَأْمُومُ وَإِلَّا فَلَا (ف) ، وَإِنْ سَهَا المُؤْتَمُّ لَايَسْجُدَانِ ، وَالمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ يَقْضِى ، وَمَنْ سَهَا عَنِ القَعْدَةِ الأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى القُعُودِ أَقْرَبُ عَادَ وَتَشَهَّدَ ،

ذلك ثانيا ، ثم يتشهد ويأتى بالدعاء ، لأن موضع الدعاء آخر الصلاة ، وهذا آخرها . قال (ويجب إذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود ، لأنه لايخلو عن ترك واجب أو تأخيره عن محله ، وذلك موجب للسهو ، لأنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الخامسة فسبح به فعاد وسجد للسهو . قال (أو جهر الإمام فيما يخافت به أو عكس) لأن الجهر والمخافتة واجب فى موضعهما فى حق الإمام ، والمعتبر فى ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة على الاختلاف لأن ما دون ذلك قليل لايمكن الاحتراز عنه . قال (ولا يلزم لترك ذكر إلا القراءة والتشهدين والقنوت وتكبيرات العيدين) لأن ذلك واجب ، وما عدا ذلك من الأذكار كالتكبيرات والتسبيح سنة (وإن قرأ فى الركوع أو القعود سجد للسهو ، وإن تشهد فى القيام أو الركوع لايسجد) وهذا لأن القعود والركوع ليسا محل القراءة فكان تغييرا فيجب ، والقيام محل الثناء فلا تغيير فلا يجب . وقيل إن بدأ فى القعود بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ، ولو سلم ساهيا قبل التمام سجد للسهو لأنه ليس فى موضعه (ومن سها مرتين أو أكثر تكفيه سجدتان) لقوله عليه الصلاة والسلام « سجدتان بعد السلام يجزيان عن كل زيادة ونقصان » . قال (وإذا سها الإمام فسجد سجد المأموم وإلا فلا) تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة (وإن سها المؤتم لايسجدان) ولا أحدهما ، لأنه لو سجد المؤتم فقد خالف إمامه ، وإن سجد الإمام يؤدّى إلى قلب الموضوع وهو تبعية الإمام للمأموم . قال (والمسبوق يسجد مع الإمام) للموافقة (ثم يقضى) ماعليه ؛ ولو سها فى القضاء يسجد لأنه منفرد ، ولوسها اللاحق فى القضاء لايسجد لأنه مؤتم كأنه خلف الإمام ، ولو سجد مع الإمام لايعتد به لأنه يقضى أول صلاته ، ويسجد إذا فرغ لأن محله آخر الصلاة كما مر ، والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق فى سجدتى السهو . قال (ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى القعود أقرب عاد وتشهد) لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ولا يسجد للسهو (١) هو

---

(١) وجد بهامش نسخة مخطوطة ما نصه : وفى النهاية المختار أنه يسجد لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب وصله بماقبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب عليه السهو.

وَإنْ كانَ إلى القيامِ أقْرَبَ لَمْ يعُدْ وَيَسْجُدُ للسَّهْوِ ، وَإنْ سَها عَنِ القَعْدَةِ الأخيرَةِ فقامَ عادَ ما لَمْ يَسْجُدْ ، فانْ سَجَدَ ضَمَّ إلَيْها سادِسَةً (ف) وَصارَتْ نَفْلاً ، وَإنْ قَعَدَ في الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ قامَ عادَ وَسَلَّمَ ، وَإنْ سَجَدَ في الخامِسَةِ تَمَّ فَرْضُهُ ، فَيَضُمُّ إلَيْها رَكْعَةً سادِسَةً وَيَسْجُدُ للسَّهْوِ والرَّكْعتان لَهُ نافِلَةٌ . وَمَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَهُوَ أوَّلُ ما عَرَضَ لَهُ اسْتَقْبَلَ (ف) ، فانْ كانَ يَعْرِضُ لَهُ الشَّكُّ كَثِيراً بَنَى عَلَى غالِبِ ظَنِّهِ (ف) فانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الأقَلِّ .

الصحيح كأنه لم يقم (وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد) لأنه كالقائم (ويسجد للسهو) لتركه الواجب ، ولأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك . قال (وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام عاد ما لم يسجد) لما روينا « أنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الخامسة فسبح به فعاد » ولأنه قد بقى عليه ركن وهو القعدة الأخيرة فيعود ليأتى به فى محله ليتم فرضه ويسجد للسهو لما بينا (فان سجد ضم إليها سادسة وصارت نفلا) لأنه انتقل إلى النفل بالسجدة ، لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة ، ومن ضرورة ذلك خروجه من الفرض ، فقد خرج وبقى عليه ركن فبطل فرضه فيضم إليه سادسة ، لأن التنفل بالخمس غير مشروع . وقال محمد : بطلت الصلاة أصلا بناء على أصل ،وهو أنه متى بطلت الفرضية بطل أصل الصلاة عنده لأن التحريمة عقدت للفرض فيبطل ببطلانه ، وعندهما لايبطل أصل الصلاة ، لأن بطلان الوصف لايوجب بطلان الأصل ، لأن التحريمة عقدت لصلاة هى فرض . قال (وإن قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم قام عاد وسلم) لأنه بقى عليه السلام وما دون الركعة بمحل الرفض فيعود (وإن سجد فى الخامسة تم فرضه) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قلت هذا أو فعلته فقد تمت صلاتك » (فيضم إليها ركعة سادسة ويسجد للسهو ، والركعتان له نافلة) لأنه صح شروعه فى النفل بعد إتمام الفرض فيضم السادسة للنهى عن البتيراء وقد بقى عليه الصلاة والسلام فى الفرض وقد أخره عن محله فيسجد للسهو . قال (ومن شك فى صلاته فلم يدر كم صلى وهو أول ما عرض له استقبل ، فان كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه ، فان لم يكن له ظن بنى على الأقل) وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك أخبار مختلفة ، روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ما سها استقبل » وأنه نص فى المسئلة الأولى . وروى ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم التحرى عند الشك فحملناه على كثرة الشك . وروى ابن عوف والخدرى عنه البناء على اليقين ، فحملناه على ما إذا لم يكن له رأى عملا بالنصوص كلها ، ثم إذا بنى يقعد فى كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة تحرزا عن ترك فرض القعدة .

وَمَنْ تَلاها فى الصَّلاةِ فَلَمْ يَسْجُدْها فِيها سَقَطَتْ ، وَمَنْ كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ فى مَكانٍ وَاحِدٍ تَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِذَا أَرادَ السجُودَ كَبَّرَ (ف) وَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ .

باب صلاة المريض

إِذَا عَجَزَ عَنِ القِيامِ أَوْ خافَ زِيادَةَ المَرَضِ صَلَّى قاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، أَوْ مُومِيًا إِنْ عَجَزَ عَنْهُما ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ القُعُودِ أَوْمَأَ مُسْتَلْقِيا (ف) ، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ ،

لتحقق السبب ، وإن سجدوها فى الصلاة لم تجزهم لأنها صارت ناقصة للنهى فلا يتأدَّى بها الكامل ولا تفسد صلاتهم لأنها لاتنافى الصلاة ويعيدونها لما بينا ولا سهو عليهم لأنهم تعمدوها . قال (ومن تلاها فى الصلاة فلم يسجدها فيها سقطت) لأنها صلاتية وهى أقوى من الخارجية فلا تتأدَّى بها ، ولو تلاها فى الصلاة إن شاء ركع بها وإن شاء سجدها ثم قام فقرأ وهو أفضل ، يروى ذلك عن أبى حنيفة ، لأن الخضوع فى السجود أكمل ، وتتأدَّى بالسجدة الصلاتية لأنها توافقها من كل وجه ،وينوى أداء سجدة التلاوة ولو لم ينو ذكر فى النوادر أنه لايجوز . وقيل يجوز لأنه أتى بعين الواجب ، ولو نواها فى الركوع قيل يجزء لأنه أقرب إلى التلاوة . وقيل لا وتنوب عنها السجدة التى عقب الركوع ، لأن المجانسة بينهما أظهر ، روى ذلك عن أبى حنيفة . قال (ومن كرَّر آية سجدة فى مكان واحد تكفيه سجدة واحدة) دفعا للحرج ، فان الحاجة داعية إلى التكرار للمعلمين والمتعلمين ، وفى تكرار الوجوب حرج بهم ، وكان جبريل يقرأ السجدة على النبى صلى الله عليه وسلم والنبى يسمعها أصحابه ولا يسجد إلا مرَّة واحدة . قال (وإذا أراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع رأسه) اعتبارا بالصلاتية ، وهو المروى عن ابن مسعود ، ولا تشهد عليه ولا سلام ، لأنهما للتحليل ولا تحريم هناك .

باب صلاة المريض

(إذا عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد ، أو موميا إن عجز عنهما ، وإن عجز عن القعود أومأ مستلقيا) وقدماه نحو القبلة (أو على جنبه) لقوله عليه الصلاة والسلام « يصلى المريض قائما ، فان لم يستطع فقاعدا ، فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء ، فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر (١) منه » وقال عليه الصلاة والسلام

---

(١) قوله بقبول العذر ، وجد بهامش بعض النسخ : أى عذر التأخير هو الصحيح .

باب سجود التلاوة

وَهُوَ وَاجِبٌ (ف) عَلَى التَّالِى والسَّامِعِ ، وَهِيَ فِى آخِرِ الأَعْرَافِ ، والرَّعْدِ ، وَالنَّحْلِ ، وَبَنِى إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمَ ، وَالأُولى (ف) فِى الحَجِّ ، وَالفُرْقَانِ ، وَالنَّمْلِ ، وَالمٓ تَنْزِيلُ ، وَصٓ (ف) ، وَحمٓ السَّجْدَةِ ، والنَّجْمِ ، وَالانْشِقَاقِ ، وَالعَلَقِ . وَشَرَائِطُها كَشَرَائِطِ الصَّلاةِ وَتُقْضَى (ف) ، فانْ تَلاها الإمامُ سَجَدَها وَالمَأْمُومُ ، وَإِنْ تَلاها المَأْمُومُ لَمْ يَسْجُدَاها (م) ، وَإِنْ سَمِعَها مَنْ لَيْسَ فى الصَّلاةِ سَجَدَها ، وَإِنْ سَمِعَها المُصَلِّى مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فى الصَّلاةِ سَجَدَها بَعْدَ الصَّلاةِ ،

باب سجود التلاوة

(وهو واجب على التالى والسامع) قال عليه الصلاة والسلام « السجدة على من تلاها ، السجدة على من سمعها » وعلى للوجوب ، ولأن بعض السجدات أمر فيقتضى الوجوب ، وبعضها ذم على ترك السجود وهو معنى الوجوب ، وتجب على التراخى (١) ، وسواء كان التالى كافرا أو حائضا أو نفساء أو جنبا أو محدثا أو صبيا عاقلا أو امرأة أو سكران ، لأن النص لم يفصل ؛ ومن لايجب عليه الصلاة ولا قضاؤها لايجب عليه سجود التلاوة كالحائض والنفساء لأنها من أجزاء الصلاة . قال (وهى فى آخر الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنى إسرائيل ، ومريم ، والأولى فى الحج ، والفرقان ، والنمل ، والمٓ تنزيل ، وصٓ ، وحمٓ ، السجدة ، والنجم والانشقاق ، والعلق) هكذا هى فى مصحف عثمان (وشرائطها كشرائط الصلاة) لأنها جزء منها (وتقضى) لمكان الوجوب ؛ ويكره للسامع إذا سجد أن يرفع رأسه قبل التالى ، لأن التالى كالإمام ، ويكره للإمام أن يقرأها فى صلاة المخافتة لئلا يشتبه الأمر على القوم ، فربما ركع بعضهم ؛ ولو قرأها وسجدها سجد القوم معه وإن لم يسمعوها حكما للمتابعة كما يلزمهم سهوه . قال (فان تلاها الإمام سجدها والمأموم) لما بينا (ولو تلاها المأموم لم يسجداها) لما بينا فى السهو . وقال محمد : يسجدونها بعد الفراغ لتحقق السبب وهو السماع وقد زال المانع . قلنا هو محجور عن القراءة لما بينا ، ولا حكم لتصرف المحجور بخلاف الحائض والنفساء فانهما منهيان ، والنهى يقتضى القدرة على الفعل والحجر لا ، وإنما لايجب عليهما لعدم أهليتهما . قال (وإن سمعها من ليس فى الصلاة سجدها) لتحقق السبب فى حقه والحجر لايعدوهم . قال (وإن سمعها المصلى ممن ليس فى الصلاة سجدها بعد الصلاة)

---

(١) وجد بهامش بعض النسخ ما نصه : وفى النهاية إذا سجدها التالى تلزم السامع على الفور اه .

فانْ رَفَعَ إلى رأْسهِ شَيْئا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إنْ خَفَضَ رأْسَهُ جازَ وَإلاَّ فَلا ، فإنْ عَجزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَدَرَ عَلى القِيَامِ أوْمأَ قاعِداً (ف) ، فانْ عَجزَ عَنِ الإيماءِ بِرأْسِهِ أخرَّ الصَّلاةَ ، وَلا يُومِيُ بِعَيْنَيْهِ (زف) ، وَلا بِقَلْبِهِ وَلا بِحاجِبَيْهِ (زف) ، وَلَوْ صَلَّى بَعْضَ صَلاتِهِ قائماً ثُمَّ عَجزَ فَهُوَ كالْعَجزِ قَبْلَ الشروُعِ ، وَلَوْ شَرَعَ مُومِيا ثُمَّ قَدَرَ عَلى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ اسْتَقْبَلَ (زف) وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَاها (ف) ، وَلا يَقْضِي أكْثَرَ مِنْ ذلكَ .

لعمران بن حصين «صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنبك» ولأن التكليف بقدر الوسع ، والأفضل الاستلقاء ليقع إيماؤه إلى جهة القبلة ، ويجعل الإيماء بالسجود أخفض من الركوع اعتبارا بهما (فان رفع إلى رأسه شيئا يسجد عليه إن خفض رأسه جاز) لحصول الإيماء (وإلا لا) يجوز لعدمه . قال (فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام أومأ قاعدا) لأن فرضية القيام لأجل الركوع والسجود ، لأن نهاية الخشوع والخضوع فيهما ، ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة والسهو ولم يشرع القيام وحده ، وإذا سقط ما هو الأصل فى شرعية القيام سقط القيام ؛ ولو صلى قائما موميا جاز ، والأول أفضل لأنه أشبه بالسجود . قال (فإن عجز عن الإيماء برأسه أخر الصلاة) لما روينا ، فان مات على تلك الحالة لاشيء عليه ، وإن برأ فالصحيح أنه يلزمه قضاء يوم وليلة لاغير نفيا للحرج كما فى الجنون والإغماء بخلاف النوم حيث يقضيها وإن كثرت ، لأنه لايمتد أكثر من يوم وليلة غالبا . قال (ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) لأن فرض السجود لايتأدّى بهذه الأشياء فلا يجوز بها الإيماء كما لو أومأ بيده أو رجله بخلاف الرأس لأنه يتأدى به فرض السجود . وقال زفر : يومئ بالقلب لأنه يتأدى به بعض الفرائض وهو النية والإخلاص فيؤدى به الباقى . وجوابه أن الإيماء بالقلب النية ولا يقوم مقام فعل الجوارح كالحج . قال (ولو صلى بعض صلاته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع) معناه إذا قدر على القعود أتمها قاعدا ، وإن عجز فمستلقيا لأنه بناء الضعيف على القوى ، وإن شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى خلافا لمحمد بناء على ما تقدم أن صلاة القائم خلف القاعد تجوز عندهما خلافا له (ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل) لأنه بناء القوى على الضعيف ولا يجوز لما تقدم (ومن أغمى عليه أو جنّ خمس صلوات قضاها ، ولا يقضى أكثر من ذلك) نفيا للحرج ، وذلك عند الكثرة بالتكرار ، وهو مأثور عن عمر وابنه والخدرى . مريض مجروح تحته ثياب نجسة وكلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته يصلى على حاله مستلقيا ، وكذا إن كان لايتنجس لكنه يزداد مرضه

. . . .

أو تلحقه مشقة بتحريكه بأن بزغ المـاء من عينه (١) دفعا لزيادة الحرج . مريض راكب لايقدر على من ينزله يصلى المكتوبة راكبا بايماء ، وكذلك إذا لم يقدر على النزول لمرض أو مطر أو طين أو عدو لمـا روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان فى مسير فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فأذن صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام ، فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء ، فجعل السجود أخفض من الركوع » ولأنه إذا لم يقدر على النزول سقط عنه كحالة الخوف ، وإذا جاز لهم الصلاة ركبانا ففرضهم الإيماء ، لأن الراكب لايقدر على الركوع والسجود ولمـا روينا ؛ وإن قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود لأجل الطين صلى قائما بايماء للعجز عن الركوع والسجود ، وإذا صلى راكبا يوقف الدابة ، لأن فى السير انتقالا واختلافا لايجوز فى الصلاة ، وإن تعذر عليه إيقافها جازت الصلاة مع السير كما فى حالة الخوف ؛ ومن كان فى السفينة فان قدر على الخروج إلى الشطّ يستحب له الخروج ليتمكن من القيام والركوع والسجود ، وإن صلى فى السفينة أجزأه لوجود شرائطها ، فان كانت موثقة بالشط صلى قائما ، وكذلك إن كانت مستقرة على الأرض لأنه مستقر فى أرض السفينة فيأتى بالأركان ، وإن كانت سائرة يصلى قائما ، فان صلى قاعدا وهو يستطيع القيام أجزأه وقد أساء ؛ وقالا : لايجوز لأن القيام ركن فلا يجوز تركه وصار كما إذا كانت مربوطة . وله ما روى ابن سيرين قال : أمَّنا أنس فى نهر معقل (٢) على بساط السفينة جالسا ونحن جلوس ، ولأن الغالب فيها دوران الرأس ، والغالب كالمتحقق كما فى السفر لمـا كان الغالب فيه المشقة كان كالمتحقق فى حق الرخصة كذا هنا ، بخلاف المربوطة لأنها تأخذ حكم الأرض ، فان استدارت السفينة وهى سائرة استدار إلى القبلة حيث كانت لأنه يقدر على الاستقبال من غير مشقة فلا يسقط كالمصلى على الأرض ، بخلاف الراكب ، لأن الاستقبال يتعذر عليه إذا كان يقطعه عن طريقه فيسقط للعذر ، والله أعلم .

---

(١) قوله بأن بزغ المـاء من عينه . قال فى شرح الدر المختار فى آخر باب صلاة المريض أمره الطبيب بالاستلقاء لبزغ المـاء من عينه صلى بالإيماء . وكتب عليه الإمام الطحطاوى فى حاشيته ما نصه : قوله لبزغ المـاء بفتح الباء الموحدة وسكون الزاى المعجمة وبالغين المعجمة . قال فى القاموس : بزغ الحاجم شرط ، فالمعنى لشرط المـاء الذى على عينه ، ويجوز أن يكون بالنون والعين المهملة : أى لإخراج المـاء الذى على عينه اه حلبى بايضاح .

(٢) قوله فى نهر معقل ، قال فى مختار الصحاح : ومعقل بن يسار من الصحابة رضى الله عنهم ينسب إليه نهر بالبصرة اه .

باب صلاة المسافر

وَفَرْضُهُ فى كُلِّ رُباعِيَّةٍ رَكْعَتَانِ (ف) ، وَيَصِيرُ مُسافِرًا إِذَا فارَقَ بُيُوتَ المِصْرِ قاصِدًا مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيالِيهَا بِسَيْرِ الإِبِلِ وَمَشْىِ الأَقْدَامِ ، وَيُعْتَبَرُ فى الجَبَلِ ما يَلِيقُ بِهِ ، وفى البَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّياحِ ، وَلا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ أَوْ يَنْوِىَ الإِقامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ (ف) يَوْمًا فى مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ ،

باب صلاة المسافر

(وفرضه فى كل رباعية ركعتان) لحديث عائشة رضى الله عنها قالت « فرضت الصلاة فى الأصل ركعتين فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر » ولا يعلم ذلك إلا توقيفا . وقال عمر رضى الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم . وروى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين » ومثله عن على . أما الفجر والمغرب والوتر فلا قصر فيها بالإجماع ، ولو أتم الأربع فقد خالف السنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بأهل مكة بعد الهجرة صلى ركعتين ثم قال لهم : أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، فان قعد فى الثانية أجزأه اثنتان عن الفرض ، وقد أساء لتأخير السلام عن موضعه ، وركعتان له نافلة لزيادتها على الفرض ، وإن لم يقعد فى الثانية بطل فرضه لأنه ترك ركنا وهو القعدة آخر الصلاة . قال (ويصير مسافرا إذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) لأنه لايصير مسافرا إلا إذا خرج من المصر ، وقد قالت الصحابة لو فارقنا هذا الخص لقصرنا . وأما التقدير فلقوله عليه الصلاة والسلام « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها » والمراد بيان حكم جميع المسافرين ليكون أعم فائدة ، فيتناول كل مسافر سفره ثلاثة أيام ليستوعب الحكم الجميع ، ولو كان السفر الذى تتعلق به الأحكام أقل من ثلاث لبقى من المسافرين من لم يبين حكمه ، ولأن الألف واللام للجنس فيدخل فى هذا الحكم كل مسافر ، ومن لم يثبت له هذا الحكم لايكون مسافرا . قال (بسير الإبل ومشى الأقدام) لأنه الوسط المعتاد ، فان السير فى الماء فى غاية السرعة ، وعلى العجل فى غاية الإبطاء ، فاعتبرنا الوسط لأنه الغالب . قال (ويعتبر فى الجبل ما يليق به ، وفى البحر اعتدال الرياح) لأنه هو الوسط ، وهو أن لاتكون الرياح غالبة ولا ساكنة ، فينظر كم يسير فى مثله ثلاثة أيام فيجعل أصلا . قال (ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره أو ينوى الإقامة خمسة عشر يوما فى مصر أو قرية) لأن السفر إذا صح لايتغير حكمه إلا بالإقامة ، والإقامة

وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذلكَ فَهُوَ مُسافِرٌ وَإِنْ طالَ مُقامُهُ . وَمَنْ لَزِمَهُ طاعَةُ غَيْرِهِ كالعَسْكَرِ وَالعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ يَصِيرُ مُسافِراً بِسَفَرِهِ مُقِيماً بإقامَتِهِ ، وَالمُسافِرِ يَصِيرُ مُقِيماً بالنِّيَّةِ إلاَّ العَسْكَرَ إذا دَخَلَ دارَ الحَرْبِ أَوْ حاصَرَ مَوْضِعاً ، وَنِيَّةُ الإقامَةِ مِنْ أَهْلِ الأَخْبِيَةِ صَحِيحَةٌ ، وَلَوْ نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعَيْنِ لايَصِحُّ إلاَّ أَنْ يَبِيتَ بأحَدِهِما ، والمُعْتَبَرُ فى تَغْيِيرِ الفَرْضِ قَصْراً وَإِتْماما آخِرُ الوَقْتِ ، وَلا يَجُوزُ اقْتِداءُ المُسافِرِ بالمُقِيمِ خارِجَ الوَقْتِ ، فانِ اقْتَدَى بِهِ فى الوَقْتِ أَتَمَّ الصَّلاةَ ، فانْ أَمَّ المُسافِرُ المُقِيمَ سَلَّمَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَتَمَّ المُقِيمُ ،

بالنية أو بدخول وطنه ، لأن الإقامة ترك السفر ، فاذا اتصل بالنية أتم ، بخلاف المقيم حيث لايصير مسافرا بالنية ، لأن السفر إنشاء الفعل فلا يصير فاعلا بالنية . وأما دخول وطنه فلأن الإقامة للارتفاق وأنه يحصل بوطنه من غير نية ، وكذا نقل أن النبى وأصحابه كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير نية . وأما المدة خمسة عشر يوما فمنقولة عن ابن عباس وابن عمر ، ولا يعرف ذلك إلا توقيفا ، ولأن السفر لايخلو عن اللبث القليل ، فاعتبرنا الخمسة عشر كثيرا فاصلا اعتبارا بمدة الطهر ، إذ لها أثر فى إيجاب الصلاة وإسقاطها . قال (وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال مقامه) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة . وعن أنس قال : أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوس تسعة أشهر يقصرون الصلاة . قال (ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد والزوجة يصير مسافرا بسفره مقيا باقامته) لأنه لايمكنه مخالفته قال (والمسافر يصير مقيا بالنية) لما بينا (إلا العسكر إذا دخل دار الحرب أو حاصر موضعا) لأن إقامتهم لاتتعلق باختيارهم ، لأنهم لو نووا الإقامة ثم انهزموا انصرفوا فلا تصح نيتهم (ونية الإقامة من أهل الأخبية صحيحة) كالأكراد والتركمان فى الصحراء والكلأ لأنه موضع إقامتهم عادة ، فهو فى حقهم كالأمصار والقرى لأهلها . قال (ولو نوى أن يقيم بموضعين لايصح) إذ لو صح فى موضعين لصح فى أكثر وأنه ممتنع (إلا أن يبيت بأحدهما) فتصح النية ، لأن موضع الإقامة موضع البيوتة ، ألا ترى أن السوقى يكون فى النهار فى حانوته ويعد ساكنا فى محلة فيها بيته . قال (والمعتبر فى تغير الفرض قصرا وإتماما آخر الوقت) لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر ، وإن أقام المسافر آخر الوقت تم لما بينا . قال (ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت) لتقرر فرضهما وقد تقدم (فان اقتدى به فى الوقت أتم الصلاة) لأنه التزم متابعته . قال عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم » وصيرورته متابعا أن يصلى أربعا (فان أمّ المسافر المقيم سلم على ركعتين) لأنه تمّ فرضه (وأتمّ المقيم) لأنه بقى عليه إتمام

وَالعاصِي (ف) وَالمَطِيعُ فى الرَّخَصِ سَوَاء .

باب صلاة الجمعة

وَلا تَجِبُ إلاّ عَلى الأحْرَارِ الأَصِحاَّءِ المُقِيمِينَ بالأَمْصَارِ ،

صلاته ، ويستحب أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، هكذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال (والعاصي والمطيع فى الرخص سواء) لإطلاق النصوص ، منها قوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو على سفر - . وقوله تعالى - فان خفتم فرجالا أو ركبانا - . وقوله - فتيمموا - . وقوله عليه الصلاة والسلام « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها » من غير فصل ، فصار كما إذا أنشأ السفر فى مباح ثم نوى المعصية بعده . وأما قوله تعالى - غير باغ ولا عاد - أى غير متلذّذ فى أكلها ولا متجاوز قدر الضرورة ، ونحن لانجعل المعصية سبب للرخصة ، وإنما السبب لحوق المشقة الناشئة من نقل الأقدام والحر والبرد وغير ذلك ، والمحظور ما يجاوره من المعصية ، فكان السفر من حيث إفادته الرخصة مباحا ، لأن ذلك مما يقبل الانفصال .

واعلم أن الأوطان ثلاثة : أصلى ويسمى أهليا ، وهو الذى يستقر الإنسان فيه مع أهله ، وذلك لايبطل إلا بمثله ، وهو أن ينتقل إلى بلد آخر بأهله (١) بعزل القرار فيه ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بعد انتقاله من مكة إلى المدينة سمى نفسه مسافرا بمكة حيث قال « فإنا قوم سفر » . والثانى وطن إقامة ، وهو الذى يدخله المسافر فينوى أن يقيم فيه خمسة عشر يوما ، ويبطل بالأصلى لأنه فوقه ، وبالمماثل لطريانه عليه ، وبانشاء السفر لمنافاته الإقامة . والثالث وطن سكنى ، وهو أن يقيم الإنسان فى مرحلة أقل من خمسة عشر يوما ، ويبطل بالأول والثانى لأنهما فوقه ، وبمثله لطريانه عليه وبيان ضعفه عدم وجوب الصوم وإتمام الصلاة ، والله أعلم .

باب صلاة الجمعة

اعلم أن الجمعة فريضة محكمة لايجوز تركها إلا لعذر . قال الله تعالى - إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع - . وقال عليه الصلاة والسلام فى حديث طويل من رواية جابر « واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا فى مقامى هذا ، فريضة واجبة إلى يوم القيامة » . قال (ولا تجب إلا على الأحرار الأصحاء المقيمين بالأمصار) قال عليه الصلاة والسلام « تجب الجمعة على كل مسلم

---

(١) إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم فيها ، ذكره الزيلعى ، كذا بهامش بعض النسخ .

وَلا تُقامُ إلاَّ فى المِصْرِ (ف) أوْ مُصَلاَّهُ ، وَالمِصْرُ مالَو اجتَمعَ أهلُهُ فى أكْبَرِ مَساجِدِهِ لَمْ يَسَعْهُمْ . وَلا بُدَّ مِنَ السُّلْطانِ أوْ نائِبِهِ (ف) وَوَقْتُها وَقْتُ الظُّهْرِ ، وَلا تَجوزُ إلاَّ بالخُطْبَةِ يَخْطُبُ الإمامُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُما بِقَعْدَةٍ خَفيفَةٍ ،

إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا » . وقال عليه الصلاة والسلام « أربعة لاجمعة عليهم : العبد ، والمريض ، والمسافر ، والمرأة » ولأن العبيد مشغولون بخدمة المولى ، والمرأة بخدمة زوجها ، وقد بينا العذر فى ترك خروجها إلى الجماعات ، وأما المريض فللعجز . واختلفوا فى الأعمى قال أبو حنيفة : لاتجب عليه . وقالا : تجب إذا وجد قائدا لأنه يصير قادرا على السعى فصار كالضالّ . وله أنه عاجز بنفسه كالمريض فلا يصير قادرا بغيره ، فان القائد قد يتركه فى الطريق . وأما قوله المقيمين بالأمصار فلقوله عليه الصلاة والسلام « لاجمعة ولا تشريق (١) ولا أضحى إلا فى مصر جامع » . قال (ولا تقام إلا فى المصر) لما روينا (أو مصلاه) لأنه فى حكمه (والمصر ما لو اجتمع أهله فى أكبر مساجده لم يسعهم) روى ذلك عن أبى يوسف . قال محمد بن شجاع الثلجى : هذا أحسن ما قيل فيه ؛ وقيل هو أن يعيش كل صانع بحرفته . وقال الكرخى : ما أقيمت فيه الحدود ، ونفذت فيه الأحكام . وزاد بعضهم : ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه فى معايشهم . وعن محمد كل موضع مصره الإمام فهو مصر ، فلو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص صار مصرا ، فلو عزله ودعاه التحق بالقرى . قال (ولا بد من السلطان أو نائبه) لأنه لولا ذلك لاختار كل جماعة إماما فلا يتفقون على واحد فتقع بينهم المنازعة ، فربما خرج الوقت ولايصلون ، ولأن ذلك يفضى إلى الفتنة ، ومع وجود السلطان لا (ووقتها وقت الظهر) لحديث أنس « كنا نصلى الجمعة مع رسول الله إذا مالت الشمس » ولأنها خلف عن الظهر وقد سقطت الظهر فتكون فى وقتها . قال (ولا تجوز إلا بالخطبة) لقوله تعالى ـ فاسعوا إلى ذكر الله ـ ولا يجب السعى إلا إلى الواجب ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدونها . وقالت عائشة : إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة وعليه الإجماع ، وهى قبل الصلاة ، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده إلى يومنا هذا (يخطب الإمام خطبتين) قائما يستقبل القوم ويستدبر القبلة (يفصل بينهما بقعدة خفيفة) هو المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام

---

(١) قوله لاجمعة ولا تشريق الخ ، ذكر الكمال بن الهمام أن هذا الحديث موقوف على الإمام على كرّم الله وجهه ، ثم ذكر أنه يجب أن يحمل على السماع من النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن القرآن أفاد افتراض الجمعة بدون تخصيص فى الأمكنة ، فإقدام علىّ على نفيها فى بعض الأماكن لايكون إلا عن سماع من النبى صلى الله عليه وسلم ، وللكلام بقية فانظر فتح القدير .

وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى جَازَ (ف سم) ، وَالأَوْلَى أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا طَاهِرًا ، فَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ جَازَ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الجَمَاعَةِ ، وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّاهَا أَجْزَأَتْهُ عَنِ الظُّهْرِ وَإِنْ أَمَّ فِيهَا جَازَ ،

والأئمة بعده . قال (وإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز) وكذلك التسبيحة ونحوها ، وإن تعمد ذلك لغير عذر فقد أساء وأخطأ السنة . وقالا : لابد من ذكر طويل يسمى خطبة ، لأن الخطبة شرط . والتسبيحة والتحميدة لاتسمى خطبة . وله أن التسبيحة والتحميدة خطبة . لاشتمالها على معان جمة والعبرة للمعانى « وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله علمنى عملا يدخلنى الجنة ، فقال : لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة » سمى هذا القدر خطبة والخطبة لانهاية لها ، فيتعلق الجواز بالأدنى ، ولقوله تعالى ـ فاسعوا إلى ذكر الله ـ وهذا ذكر فتجوز الجمعة به (والأولى أن يخطب قائما طاهرا) هو المأثور (فإن خطب قاعدا أو على غير وضوء جاز) لما روى أن عثمان لما أسنّ كان يخطب قاعدا ، ولأن الطهارة ليست بشرط للخطبة لأنه ذكر لايشترط له استقبال القبلة فلا تشترط له الطهارة كالتلاوة والأذان والإقامة ، إلا أنه يكره لما فيه من الفصل بين الخطبة والصلاة بالوضوء ، وقد أساء لمخالفته السنة . قال (ولا بد من الجماعة) لأنها مشتقة منها ، ولا خلاف فى ذلك . واختلفوا فى كميتها . قال أبو حنيفة : لابد من ثلاثة سوى الإمام ، وأن يكون الإمام والثلاثة ممن يجوز الاقتداء بهم فى غير الجمعة . وقال أبو يوسف ومحمد : أثنان سوى الإمام ، والأصح أن محمدا مع أبى حنيفة . لأبى يوسف أن الاثنين جماعة لأنه مشتق من الاجتماع وقد وجد . ولهما أن الجمع الصحيح ثلاثة وما دونها مختلف فيه ، والجماعة شرط بالإجماع فلا يتأدى بالمختلف . قال محمد : لابأس بصلاة الجمعة فى المصر فى موضعين وثلاثة ولا يجوز أكثر من ذلك ، لأن المصر إذا بعدت أطرافه شق على أهله المشى من طرف إلى طرف فيجوز دفعا للحرج ، وأنه يندفع بالثلاث فلا حرج بعدها ، ولهذا كان على رضى الله عنه يصلى العيد فى الجبانة : أى المصلى ، ويستخلف من يصلى بضعفة الناس بالمدينة ، والجبانة من المدينة والخلاف فى الجمعة والعيد واحد . وقال أبو حنيفة : لاتجوز إلا فى موضع واحد لأنه المتوارث ، ولأنه لو جاز فى موضعين لجاز فى جميع المساجد كغيرها من الصلوات وأنه ممتنع . وقال أبو يوسف كذلك إلا أن يكون بين الموضعين نهر فاصل كبغداد لأنه يصير كمصرين . وكان أبو يوسف يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة لتنقطع الوصلة بين الجانبين ، فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق لعدم المزاحم ، وقد وقعت فى وقتها بشرائطها ، وتفسد جمعة الآخرين ويقضون الظهر ، فان صلى أهل المسجدين معا ، أو لايدرى من سبق فصلاة الكل فاسدة لعدم الأولوية فلا يخرج عن العهدة بالشك . قال (ومن لاتجب عليه) الجمعة (إذا صلاها أجزأته عن الظهر ، وإن أمّ فيها جاز) لأنها وضعت عنهم تخفيفا ورخصة لمكان العذر ، فاذا حضروا زال العذر

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ جازَ (ز) وَيُكْرَهُ ، فانْ شاءَ أنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ بَعْدَ ذلكَ يَبْطُلُ ظُهْرُهُ بالسَّعْيِ (سم) ، وَيُكْرَهُ لأصْحابِ الأعْذارِ أنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ جَماعَةً فى المِصْرِ ، وَإذا خَرَجَ الإمامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ واسْتَمَعُوا وأنْصَتُوا ؛ وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ وَالإمامُ يَخْطُبُ فاذا أذَّنَ الأذانَ الأولَ تَوَجَّهُوا إلى الجُمُعَةِ ،

فتجوز صلاتهم كالمسافر إذا صام ، وإذا حضروا صارت صلاتهم فرضا فتجوز إمامتهم كما فى سائر الصلوات ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بمكة وهو مسافر . قال (ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره) وقال زفر : لايجوز ، وأصله الاختلاف فى فرض الوقت . قال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو الظهر ، لكن العبد مأمور باسقاطه عنه بأداء الجمعة . وقال محمد : هو الجمعة لأنه مأمور بها ، والفرض هو المأمور به ، وله أن يسقطه بالظهر رخصة . وعنه أن الفرض أحدهما لابعينه ويتعين بأدائه ، لأن أيهما أدّى سقط عنه الفرض ، فدلّ أن الواجب أحدهما . وعند زفر هو الجمعة ، والظهر بدل عنها فى حق غير المعدور لأنه مأمور بالجمعة منهى عن الظهر ، فاذا فاتت الجمعة أمر بالظهر ، وهذا آية البدلية . ولنا أن التكليف يعتمد القدرة ، والعبد إنما يقدر على أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لأنها تتوقف على شرائط تتعلق باختيار الغير ، ولهذا لو فاتته الجمعة أمر بقضاء الظهر لاالجمعة ، ويجوز أن يكون الفرض الظهر ، ويؤمر بتقديم غيره كانجاء الغريق آخر الوقت قبل الصلاة . قال (فإن شاء أن يصلى الجمعة بعد ذلك يبطل ظهره بالسعى) وقالا : لاتبطل مالم يدخل مع الإمام ، لأن السعى شرط كستر العورة والطهارة . وله أن السعى من فرائض الجمعة وخصائصها للأمر والاشتغال بفرائض الجمعة المختصة بها يبطل الظهر كالتحريمة . قال (ويكره لأصحاب الأعذار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة فى المصر) لأن فيه إخلالا بالجمعة ، فربما يقتدى بهم غيرهم ، بخلاف القرى لأنه لاجمعة عليهم ، وقد جرى التوارث فى جميع الأمصار والأعصار بغلق المساجد وقت الجمعة مع أنها لاتخلو عن أصحاب الأعذار ، ولولا الكراهة لما أغلقوها . قال (وإذا خرج الإمام يوم الجمعة استقبله الناس) به جرى التوارث (واستمعوا وأنصتوا) لقوله تعالى ـ فاستمعوا له وأنصتوا ـ . قالوا : نزلت فى الخطبة . ومن كان بعيدا لايسمع النداء قيل يقرأ فى نفسه ، والأصح أنه يسكت للأمر (وتكره الصلاة والإمام يخطب) لأن الواجب الاستماع لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » ولو شرع فى النفل قبل خروجه سلم على ركعتين ، فان كان شرع فى الشفع الثانى أتمه ، ولو كان شرع فى الأربع قبل الجمعة أتمها . قال (فاذا أذّن الأذان الأوّل توجهوا إلى الجمعة) لقوله تعالى ـ فاسعوا ـ

وَإذَا صَعِدَ الإمامُ المِنْبَرَ جَلَسَ وأذَّنَ المُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الأذَانَ الثَّانِىَ ، فاذَا أتَمَّ الخُطْبَةَ أقامُوا .

باب صلاة العيدين

وَتجِبُ عَلَى مَنْ تجِبُ عَلَيْهِ صَلاةُ الجُمُعَةِ ، وَشَرَائِطُها كَشَرَائِطِها إلاَّ الخُطْبَةَ . وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الفِطْرِ لِلإنْسانِ أنْ يَغْتَسِلَ وَيَسْتَاكَ ، وَيَلْبَسَ أحْسَنَ ثِيابِهِ .

(وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤدنون بين يديه الأذان الثانى) وهو الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر . فلما كان زمن عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد مؤذنا آخر يؤذن قبل جلوسه على المنبر ، فاذا جلس أذن الأذان الثانى ، فاذا نزل أقام ، فالثانى هو المعتبر فى وجوب السعى وترك البيع ؛ وقيل الأصح أنه الأوَّل إذا وقع بعد الزوال لإطلاق قوله تعالى ـ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ـ (فاذا أتم الخطبة أقاموا) .

باب صلاة العيدين

(وتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة) أما الوجوب فلقوله تعالى ـ ولتكملوا العدّة ولتكبروا الله قالوا : المراد صلاة العيد ، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ولقضائه إياها ، وكل ذلك دليل الوجوب ؛ وقيل إنها سنة ، والأول أصح ؛ وقوله فى الجامع الصغير : عيدان اجتمعا فى يوم : الأول سنة ، والثانى فريضة . معناه وجب بالسنة ، لأن قوله ولا يترك واحد منهما دليل الوجوب . وقوله على من تجب عليه الجمعة لما بينا فيها . قال (وشرائطها كشرائطها) يعنى السلطان والجماعة والمصر والوقت وغير ذلك لما مرّ فى الجمعة . وقال عليه الصلاة والسلام « لاجمعة (١) ، ولا تشريق ، ولا فطر ، ولا أضحى إلا فى مصر جامع » . قال (إلا الخطبة) فانه يخطب بعد الصلاة ، كذا المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو تركها جاز لأنها سنة وليست بشرط ، وقد أساء لمخالفة السنة ؛ وكذلك إن خطب قبل الصلاة يجوز لحصول المقصود ، وهو تعليمهم وظيفة اليوم ، ويكره لما بينا ، ولاأذان لها ولا إقامة لأنه لم ينقل . قال (ويستحب يوم الفطر للإنسان أن يغتسل) لما تقدم فى الطهارة (ويستاك) لأنه مندوب إليه فى سائر الصلوات (ويلبس أحسن ثيابه) لأنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك (٢) يلبسها فى الجمع

---

(١) قوله لاجمعة الخ ، تقدّم الكلام على هذا الحديث فى صلاة الجمعة .

(٢) قوله فنك ، قال فى مختار الصحاح : هو ما يتخذ منه الفرو .

وَيَتَطَيَّبَ وَيَأْكُلَ شَيْئًا حُلْوًا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ نَحْوَهُ ، وَيُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ ثُمَّ يَتَوَجَّهَ إِلَى المُصَلَّى ، وَوَقْتُ الصَّلَاةِ مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا . وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَثَلَاثًا (ف)، بَعْدَهَا ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ ،وَيَبْدَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِالقِرَاءَةِ (ف) ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَأُخْرَى لِلرُّكُوعِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا صَدَقَةَ الفِطْرِ ،

والأعياد (ويتطيب) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله ، ثم يروح إلى الصلاة (ويأكل شيئا حلوا تمرا أو زبيبا أو نحوه) هكذا نقل من فعله عليه الصلاة والسلام ، ولأنه يحقق معنى الاسم ومبادرة إلى امتثال الأمر (ويخرج صدقة الفطر) فيضعها فى مصرفها ، هكذا فعل صلى الله عليه وسلم ، وفيه تفريغ بال الفقير للصلاة . قال عليه الصلاة والسلام « أغنوهم عن المسألة فى هذا اليوم » وإن أخرها جاز . والتعجيل أفضل (ثم يتوجه إلى المصلى) ويستحب أن يمشى راجلا ، هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا يكبر جهرا عند أبى حنيفة ؛ وقالا : يكبر اعتبارا بالأضحى . وله ما روى أن ابن عباس سمع الناس يكبرون يوم الفطر ، فقال لقائده : أكبر الإمام ؟ قال لا ، قال : أفجنّ الناس ؟ ولأن الذكر مبناه على الإخفاء . والأثر ورد فى الأضحى فيقتصر عليه ، ولا يتطوّع قبل صلاة العيد ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله مع حرصه على الصلاة . وعن على أنه خرج إلى المصلى فرأى قوما يصلون ، فقال : ما هذه الصلاة التى لم نعهدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال (ووقت الصلاة من ارتفاع الشمس إلى زوالها) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين ، ولما شهدوا عنده بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد ، ولو بقى وقتها لما أخرها . قال (ويصلى الإمام بالناس ركعتين : يكبر تكبيرة الإحرام وثلاثا بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يكبر ويركع ، ويبدأ فى الثانية بالقراءة ، ثم يكبر ثلاثا وأخرى للركوع) وهذا قول عبد الله بن مسعود ، ويؤيده ما روى « أنه عليه الصلاة والسلام كبر فى صلاة العيد أربعا ، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال : أربع كأربع الجنازة . وأشار بأصابعه ، وخنس إبهامه (١) » ففيه عمل وقول وإشارة وتأكيد . وعن أبى حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات . قال (ويرفع يديه فى الزوائد) لما روينا (ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر) لما روى ابن عمر

---

(١) قوله خنس إبهامه : أى قبضها .

فإنْ شَهِدَ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوْها مِنَ الغَدِ . وَلا يُصَلُّوها بَعْدَ ذلكَ . يُسْتَحَبُّ فى يَوْمِ الأَضْحَى ما يُسْتَحَبُّ فى يَوْمِ الفِطْرِ إلاَّ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الأَكْلَ بَعْدَ الصَّلاةِ ، وَيُكَبِّرُ فى طَرِيقِ المُصَلَّى جَهْرًا ، وَيُصَلِّيها كَصَلاةِ الفِطْرِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِما الأُضْحِيَةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ ، فإنْ لَمْ يُصَلُّوها أَوَّلَ يَوْمٍ صَلَّوْها مِنَ الغَدِ وَبَعْدَهُ ، وَالعُذْرُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ .

وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ ،

أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما كالجمعة ، وكذلك أبو بكر وعمر . وينبغى أن يستخلف من يصلى بأصحاب العلل فى المصر ، لما روينا عن على(١) وإن لم يفعل جاز . قال (فإن شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد) لما تقدم (ولا يصلوها بعد ذلك) لأنها صلاة الفطر فتختص بيومه ، وينبغى أن لاتقضى ، لكن خالفناه بما روينا أنه عليه الصلاة والسلام قضاها من الغد فيبقى ما وراءه على الأصل .

فصل

(يستحب فى يوم الأضحى ما يستحب فى يوم الفطر) من الغسل والتطيب والسواك واللبس (إلا أنه يؤخر الأكل بعد الصلاة (٢)) لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان لايطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته » .قال (ويكبر فى طريق المصلى جهرا) هكذا فعل صلى الله عليه وسلم ، فاذا وصل المصلى قطع ؛ وقيل إذا شرع الإمام فى الصلاة قطع . قال (ويصليها كصلاة الفطر) كذا النقل (ثم يخطب خطبتين) كما تقدّم (يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبير التشريق) لحاجتهم إليه (فان لم يصلوها أوّل يوم صلوها من الغد وبعده ، والعذر وعدمه سواء) لأنها صلاة الأضحى ، فتتقدر بأيامها وهى ثلاثة أيام ، ولا فرق بين العذر وعدمه فى ذلك .

فصل

(وتكبير التشريق : الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد)

---

(١) تقدم فى باب الجمعة : أن عليا كرّم الله وجهه كان يستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المدينة .

(٢) وجد بهامش بعض النسخ ما نصه . قيل إن تأخير الأكل سنة لمن أراد أن يضحى حتى يأكل من أضحيته ؛ فأما من لم يضحّ فقبل الصلاة أو بعدها فى حقه سواء كاكى .

وَهُوَ وَاجِبٌ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ فِى جَمَاعَاتِ الرِّجَالِ المُقِيمِينَ بِالأَمْصَارِ (سم» مِنْ عَقِيبِ صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلى عَقِيبِ صَلاةِ العَصْرِ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ ثَمَانُ صَلَوَاتٍ .

باب صلاة الخوف

وَهِىَ أَنْ يَجْعَلَ الإِمامُ النَّاسَ طائِفَتَيْنِ : طائِفَةٌ أَمامَ العَدُوِّ ، وَطائِفَةٌ يُصَلِّى بِهِمْ رَكْعَةً

وهو مذهب على وابن مسعود . والأصل فيه ما روى فى قصة الذبيح عليه السلام أن الخليل صلوات الله عليه ، لما أخذ فى مقدمات الذبح جاءه جبريل عليه السلام بالفداء ، فلما انتهى إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فسمعه إبراهيم عليه السلام فرفع رأسه ، فلما علم أنه جاء بالفداء قال : لاإله إلا الله والله أكبر ، فسمع الذبيح صلوات الله عليه فقال : الله أكبر ولله الحمد ، فصارت سنة إلى يوم القيامة . قال (وهو واجب عقيب الصلوات المفروضات فى جماعات الرجال المقيمين بالأمصار) أما الوجوب فلقوله تعالى ـ واذكروا الله فى أيام معدودات ـ قيل المراد تكبير التشريق . وقوله عليه الصلاة والسلام « لاجمعة ولا تشريق ، ولا فطر ، ولا أضحى إلا فى مصر جامع » . والتشريق : هو التكبير نقلا عن الخليل والنضر بن شميل ؛ ومثله عن على رضى الله عنه نفاه ثم أوجبه،ومثله يقتضى الوجوب كالفطر والأضحى . وأما بقية الشرائط فمذهب أبى حنيفة. وقالا : يجب على كل من صلى المكتوبة لأنه تبع لها فيجب على من يؤديها ؛ ولأبى حنيفة ما روينا ، ولأن الجهر بالتكبير خلاف الأصل ، إذ الأصل الإخفاء . قال الله تعالى ـ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ـ . وقال عليه الصلاة والسلام « خير الذكر الخفى » ولأنه أبعد عن الرياء ، والسنة وردت بالجهر عقيب الصلوات بهذه الأوصاف ، فبقى ما وراءها على الأصل ويجب على النساء إذا اقتدين بالرجل ، والمسافر إذا اقتدى بالمقيم تبعا . قال (من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة إلى عقيب صلاة العصر أول أيام النحر ثمان صلوات) وقالا : إلى عصر آخر أيام التشريق ثلاثة وعشرون صلاة ، وهو مذهب على ومذهبه ومذهب ابن مسعود يؤيده أن الأصل الإخفاء كما تقدم ، فالمصير إلى الأقل جهرا أولى . ولهما أنها عبادة ، والاحتياط فيها الوجوب ؛ وقيل الفتوى على قولهما .

باب صلاة الخوف

(وهى أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة أمام العدو ، وطائفة يصلى بهم ركعة :

إنْ كانَ مُسافِرًا ، وَرَكْعَتَيْنِ إنْ كانَ مُقِيماً ، وكذلكَ فى المَغْرِبِ ، وَتَمْضِي إلى وَجْهِ العَدُوِّ ، وَتَجِيءُ تلكَ الطَّائِفَةُ فَيُصَلِّي بِهِمْ باقِيَ الصَّلاةِ وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ ، وَيَذْهَبُونَ إلى وَجْهِ العَدُوِّ ، وَتَأْتِى الأُولى فَيُتِمُّونَ صَلاتَهُمْ بِغَيْرِ قِراءَةٍ وَيُسَلِّمُونَ وَيَذْهَبُونَ ، وَتَأْتِى الأُخْرَى فَيُتِمُّونَ صَلاتَهُمْ بِقِراءَةٍ وَيُسَلِّمُونَ . وَمَنْ قاتَلَ أَوْ رَكِبَ فَسَدَتْ صَلاتُهُ ، فاذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبانا وُحْدَانا يُومِئُونَ إلى أيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا ، وَلا تَجُوزُ الصَّلاةُ ماشيا ، وَخَوْفُ السَّبُعِ كَخَوْفِ العَدُوِّ .

إن كان مسافرا) لأنها شطر صلاته ، وكذلك فى الفجر (وركعتين إن كان مقيما) لأنهما الشطر (وكذلك فى المغرب) لأنها لاتقبل التنصيف فكانوا أولى للسبق (وتمضى إلى وجه العدو وتجىء تلك الطائفة) لقوله تعالى ـ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ـ (فيصلى بهم باقى الصلاة ويسلم وحده) لأنه قد أتم صلاته (ويذهبون إلى وجه العدو ، وتأتى الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة) لأنهم لاحقون ، ويتحرون أن يقفوا مقدار ما وقف الإمام فكأنهم خلفه (ويسلمون ويذهبون ؛ وتأتى الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءة) لأنهم مسبوقون (ويسلمون) هكذا رواها عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أن الطائفة الثانية أتموا صلاتهم فى مكانهم بعد سلام الإمام جاز ، لأن المسبوق كالمنفرد فلم يبقوا فى حكم الإمام . قال (ومن قاتل أوركب فسدت صلاته) لأنه فعل كثير ، والنبى صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى قضاها ليلا ، وقال : « ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى » ولو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها ، لأن الخندق كان بعد شرعية صلاة الخوف ، فان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع وهى قبل الخندق ، هكذا ذكره الواقدى وابن إسحاق . وعن أبى يوسف : أنها لاتجوز بعد رسول الله لأنها مخالفة للأصول ، ولقوله تعالى ـ وإذا كنت فيهم ـ . وجوابه أن الصحابة صلوها بطبرستان وهم متوافرون من غير نكير من أحد منهم فكان إجماعا . قال (فاذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون إلى أى جهة قدروا) لقوله تعالى ـ فان خفتم فرجالا أو ركبانا ـ وعدم التوجه للضرورة ، ولأن التكليف بقدر الوسع ، ولا يسعهم تأخيرها حتى يخرج الوقت إلا أن لايمكنهم الصلاة ؛ ولا تجوز الصلاة للراكب إذا كان طالبا ، وفى قوله تعالى ـ فان خفتم ـ إشارة إليه ، فان الطالب لايخاف . وعن محمد تجوز بجماعة أيضا لما تقدم من الحديث فى الصلاة فى المطر فى باب المريض ؛ والفتوى أنه لايجوز للمخالفة فى المكان (ولا تجوز الصلاة ماشيا) لأن المشى فعل كثير . قال (وخوف السبع كخوف العدو) لاستوائهما فى المعنى ، ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا

باب الصلاة فى الكعبة

يَجُوزُ فَرْضُ الصَّلاةِ وَنَفْلُهَا فى الكَعْبَةِ وَفَوْقَهَا ، فانْ قامَ الإمامُ فى الكَعْبَةِ وَتَحَلَّقَ المُقْتَدُونَ حَوْلَهَا جازَ ، وَإنْ كانُوا مَعَهُ جازَ ، إلاَّ مَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إلى وَجْهِ الإمامِ ، وَإذَا صَلَّى الإمامُ فى المَسْجِدِ الحَرَامِ تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الكَعْبَةِ وَصَلَّوا بِصَلاتِهِ .

باب الجنائز

وَمَنِ احْتُضِرَ وُجِّهَ إلى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ ،

صلاة الخوف وكان إبلا جازت صلاة الإمام خاصة ، لأن المنافى وجد فى صلاتهم خاصة ، والله أعلم .

باب الصلاة فى الكعبة

(يجوز فرض الصلاة ونفلها فى الكعبة وفوقها) لقوله تعالى - وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود - . وروى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت بين ساريتين ، وبينه وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع ، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها فتجوز ، والاستيعاب فى التوجه ليس بشرط ، وعليه إجماع الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا ، ولأن القبلة اسم للبقعة والهواء إلى السماء ، لانفس البناء على ما ذكرناه ؛ وكذا لو صلى على جبل أبى قبيس جازت صلاته لما بينا ، وما ورد من النهى عن ذلك محمول على الكراهة ، ونحن نقول به لما فيه من ترك التعظيم . قال (فان قام الإمام فى الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز) إذا كان الباب مفتوحا ، لأنه كقيامه فى المحراب فى غيره من المساجد . قال (وإن كانوا معه جاز) لأنه متوجه إلى الكعبة (إلا من جعل ظهره إلى وجه الإمام) لأنه تقدم على إمامه . قال (وإذا صلى الإمام فى المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته) هكذا توارث الناس الصلاة فيه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ؛ ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إن لم يكن فى جانبه ، لأنه حينئذ يكون متقدما عليه ، لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب ، أما عند اختلافه فلا .

باب الجنائز

(ومن احتضر) أى قرب من الموت (وجه إلى القبلة على شقه الأيمن) هو السنة واعتبارا

وَلُقِّنَ الشَّهادَةَ ، فانْ ماتَ شَدُّوا لَحْيَيْهِ وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ .

وَيَجِبُ غَسْلُهُ وُجُوبَ كِفايَةٍ ، وَيُجَرَّدُ لِلْغُسْلِ وَيُوضَعُ عَلى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِتْرًا ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ ، وَيُوَضَّأُ لِلصَّلاةِ إلاَّ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ ، وَيُغْلَى المَاءُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالحُرُضِ إنْ وُجِدَ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ

بحالة الوضع فى القبر لقربه منه ، واختار المتأخرون الاستلقاء ، قالوا : لأنه أيسر لخروج الروح (ولقن الشهادة) قال صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم شهادة أن لاإله إلا الله » والمراد من قرب من الموت ، ولا يؤمر بها لكن تذكر عنده وهو يسمع . قال (فان مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه) هكذا فعل عليه الصلاة والسلام بأبى سلمة ، ولأن فيه تحسينه (ويستحب تعجيل دفنه) قال عليه الصلاة والسلام « عجلوا موتاكم ، فان كان خيرا قدمتموه إليه ، وإن كان شرا فبعدا لأهل النار » وكره بعضهم النداء فى الأسواق ، والأصح أنه لايكره لأن فيه اعلام الناس فيؤدون حقه ، وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين .

فصل

(ويجب غسله وجوب كفاية) لقوله عليه الصلاة والسلام « للمسلم على المسلم ست » وعدّ منها : أن يغسله بعد موته حتى لوتركوا غسله أثموا جميعا ، ولو تعين واحد لغسله لايحل له أخذ الأجرة ، والأصل فيه تغسيل الملائكة عليهم الصلاة والسلام لآدم عليه السلام وقالوا لولده : هذه سنة موتاكم . قال (ويجرد للغسل) ليتمكن من تنظيفه ووصول الماء إلى جميع بدنه ، واعتبارا بغسله حال حياته ، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام غسل فى ثيابه فذلك خص به تعظيما له . قال (ويوضع على سرير مجمر وترا) أما السرير لينصبّ الماء عليه . وأما التجمير فلدفع الرائحة الكريهة . وأما الوتر فلقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أجمرتم الميت فأجمروه وترا » (وتستر عورته) لأنه لايجوز النظر إليها كالحى ؛ وقيل يكتفى بستر العورة الغليظة ، وتغسل عورته من تحت السرّة بعد أن يلف على يده خرقة لئلا يلمسها . قال (ويوضأ للصلاة) لأنها سنة الغسل . وقال عليه الصلاة والسلام للاتى غسلن ابنته « ابدأن بميامنها (١) » . قال (إلا المضمضة والاستنشاق) لتعذر إخراج الماء ولعدم تصوره من الميت . قال (ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض (٢) إن وجد) لأنه أبلغ فى النظافة وهى المقصود ، ولأن الماء الحار أبلغ فى إزالة الدرن . قال (ويغسل رأسه

---

(١) قوله بميامنها ، هو جمع اليمين ، وهو أعضاء الوضوء فيخرج عنه سنة الوضوء اهـ .

(٢) الحرض : وزن قفل ، وهو الأشنان بكسر الهمزة وضمها .

وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيّ مِنْ غَيْرِ تَسْرِيحٍ ، وَيُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَيُغْسَلُ حَتَّى يُعْلَمَ وُصُولُ الْمَاءِ تَحْتَهُ ، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُ ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِخِرْقَةٍ ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . وَالكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ . ثُمَّ يُكَفِّنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ مُجَمَّرَةٍ : قَمِيصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ ، وَهَذَا كَفَنُ السُّنَّةِ .

وَصِفَتُهُ : أَنْ تُبْسَطَ اللِّفَافَةُ ثُمَّ الإِزَارُ فَوْقَهَا ثُمَّ يُقَمَّصُ ، وَهُوَ مِنَ الْمَنْكِبِ إِلَى الْقَدَمِ ،

ولحيته بالخطمى) تنظيفا لهما (من غير تسريح) إذ لاحاجة إليه ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره ، ولا يختن لأنها للزينة وهو مستغن عنها . قالت عائشة (١) « علام تنصون ميتكم ؟ » أى تستقصون . قال (ويضجع على شقه الأيسر فيغسل حتى يعلم وصول الماء تحته ، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل كذلك) لأن البداية بالميامن سنة (ثم يجلسه ويمسح بطنه) لعله بقى فى بطنه شيء فيخرج فتتلوث به الأكفان . وروى أن عليا لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسنده إلى صدره ومسح بطنه فلم يخرج منه شيء ، فقال : طبت حيا وميتا يا رسول الله (فان خرج منه شيء غسله) إزالة للنجاسة (ولا يعيد غسله) لأن الغسل عرف بالنص وقد حصل (ثم ينشفه بخرقة) لئلا تبتل أكفانه فيصير مثلة (ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته) لأنه طيب الموتى (والكافور على مساجده) لأن التطييب سنة ، وتخصيص مواضع السجود تشريفا لها .

فصل

قال (ثم يكفنه فى ثلاثة أثواب بيض مجمرة : قميص ، وإزار ، ولفافة ؛ وهذا كفن السنة) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية (٢) منها قميصه . وروى أن الملائكة كفنت آدم فى ثلاثة أثواب وقالت : هذه سنة موتاكم يا بنى آدم .

(وصفته أن تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ، ثم يقمص وهو من المنكب إلى القدم ،

---

(١) قوله قالت عائشة ، ورد ذلك الأثر بلفظ « ما لكم تنصون ميتكم ؟ » وفسر بأى تمدون ناصيته كأنها كرهت تسريح رأس الميت .

(٢) سحولية : منسوبة إلى سحول قرية باليمن ، وفتح السين هو المشهور ؛ وعن الزهرى ضمها اهـ .

وَيُوضَعُ الإزَارُ وَهُوَ مِنَ القَرْنِ إلى القَدَمِ ، وَيُعْطَفُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ ثُمَّ مِنْ قِبَلِ اليَمِينِ ، فان اقْتَصَرُوا عَلَى إزَارٍ وَلِفافَةٍ جازَ ، وَلا يُقْتَصَرُ عَلى وَاحِدٍ إلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَيُعْقَدُ الكَفَنُ إنْ خِيفَ انْتِشارُهُ ، وَلا يُكَفَّنُ إلاَّ فِيما يَجوزُ لُبْسُهُ لَهُ ، وَكَفَنُ المَرْأةِ كذلكَ ، وَتُزَادُ خِمَارًا وَخِرْقَةً تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْها ، فان اقْتَصَرُوا عَلى ثَوْبَيْنِ وَخِمَارٍ جازَ ، وَيُجْعَلُ شَعْرُها ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِها فَوْقَ القَمِيصِ تَحْتَ اللِّفافَةِ

فصل

الصَّلاةُ عَلَى المَيِّتِ فَرْضُ كِفايَةٍ ،

ويوضع الإزار وهو من القرن إلى القدم ، ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين) اعتبارا بحالة الحياة ، ثم اللفافة كذلك ، وهى من القرن إلى القدم . قال (فان اقتصروا على إزار ولفافة جاز) اعتبارا بحالة الحياة ؛ ولقول أبى بكر رضى الله عنه : اغسلوا ثوبىَّ هذين وكفنونى فيهما ، وهذا كفن الكفاية . قال (ولا يقتصر على واحد إلا عند الضرورة) لما روى أنه لما استشهد مصعب بن عمير كفن فى ثوب واحد . قال (ويعقد الكفن إن خيف انتشاره) تحرزا عن كشف العورة (ولا يكفن إلا فيما يجوز لبسه له) اعتبارا بحالة الحياة . قال (وكفن المرأة كذلك وتزاد خمارا وخرقة تربط فوق ثدييها) تلبس القميص أوّلا ثم الخمار فوقه ، ثم تربط الخرقة فوق القميص ثم الإزار ثم اللفافة اعتبارا بلبسها حال الحياة وهو كفن السنة ، لما روت أم عطية أن النبى صلى الله عليه وسلم ناولها فى كفن ابنته ثوبا ثوبا حتى ناولها خمسة أثواب آخرها خرقة تربط بها ثدييها (فان اقتصروا على ثوبين وخمار جاز) وهو كفن الكفاية ، لأنه أدنى ما تستر به حال الحياة ، ويكره أقل من ذلك . وعن أبى يوسف يكفيها إزار ولفافة لحصول الستر بهما . قال (ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة) من الجانبين ، لأن فى حال الحياة يجعل وراء ظهرها للزينة ، وبعد الموت ربما انتشر الكفن فيجعل على صدرها لذلك ، والمراهق كالبالغ وغير المراهق فى خرقتين إزار ورداء ، وإذا ماتت المرأة ولا كفن لها فكفنها على زوجها عند أبى يوسف اعتبارا بكسوتها حال الحياة . قال محمد رحمه الله : لايجب لأن الكسوة من مؤن النكاح وقد زال .

فصل

(الصلاة على الميت فرض كفاية) قال عليه الصلاة والسلام « الصلاة على كل ميت » .

وأَوْلى النَّاسِ بالإمامَةِ فِيها السُّلْطانُ ثُمَّ القاضِي ثُمَّ إمامُ الحَيِّ ثُمَّ الأَوْلِياءُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ ، إلاَّ الأَبَ فانَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الابْنِ ، وَلِلْوَلِيِّ أنْ يُصَلِّيَ إنْ صَلَّى غَيْرُ السُّلْطانِ أَوِ القاضِي ، فانْ صَلَّى الوَلِيُّ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ ، وَإِن دُفِنَ مِنْ غَيْرِ صَلاةٍ صَلَّوْا عَلَى قَبْرِهِ ما لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ تَفَسُّخُهُ ، وَيَقُومُ الإمامُ حِذَاءَ الصَّدْرِ لِلرَّجُلِ والمَرْأةِ . والصَّلاةُ أَرْبَعُ تَكْبِيراتٍ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فى الأُولى وَلا يَرْفَعُ بَعْدَها .

وقال عليه الصلاة والسلام « صلوا على كل ميت بر وفاجر » ولأن الملائكة صلوا على آدم وقالوا : هذه سنة موتاكم . قال (وأولى الناس بالإمامة فيها السلطان) لأن فى التقدم عليه ازدراء به . ولما روى أن الحسين بن على حين توفى أخوه الحسن قدم سعيد بن العاص وكان أميرا بالمدينة وقال : لولا السنة لما قدّمتك (ثم القاضى) لأنه فى معناه (ثم إمام الحى) لأنه رضى بامامته حال حياته (ثم الأولياء الأقرب فالأقرب ، إلا الأب فانه يقدم على الابن) لأن له فضيلة عليه فكان أولى . وعن أبى يوسف : الولى أولى بكل حال ، وإن تساووا فى القرب فأكبرهم سنا ، وللأقرب أن يقدم من شاء لأن الحق له (وللولى أن يصلى إن صلى غير السلطان أو القاضى) لأن الحق له . قال (فان صلى الولى فليس لغيره أن يصلى بعده) لأن فرض الصلاة تأدى بالولى ، فلو صلوا بعده يكون نفلا ولا يتنفل بها ، ولأنه لو جاز إعادة الصلاة لأعادها الناس على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يفعلوا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمر « إن الصلاة على الميت لاتعاد » . قال (وإن دفن من غير صلاة صلوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه) لإطلاق ما روينا ، فاذا تفسخ لم يتناوله النص ، وقدره بعضهم بثلاثة أيام ، والأول أصح لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والتربة ولو علموا بعد الصلاة أنه لم يغسل غسلوه وأعادوا الصلاة ، ولو علموا ذلك بعد الدفن لاينبش لأنه مثلة ولا يعيدها . وروى ابن سماعة عن محمد : يخرجونه مالم يهيلوا التراب عليه لأنه ليس بنبش . قال (ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة) لما روى سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها ، ولأن الصدر محل الإيمان والمعرفة ومعدن الحكمة ، فيكون القيام بحذائه إشارة إلى الشفاعة لإيمانه . وعن أبى يوسف أنه يقف للرجل حذاء الصدر ، وللمرأة حذاء وسطها ، لأن أنسا رضى الله عنه فعل كذلك وقال : هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأول الصحيح . قال (والصلاة أربع تكبيرات) لقوله عليه الصلاة والسلام فى صلاة العيد « أربع كأربع الجنائز (١) » (ويرفع يديه فى الأولى) لأنها تكبيرة الافتتاح (ولا يرفع بعدها) لقوله عليه الصلاة والسلام

---

(١) قوله كأربع الجنائز ، اللفظ الذى تقدم فى باب صلاة العيدين كأربع الجنازة .

يَحْمَدُ اللهَ تَعالى بَعْدَ الأُولى ، وَيُصَلِّى عَلى النبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، وَيَقُولُ فى الصَّبِيِّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنا فَرَطا وَذُخْرًا شافِعا مُشَفَّعا ، وَلا قِراءَةَ فِيها وَلا تَشَهُّدَ ؛ وَمَنِ اسْتَهَلَّ وَهُوَ أَنْ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ سُمِّىَ وَغُسِّلَ وَصُلِّىَ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ أُدْرِجَ فى خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، فاذا حَمَلُوهُ عَلى سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوائِمِهِ الأَرْبَعِ

« لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » ولم يذكرها (يحمد الله تعالى بعد الأولى) لأن سنة الدعاء البداية بحمد الله . وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يستفتح (ويصلى على نبيه عليه الصلاة والسلام بعد الثانية) لأن ذكره عليه الصلاة والسلام يلى ذكر ربه تعالى . قال تعالى ورفعنا لك ذكرك - قيل لاأذكر إلا وتذكر معى (ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة) لأن المقصود منها الدعاء ، وقد قدم ذكر الله وذكر رسوله فيأتى بالمقصود فهو أقرب للإجابة (ويسلم بعد الرابعة) لأنه لم يبق عليه شىء فيسلم عن يمينه وعن شماله كما فى الصلاة هكذا آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم ، وهو فعل السلف والخلف إلى زماننا . قال أبو حنيفة : إن دعوت ببعض ما جاءت به السنة فحسن ، وإن دعوت بما يحضرك فحسن (ويقول فى الصبى بعد الثالثة : اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا مشفعا) لأنه مستغن عن الاستغفار ، ولا يصلى على غائب لأنه إمام ومأموم وكلاهما لايجوز مع الغيبة ، ولأنه لو جاز لصلى الناس على النبى صلى الله عليه وسلم فى سائر الأمصار ، ولو صلوا لنقل ولم ينقل . وأما صلاته على النجاشى فانه كشف له حتى أبصر سريره ، لأنه صلى الله عليه وسلم يوم مات قال لأصحابه : «هذا أخوكم النجاشى قد مات قوموا نصلى عليه، فصلى وهو يراه وصلت الصحابة بصلاته » . قال(ولا قراءة فيها ولا تشهد) أما التشهد فان محله القعود ولاقعود فيها . وأما القراءة فلقول ابن مسعود:لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة قراءة ، لافعلا ، ولا قولا ، كبر ما كبر الإمام ، واختر من أطيب الكلام ما شئت ، ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لابأس به ، أما بنية التلاوة مكروه . قال (ومن استهل وهو أن يسمع له صوت سمى وغسل وصلى عليه ، وإلا أدرج فى خرقة ولم يصل عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن استهل المولود غسل وصلى عليه وورّث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورّث » رواه أبو هريرة .

فصـــل

(فاذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع) لقول ابن مسعود : من السنة أن تحمل

وأَسْرَعُوا بِهِ دُونَ الخَبَبِ ، فإذَا وَصَلُوا إلى قَبْرِهِ كُرِهَ لَهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا قَبْلَ أنْ يُوضَعَ عَلى الأرْضِ ، والمَشْيُ خَلْفَها أَفْضَلُ ، ويُحْفَرُ القَبْرُ ويُلْحَدُ ، وَيُدْخَلُ المَيِّتُ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ وَيَقُولُ وَاضِعُهُ : بِسْمِ اللهِ وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، وَيُوَجِّهُهُ إلى القِبْلَةِ عَلى شِقِّهِ الأيْمَنِ ، وَيُسَجَّى قَبْرُ المَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتّى يُجْعَلَ اللَّبِنُ عَلى اللَّحْدِ ، وَلا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلى اللَّحْدِ ، ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ ، وَيُسَنَّمُ القَبْرُ ، وَيُكْرَهُ بِناؤُهُ بالجِصِّ وَالآجُرِّ والخَشَبِ ، وَيُكْرَهُ أنْ يُدْفَنَ اثْنانِ فى قَبْرٍ وَاحِدٍ إلاَّ لِضَرُورَةٍ ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُما ،

الجنازة من جوانبها الأربع ، وفيه تعظيم الميت وصيانته عن السقوط وتخفيف عن الحاملين . قال (وأسرعوا به دون الخبب) لما روى عن ابن مسعود قال « سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن سير الجنازة فقال ، دون الخبب الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها » . قال (فاذا وصلوا إلى قبره كره لهم أن يقعدوا قبل أن يوضع على الأرض) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوّى عليه التراب ولأنها متبوعة ، ولأنه ربما احتيج إليهم حتى لو علموا استغناءهم عنهم فلا بأس بذلك (والمشى خلفها أفضل) لما روينا ولأنه أبلغ فى الاتعاظ ، والأحسن فى زماننا المشى أمامها لما لم يتبعها من النساء . قال (ويحفر القبر ويلحد) لقوله عليه الصلاة والسلام « اللحد لنا والشق لغيرنا » ولأنه صنيع اليهود والسنة مخالفتهم . قال (ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن) لما روى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب أنه قال : «مات رجل من بنى المطلب ، فشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ، يا على استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه » وذو الرحم أولى بوضع المرأة فى قبرها ، فان لم يكن فالأجانب ، ولا يدخل القبر امرأة . قال (ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد) ولا يسجى قبر الرجل لأن مبنى أمرهن على الستر حتى استحسنوا التابوت للنساء (ويسوّى اللبن على اللحد) كذا فعل بقبر النبى صلى الله عليه وسلم (ثم يهال التراب عليه) وهو المأثور المتوارث (ويسنم القبر) مرتفعا قدر أربع أصابع أو شبر لما روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما ، ولا يسطح لأن التسطيح صنيع أهل الكتاب (ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب) لأنها للبقاء والزينة والقبر ليس محلا لها . قال (ويكره أن يدفن اثنان فى قبر واحد إلا لضرورة ويجعل بينهما

تُرَابٌ ؛ وَيُكْرَهُ وَطْءُ الْقَبْرِ وَالْجُلُوسُ وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ ؛ وَإِذَا مَاتَ لِلْمُسْلِمِ قَرِيبٌ كَافِرٌ غَسَّلَهُ غَسْلَ الثَّوْبِ النَّجِسِ ، وَيَلُفُّهُ فِى ثَوْبٍ وَيُلْقِيهِ فِى حَفِيرَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ .

باب الشهيد

وَهُوَ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ ، أَوْ وُجِدَ بِالْمَعْرَكَةِ جَرِيحًا ، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ مَالٌ ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا طَاهِرًا ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ

تراب) ليصير كقبرين (ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ، وفيه إهانة به . قال (وإذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ، ويلفه فى ثوب ويلقيه فى حفيرة) لأنه مأمور بصلته وهذا منه ، ولئلا يتركه طعمة للسباع ، ولا يصلى عليه لأنها شفاعة له وليس من أهلها (وإن شاء دفعه إلى أهل دينه) ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم .

باب الشهيد

(وهو من قته المشركون ، أو وجد بالمعركة جريحا ، أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال ، فانه لايغسل إن كان عاقلا بالغا طاهرا ، ويصلى عليه) والأصل فى أحكام الشهيد شهداء أحد . قال صلى الله عليه وسلم فيهم « زملوهم بكلومهم ودمائهم ، ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » فكل من كان بمثل حالهم أو كان فى معناهم بأن قتل ظلما ولم يجب بقتله عوض مالى فله حكمهم . وقوله : أو قتله المسلمون ظلما ، يدخل فيه البغاة وقطاع الطريق ، لأن عليا لم يغسل أصحابه الذين قتلوا بصفين . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد كصلاته على الجنازة ، حتى روى « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضى الله عنه سبعين صلاة » وفى رواية «سبعين تكبيرة » فانه كان موضوعا بين يديه ويؤتى بواحد واحد يصلى عليه ، حتى ظن الراوى أن الصلاة كانت على حمزة فى كل مرة ، وقوله : إن كان عاقلا بالغا طاهرا هو مذهب أبى حنيفة ، لأن عنده يغسل الصبى والجنب والحائض والنفساء إذا استشهدوا . وقالا : لايغسل الصبى قياسا على البالغ ولا الجنب ، لأن غسل الجنابة سقط بالموت ، وما يجب بالموت منعدم فى حقه . ولأبى حنيفة أنه صح أن حنظلة بن عامر قتل جنبا فغسلته الملائكة ،

وَيُكَفَّنُ فى ثِيابِهِ ، وَيُنْقَصُ وَيُزَادُ مُرَاعاةً لِكَفَنِ السُّنَّةِ ، وَيُنْزَعُ عَنْهُ الفَرْوُ وَالحَشْوُ وَالسِّلاحُ والخُفُّ وَالقَلَنْسُوَةُ ، فإنْ أكَلَ (ف) ، أوْ شَرِبَ (ف) ، أوْ تَدَاوَى ، أوْ أوْصَى (ف) بِشَىْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيا ، أوْ باعَ ، أوِ اشْتَرَى ، أوْ صَلَّى ، أوْ حُمِلَ مِنَ المَعْرَكَةِ حَيًّا ، أوْ آوَتْهُ خَيْمَةٌ ، أوْ عاشَ أكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَهُوَ يَعْقِلُ غُسِّلَ (ف) ، والمَقْتُولُ حَدًّا أوْ قِصَاصًا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ والبُغاةُ وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ لايُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

فكان تعليما ، وهو مخصوص من الحديث العام ؛ والحائض والنفساء مثله . وأما الصبى فلأن الأصل فى موتى بنى آدم الغسل ، إلا أنا تركناه بشهادة تكفير الذنب ليبقى أثرها لما روينا ، وهذا المعنى معدوم فى الصبى فيبقى على الأصل ؛ ومن قتل بالمثقل يجب غسله خلافا لهما بناء على أنه تجب الدية عنده وعندهما القتل ، ومن وجد فى المعركة ميتا لاجراحة به غسل لوقوع الشك فى شهادته . قال (ويكفن فى ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة) لأن حمزة لما استشهد كان عليه نمرة (١) إن غطى رأسه بدت قدماه ، وإن غطيت قدماه بدا رأسه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطى بها رأسه وأن يوضع على قدميه الإذخر (٢) وأنه زيادة فدل على جوازها (وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف والقلنسوة) لأنها ليست من أثواب الكفن ، والنبى عليه الصلاة والسلام أمر بنزعها عن الشهيد . قال (فان أكل ، أوشرب ، أوتداوى ، أو أوصى بشىء من أمور الدنيا ، أو باع ، أو اشترى ، أو صلى ، أو حمل من المعركة حيا ، أو آوته خيمة ، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل غسل) لأنه نال مرافق الحياة فخف عنه أثر الظلم ، فلم يبق فى معنى شهداء أحد ، فانهم ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم خوفا من نقص الشهادة ؛ ولو حمل من بين الصفين كيلا تطأه الخيل لاللتداوى لايغسل ، لأنه لم ينل مرافق الحياة . وعن أبى يوسف : إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل غسل لأنه وجبت عليه صلاة وذلك من أحكام الدنيا ، وإن أوصى بأمر دينى لم يغسل ، لما روى أن سعد بن الربيع أصيب يوم أحد ، فأوصى الأنصار فقال : لاعذر لكم إن قتل رسول الله وفيكم عين تطرف ، ومات ولم يغسل . قال (والمقتول حدا أو قصاصا يغسل ويصلى عليه) لأنه لم يقتل ظلما فلم يكن فى معنى شهداء أحد . قال (والبغاة وقطاع الطريق لايصلى عليهم) لأنهم يسعون فى الأرض فسادا . وقال تعالى فى حقهم ـ ذلك لهم خزى فى الدنيا ـ والصلاة شفاعة فلا يستحقونها ،

---

(١) والنمرة بفتح النون وكسر الميم : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب . قال ابن الأثير : والجمع نمار اه مصباح .

(٢) الإذخر : حشيشة طيبة ورقها عريض .

كتاب الزكاة

وَلا تَجِبُ إلاَّ عَلَى الحُرِّ المُسْلِمِ العاقِلِ (ف) البالِغِ (ف) إذَا مَلَكَ نِصَابا خالِيا عَنِ الدَّيْنِ فاضِلاً عَنْ حَوَائِجِهِ الأصْلِيَّةِ مِلْكا تامًّا فى طَرَفَى الحَوْلِ .

وعلى رضى الله عنه ما صلى على البغاة وهو القدوة فى الباب ، وكان ذلك بمشهد من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا .

كتاب الزكاة

وهى فى اللغة : الزيادة ، يقال : زكا المال : إذا نما وازداد ، وتستعمل بمعنى الطهارة ، يقال : فلان زكيٌّ العرض : أى طاهره . وفى الشرع : عبارة عن إيجاب طائفة من المال فى مال مخصوص لمالك مخصوص ، وفيها معنى اللغة لأنها وجبت طهرة عن الآثام . قال تعالى - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - أو لأنها إنما تجب فى المال النامى إما حقيقة أو تقديرا ؛ وسبب وجوبها ملك مال مقدر موصوف لمالك موصوف فانه يقال زكاة المال . قال أبو بكر الرازى : تجب على التراخى ، ولهذا لا يجب الضمان بالتأخير ولو هلك . وعن الكرخى على الفور . وعن محمد ما يدل عليه ، فانه قال : لا تقبل شهادة من لم يؤدّ زكاته ، وهى فريضة محكمة لا يسع تركها ، ويكفر جاحدها ، ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى - وآتوا الزكاة - وقوله - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - وبالسنة وهو ما روينا من الحديث فى الصلاة ، وعليه الإجماع . قال (ولا تجب إلا على الحر المسلم العاقل البالغ(١) لأن العبد لا ملك له ، والكافر غير مخاطب بالفروع لما عرف فى الأصول ، والصبى والمجنون غير مخاطبين بالعبادات ، وهى من أعظم العبادات لأنها أحد مبانى الإسلام وأركانه ولقوله عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » . وقال على رضى الله عنه : لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة . قال (إذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن حوائجه الأصلية ملكا تاما فى طرفى الحول) أما الملك فلأنها لا تجب فى مال لا مالك له كاللقطة . وأما النصاب

(١) إنما تجب الزكاة بشرائط ثمانية : خمسة فى المالك ، وثلاثة فى الملك ؛ أما الخمسة التى فى المالك فهى : أن يكون حرا ، بالغا ، عاقلا ، مسلما ، وليس عليه دين ؛ وأما الثلاثة التى فى الملك : فأن يكون نصابا كاملا ، ويكون ناميا ، وحال عليه الحول اهـ اسبيجابى ، كذا بهامش بعض النسخ .

. . . .

فلأنه عليه الصلاة والسلام قدره به ، فقال عليه الصلاة والسلام « ليس فى أقل من مائتى درهم صدقة » وكذا ورد فى سائر النصب . وأما خلوّه عن الدين فلأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية ، لأن فراغ ذمته من الدين الحائل بينه وبين الجنة أهم الحوائج ، فصار كالطعام والكسوة ، ولأن الملك ناقص لأن للغريم أخذه منه بغير قضاء ولا رضى ؛ والزكاة وجبت شكرا للنعمة الكاملة ، ولأن الله جعله مصرفا للزكاة بقوله ـ والغارمين وبين وجوبها عليه وجواز أخذها تناف وصار كالمكاتب ، وإن كان له نصاب فاضل عن الدين زكاه لعدم المانع ، والمراد دين له مطالب من جهة العباد ، وما لا مطالب له من جهة العباد لايمنع كالكفارات والنذور ووجوب الحج ونحوه ، والنفقة ما لم يقض بها لاتمنع ، لأنها ليست فى حكم الدين ، فاذا قضى بها صارت دينا فمنعت .

واختلفوا فى دين الزكاة . قال زفر : لايمنع فى الأموال الباطنة ، لأنه لامطالب له من جهة العباد لأن الأداء للمالك . وقال أبويوسف : إن كان الدين فى الذمة بأن استهلك مال الزكاة بعد الحول وبقى فى ذمته وملك مالا آخر فإنه تجب عليه الزكاة ، ولا يمنع ما فى ذمته من الوجوب ، ولو كان الدين فى العين كمن له نصاب فمضى عليه سنون ، فانه لاتجب عليه الزكاة لجميع ما مضى من السنين خلافا لزفر ؛ وعندهما لاتجب الزكاة فى الفصلين ، ويمنع الدين سواء كان فى الذمة أو فى العين ، لأن الأخذ كان للإمام ، وعثمان رضى الله عنه فوّضه إلى الملاك ، وذلك لايسقط حق طلب الإمام حتى لو علم أن أهل بلدة لايؤدون زكاتهم طالبهم بها ، ولو مرّ بها على الساعى كان له أخذها ، فكان له مطالب من جهة العباد فيمنع ، والدين المعترض (١) فى خلال الحول يمنع عند محمد خلافا لأبى يوسف . والمهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا ؛ وقيل يمنع المعجل دون المؤجل ؛ وقوله : فائضا عن حوائجه الأصلية ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام « المرء أحق بكسبه » وقوله عليه الصلاة والسلام « ابدأ بنفسك » يدل على وجوب تقدم حوائجه الأصلية وهى : دور السكنى ، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، وسلاح الاستعمال ، ودواب الركوب ، وكتب الفقهاء ، وآلات المحترفين وغير ذلك مما لابد منه فى معاشه . وأما الملك التام فاحتراز عن ملك المكاتب لأن الزكاة وجبت شكرا للنعمة الكاملة وأنها نعمة ناقصة ، ولما روى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق » وقوله فى طرفى الحول ، لأن الحول لابد منه . قال عليه الصلاة والسلام « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه لابد من التمكن من التصرف فى النصاب مدة يحصل منه النماء ، فقدرناه بالحول

---

(١) يعنى إذا اعترضه دين وسط الحول مستغرقا للنصاب واكتسب مالا قضى به دينه فى آخر الحول ، فلا زكاة عليه عند محمد لأن الدين بمنزلة الهلاك .

وَلا يَجُوزُ أداؤُها إلاّ بِنِيَّةٍ مُقارِنَةٍ لِعَزْلِ الواجِبِ أوْ لِلأداءِ ؛ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مالِهِ سَقَطَتْ وَإنْ لَمْ يَنْوِها ، وَلا زَكاةَ فى المالِ الضِّمارِ (زف) ،

لاشتماله على الفصول الأربعة التى تتغير فيها الأسعار غالبا ، ثم لابد من اعتبار كمال النصاب فى أول الحول للانعقاد وفى آخره لوجوب الأداء ، وما بينهما حالة البقاء فلا اعتبار بها ، لأن فى اعتبارها حرجا عظيما ، فإن بالتصرفات فى النفقات يتناقص ويزداد فى كل وقت ، فيسقط اعتباره دفعا لهذا الحرج . قال (ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب أو للأداء) لأن النية لابد منها لأداء العبادات على ما مر فى الصلاة ، والزكاة تؤدّى متفرقا ، فربما يحرج فى النية عند أداء كل دفعة ، فاكتفينا بالنية عند العزل تسهيلا وتيسيرا . قال (ومن تصدق بجميع ماله سقطت وإن لم ينوها (١)) والقياس أن لاتسقط وهو قول زفر لعدم النية . وجه الاستحسان أن الواجب جزء النصاب . قال عليه الصلاة والسلام « فى الرقة(٢) ربع العشر » وقال عليه الصلاة والسلام « فى عشرين مثقالا نصف مثقال » إلى غيره من النصوص ، والركن هو التمليك على وجه المبرة ، وقد وجد لحصول أداء الواجب قطعا ، لأنه لما أدى الكل فقد أدى الجزء ، والنية شرطت للتعيين ، والواجب قد تعين بإخراج الكل ، ولو تصدق بالبعض سقطت زكاة ذلك البعض عند محمد خلافا لأبى يوسف . قال (ولا زكاة فى المال الضمار) وهو المال الضائع والساقط فى البحر ، والمدفون فى المفازة إذا نسى المالك مكانه ، والعبد الآبق والمغصوب ، والدين المجحود إذا لم يكن عليهما بينة ، والمودع عند من لايعرفه ونحو ذلك ، والمدفون فى البستان والأرض فيه اختلاف الروايات ، والمدفون بالبيت ليس بضمار . وقال زفر : تجب الزكاة فى الضمار لإطلاق النصوص ، والسبب متحقق وهو الملك ، ولا يضره زوال اليد كابن السبيل . ولنا قول على رضى الله عنه مرفوعا وموقوفا « لازكاة فى المال الضمار » وقيل لعمر بن عبد العزيز لما ردّ الأموال على أصحابها أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى ؟ قال لا إنها كانت ضمارا ، والعبادات لامدخل للقياس والعقل فى إيجابها وإسقاطها فكان توقيفا ، ولأنه مال غير نام ، لأن النماء بالاستنماء غالبا وهو عاجز ، بخلاف ابن السبيل لأنه قادر

(١) هذا إذا لم ينو التنفل ، أما إذا نوى التنفل لاتسقط وفيه نظر . قال فى السراج : فإن تصدق بجميع ماله ناويا التطوع جاز لوجود أصل النية ، وقدر الزكاة متعين فأشبه الصوم بنية النفل ، فإن لم ينو فهو أيضا جائز اه كذا بهامش بعض النسخ .

(٢) الرقة بكسر الراء مشددة وفتح القاف مخففة : الدراهم المضروبة ، والهاء عوض عن الواو المحذوفة منه ، فإن أصله ورق ، وجمعها رقون ، مثل إرة وإرون ، وأصل الإرة إرى : وهو موقد النار أو النار نفسها أو شدتها ، والهاء عوض عن الياء اه .

وَتجِبُ فى المُسْتَفادِ المُجانِسِ وَيُزَكيهِ مَعَ الأصْلِ . وَتجِبُ فى النِّصابِ دُونَ العَفْوِ (م ز) ، وَتَسقُطُ بِهلاكِ النِّصابِ بَعْدَ الحَوْلِ (ف) ، وإنْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَتْ حِصَّتُهُ ، وَيجُوزُ فِيها دَفْعُ القِيمَةِ ،

بنائبه . قال (وتجب فى المستفاد المجانس ويزكيه مع الأصل) وهو ما يستفيده بالهبة أو الإرث أو الوصية لقوله عليه الصلاة والسلام « اعلموا أن من السنة شهرا تؤدُّون فيه الزكاة ، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجىء رأس السنة » وهذا يدل على أن وقت وجوب الأصل والحادث واحد ، وهو مجىء رأس السنة ، وهذا راجح على ما يروى « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » لأنه عام ، وما رويناه خاص فى المستفاد ، أو يحمل على ما رواه على غير المجانس عملا بالحديثين ، ولأن فى اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعناء ، فان المستفادات قد تكثر فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد والحول للتيسير ، وصار كالأولاد والأرباح ؛ أما المستفاد المخالف لايضم بالإجماع . قال (وتجب فى النصاب دون العفو) وقال محمد وزفر فيهما . وصورته لوكان له ثمانون من الغنم فهلك منها أربعون فعليه شاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد وزفر نصف شاة ، ولو كان له تسع من الإبل هلك منها أربع فعليه شاة ، وعند محمد خمسة أتساع شاة . لمحمد وزفر : أن العفو مال نام ونعمة كاملة ، فتجب الزكاة بسببه شكرا للنعمة والمال النامى . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « فى خمس من الإبل السائمة شاة ، وليس فى الزيادة شىء حتى يكون عشرا » وهذا صريح فى نفى الوجوب فى العفو ، ولأنه تبع للنصاب فينصرف الهلاك إليه كالربح فى المضاربة قال (وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول ، وإن هلك بعضه سقطت حصته) لأن الواجب جزء النصاب لما مر ، فكان النصاب محلا للزكاة ؛ والشىء لايبقى بعد محله كالعبد الجانى إذا مات ولم يوجد الطلب لأنها ليست لفقير بعينه ، حتى لو امتنع بعد طلب الساعى يضمن على قول الكرخى لأنها أمانة فتضمن بالهلاك بعد الطلب كالوديعة . وقال عامة المشايخ : لاتضمن ، لأن المالك إن شاء دفع العين ، وإن شاء دفع القيمة من النقدين والعروض وغير ذلك ، فكان له أن يؤخر الدفع ليحصل العوض ، وأما بالاستهلاك فقد تعدى فيضمن عقوبة له . قال (ويجوز فيها دفع القيمة) وكذا فى الكفارات والنذور وصدقة الفطر والعشور لقوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة ـ وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة ، وكل جنس يأخذه فهو صدقة « ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل الصدقة ناقة كوماء (١) فغضب وقال : ألم أنهاكم عن أخذ كرائم أموال الناس ؟ فقال المصدق : إنى ارتجعتها ببعيرين (٢) فسكت » وأنه صريح فى الباب . وقول معاذ لأهل

(١) الكوماء : الناقة العظيمة السنام اهـ صحاح .

(٢) البعير كالانسان . يقع على الذكر والأنثى

وَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ وَسَطَ الْمَالِ ، وَمَنْ مَلَكَ نِصَابا فَعَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ لِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ لِنُصُبٍ جازَ (ز) .

اليمن حين بعثه صلى الله عليه وسلم إليهم : ائتونى بخميس أولبيس (١) مكان الذرة والشعير ، فانه أيسر عليكم ، وأنفع لمن بالمدينه من المهاجرين والأنصار « وكان يأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليه . وأما قوله عليه الصلاة والسلام « خذ من الإبل الإبل » الحديث ، فهو محمول على التيسير ، لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها أسهل ، وأيسر من غيرها الأجناس ؛ والفقه فيه أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير وقد حصل . قال عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى فرض على الأغنياء قوت الفقراء وسماه زكاة » وصار كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا ، لأن إراقة الدم غير معقولة المعنى . قال (ويأخذ المصدّق (٢) وسط المال) لقوله عليه الصلاة والسلام « خذ من حواشى أموالهم » أى الوسط ، ولأن أخذ الجيد إضرار برب المال ، وأخذ الردىء إضرار بالفقراء ، فقلنا بالوسط تعديلا بينهما ، ولا يأخذ الربى ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، ولا الأكولة (٣) لما ذكرنا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « إياكم وكرائم أموال الناس » وقال عمر رضى الله عنه : عدّ عليهم السخلة (٤) ولو جاء بها الراعى على يديه ، ألسنا تركنا لكم الربى والأكولة والماخض وفحل الغنم ؟ . قال (ومن ملك نصابا فعجل الزكاة قبل الحول لسنة أو أكثر أو لنصب جاز) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام استسلف العباس زكاة عامين ، ولأنه أدى بعد السبب وهو المال . والحول الأول وما بعده سواء ، بخلاف ما قبل تمام النصاب لأنه أدّى قبل السبب فلا يجوز كغيره من العبادات ، ولأن النصاب الأول سبب لوجود

---

(١) الخميس : الثوب الذى يكون طوله خمسة أذرع ؛ واللبيس : الثوب الخلق .

(٢) المصدّق بتشديد الصاد هو رب المال ، وبتخفيفها هو الساعى .

(٣) قال الإمام الزيلعى شارح الكنز : وقد جاء فى الخبر « لاتأخذ الأكولة ولا الربى ولا المخاض ولا فحل الغنم » . وقال الشلبى محشى الزيلعى ما نصه : (قوله لاتأخذ الأكولة الخ) والأكولة بفتح الهمزة : الشاة السمينة التى أعدت للأكل ، والربى بضم الراء وتشديد الباء مقصورة : هى التى تربى ولدها . قالوا : وجمعها رباب بضم الراء ؛ وفى المغرب : الربى : الحديثة النتاج من الشاء . وعن أبى يوسف : الذى معها ولدها ، والجمع رباب بالضم . والماخض : الحامل التى حان ولادتها ، وإلا فهى خلفة . والمخاض : الطلق ، قال الله تعالى ـ فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة ـ . وقال الأزهرى : هى التى أخذها المخاض ، وهو وجع الولادة اهـ غاية .

(٤) السخلة : ولد الضأن .

. . . .

الزكاة فيه وفى غيره من النصب ، ألا يرى أنها تضم إليه فكانت تبعا له . وقال زفر : إذا أدّى عن نصب لايجزيه إلا عن النصاب الذى فى ملكه ، لأنه أدى قبل السبب وهو الملك ، ولنا ما بينا ، ولأن المستفاد تبع الأصل فى حق الوجوب ، فيكون تبعا فى حكم الحول أيضا ، فكأن الحول حال على الجميع .

فصـــل

ومن امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام كرها ووضعها موضعها ، لقوله تعالى ـ خذ من أموالهم ـ .وقوله عليه الصلاة والسلام « خذها من أغنيائهم » وهذا لأن حق الأخذ كان للإمام فى الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان رضى الله عنه بهذه النصوص ، ففوّضها فى الأموال الباطنة إلى أربابها مخافة تفتيش الظلمة إلى أموال الناس ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ، فاذا علم أنهم لايؤدون طالبهم بها ؛ وما أخذه الخوارج والبغاة من الزكاة لايثنى عليهم لأنه عجز عن حمايتهم ، والجباية بالحماية ، ويفتى أهلها بالإعادة فيما بينهم وبين الله تعالى لعلمنا أنهم لم يأخذوها بطريق الصدقة ولا يصرفونها مصارفها .

واختلف المتأخرون فيما يأخذه الظلمة من السلاطين فى زماننا . قال مشايخ بلخ : يفتون بالإعادة كالمسئلة الأولى . وقال أبو بكر الأعمش : يفتون بإعادة الصدقة لأنها حق الفقراء ولا يصرفونها إليهم ، ولا يفتون فى الخراج لأنه حق المقاتلة وهم منهم حتى لو ظهر على الإسلام عدو قاتلوه . قال شمس الأئمة السرخسى : الأصح أن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم سقط عنهم جميع ذلك ، وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات والمصادرات ، لأن ما بأيديهم أموال الناس(١) ، وما عليهم من التبعات فوق مالهم ، فهم بمنزلة الغارمين والفقراء ، حتى قال محمد بن سلمة : يجوز أخذ الصدقة لعلى بن عيسى ابن ماهان والى خراسان ؛ ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر لم يؤخذ من تركته ، وإن تبرّع به الورثة جاز ، وإن أوصى به يعتبر من ثلثه لأنها عبادة ، فلا تتأدّى إلا به أو بنائبه تحقيقا لمعنى العبادة ، لأن العبادة شرعت للابتلاء ليتبين الطائع من العاصى ، وذلك لايتحقق بغير رضاه وقصده ، ولأنه مأمور بالإيتاء ، ولا يتحقق من غيره إلا أن يكون نائبا عنه لقيامه مقامه ، بخلاف الوارث لأنه يخلفه جبرا ، وقضية هذا أنه لايجوز أداء وارثه عنه إلا أنا جوّزناه استحسانا ، وقلنا بسقوطه عنه بأداء الوارث ، لحديث الخثعمية حيث قال عليه الصلاة والسلام « فدين الله أولى » .

---

(١) فى نسخة أخرى : المسلمين .

باب زكاة السوائم

السَّائِمَةُ الَّتِى تَكْتَفِى بِالرَّعْيِ فِى أَكْثَرِ حَوْلِهَا ، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ . وَالإِبِلُ تَتَنَاوَلُ البُخْتَ وَالعِرَابَ . وَالبَقَرُ يَتَنَاوَلُ الجَوَامِيسَ أَيْضًا ؛ وَالغَنَمُ الضَّأْنُ وَالمَعْزُ .

فصل

لَيْسَ فِى أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ ، وَفِى الخَمْسِ شَاةٌ ، وَفِى العَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِى خَمْسَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِى عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَهِىَ الَّتِى طَعَنَتْ

باب زكاة السوائم

(السائمة التى تكتفى بالرعى فى أكثر حولها ، فان علفها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة) لأن أربابها لابد لهم من العلف أيام الثلج والشتاء ، فاعتبر الأكثر ليكون غالبا ، لأن السوم (١) إنما أوجب الزكاة لحصول النماء وخفة المئونة ، وأنه يتحقق إذا كانت تسام أكثر المدة ؛ أما إذا علفت فالمئونة تكثر وكثرتها تؤثر فى إسقاط الزكاة كالمعلوفة دائما فاعتبر الأكثر ، وهى التى تسام للدر والنسل والنماء ؛ أما لو سيمت للحمل والركوب فلا زكاة فيها لعدم النماء (والإبل تتناول البخت والعراب) لأن الاسم ينتظمها لغة . قال (والبقر يتناول الجواميس أيضا) لأنها نوع منها (والغنم الضأن والمعز) لأن الشرع ورد باسم الغنم فيهما واللفظ ينتظمهما لغة .

فصل

(ليس فى أقل من خمس من الإبل السائمة زكاة) لقوله عليه الصلاة والسلام « فى خمس من الإبل السائمة صدقة » وعليه يحمل المطلق ، لأن الحادثة واحدة ، والصفة إذا قرنت باسم العلم صار كالعلة . قال (وفى الخمس شاة ، وفى العشر شاتان ، وفى خمس عشر ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض (٢) ، وهى التى طعنت

---

(١) السوم : أى الرعى .

(٢) بنت المخاض سميت به لأن أمها تكون مخاضا : أى حاملة بأخرى .

فى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وفى ستٍّ وثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُون ، وَهِيَ الَّتِى طَعَنَتْ فى الثَّالِثَةِ ، وفى ستٍّ وأرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَهِيَ الَّتِى طَعَنَتْ فى الرَّابِعَةِ ، وفى إحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَهِيَ الَّتِى طَعَنَتْ فى الخامِسَةِ ، وفى ستٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وفى إحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إلى مائةٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فى الخَمْسِ شاةٌ (ف) كالأوَّلِ إلى مائةٍ وخَمْسٍ وأرْبَعِينَ فَفِيها حِقَّتَانِ ، وَبِنْتُ مَخاضٍ إلى مائةٍ وخَمْسِينَ فَفِيها ثَلاثُ حِقاقٍ ، ثُمَّ فى الخَمْسِ شاةٌ كالأوَّلِ إلى مائةٍ وخَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيها ثَلاثُ حِقاقٍ وَبِنْتُ مَخاضٍ ، وفى مائةٍ وَستٍّ وَثَمانِينَ ثَلاثُ حِقاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ ، وفى مائةٍ وَستٍّ وَتِسْعِينَ أرْبَعُ حِقاقٍ إلى مائتَيْنِ ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ (ف) أبَداً كما اسْتُؤْنِفَتْ بَعْدَ المائةِ والخَمْسِينَ .

فى السنة الثانية ، وفى ست وثلاثين بنت لبون (١) وهى التى طعنت فى الثالثة ، وفى ست وأربعين حقة (٢) وهى التى طعنت فى الرابعة ، وفى إحدى وستين جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) ولا خلاف فى هذه الجملة بين العلماء ، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التى كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال (ثم فى الخمس شاة كالأول ، إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ؛ ثم فى الخمس شاة كالأول ، إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض ، وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفى مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ، ثم تستأنف أبدا كما استأنفت بعد المائة والخمسين) وهو مذهب على وابن مسعود ، وهكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصدقات لأبى بكر رضى الله عنه . وقال عليه الصلاة والسلام فى كتاب عمرو بن حزم « فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة ، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم فى كل خمس ذود (٣) شاة » وهذا تقدير لما أجمعوا عليه من الفريضة إلى مائة وعشرين ، فكان أولى من تغييره ومخالفته .

---

(١) قوله بنت لبون ، سميت به لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن غالبا .

(٢) قوله حقة ، سميت به لأنها يحق لها الحمل والركوب والضراب .

(٣) فى كل خمس ذود شاة . الذود من الإبل من الثلاثة إلى العشر ، وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، كذا فى الصحاح ، وقيل من اثنين إلى التسعة اه دراية .

فصـــل

لَيْسَ فى أقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ شَىْءٌ ، وفى ثَلاثِينَ تَبِيعٌ أوْ تَبِيعَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فى الثَّانِيَةِ ، وفى أرْبَعِينَ مُسِنٌّ أوْ مُسِنَّةٌ ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فى الثَّالِثَةِ ، وَما زَادَ بِحِسابِهِ (ف) إلى سِتِّينَ ، وفى سِتِّينَ تَبِيعانِ أوْ تَبِيعَتانِ ، وفى سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ ، وفى ثَمانِينَ مُسِنَّتانِ ، وَعَلى هَذا يَنْتَقِلُ الفَرْضُ فى كُلِّ عَشَرَةٍ مِنْ تَبِيعٍ إلى مُسِنَّةٍ .

فصـــل

(ليس فى أقل من ثلاثين من البقر (١) شيء ، وفى ثلاثين تبيع أوتبيعة ، وهى التى طعنت فى الثانية ، وفى أربعين مسن أومسنة ، وهى التى طعنت فى الثالثة) بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا (٢) وعليه إجماع الأمة . قال (وما زاد بحسابه إلى ستين) عند أبى حنيفة رحمه الله ؛ وفى رواية الأصل : فى الواحدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع ، وفى اثنين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع ، وعلى هذا لأنه لانص فى ذلك ، ولا يجوز نصب النصب بالرأى فيجب بحسابه . وروى ابن زياد عنه : لا شيء فى الزيادة حتى تبلغ خمسين ، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع لأن الأوقاص فى البقر تبيع كما قبل الأربعين وبعد الستين ، وروى أسد بن عمر عنه : لا شيء فى الزيادة حتى تبلغ ستين ، وهو قول أبى يوسف ومحمد لقول معاذ فى البقر : لاشيء فى الأوقاص ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفى سبعين مسنة وتبيع ، وفى ثمانين مسنتان ، وعلى هذا ينتقل الفرض ، فى كل عشرة من تبيع إلى مسنة) ومن مسنة إلى تبيع ، عليه انعقد الإجماع وبه وردت الآثار .

---

(١) قوله من البقر ، قدم البقر على الغنم لقربها من الإبل من حيث الضخامة حتى شملها اسم البدنة ، سميت بقرا لأنها تبقر الأرض : أى تشقها ، والبقر جنس ، والواحدة بقرة ذكرا كان أو أنثى ، كالتمر والتمرة .

(٢) قوله أمر معاذا . روى الترمذى باسناده عن معاذ بن جبل « أن النبى عليه الصلاة والسلام بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة » .

فصـــل

لَيْسَ فى أقَلَّ مِنْ أرْبَعِينَ شاةً صَدَقَةٌ ، وفى أرْبَعِينَ شاةً إلى مائَةٍ وَإحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيها شاتانِ إلى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ فَفِيها ثَلاثُ شِياهٍ ، إلى أرْبَعِمائَةٍ فَفِيها أرْبَعُ شِياهٍ ، ثُمَّ فى كُلِّ مائَةٍ شاةٌ ، وأدْنى ما تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكاةُ ، وَيُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ الثَّنِىُّ (ف) ، وَهُوَ ما تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ .

فصـــل

مَنْ كانَ لَهُ خَيْلٌ سائِمَةٌ ذُكُورٌ وَإناثٌ ، أوْ إناثٌ ، فانْ شاءَ أعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ (سم) دِينارًا ، وَإنْ شاءَ قَوَّمَها وأعْطَى عَنْ كُلِّ ما ئَتَىْ دِرْهَمٍ (سم) خَمْسَةَ دَرَاهِمَ .

فصـــل

(ليس فى أقل من أربعين شاة صدقة ، وفى أربعين شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم فى كل مائة شاة) بذلك تواترت الأخبار ولا خلاف فيه . قال (وأدنى ما تتعلق به الزكاة ، ويؤخذ فى الصدقة الثنى ، وهو ما تمت له سنة) لقوله عليه الصلاة والسلام « لايجزى فى الزكاة إلا الثنى » وعن على رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا « لايؤخذ فى الزكاة إلا الثنى فصاعدا » وروى أنه يؤخذ الجذع من الضأن ، وهو الذى أتى عليه أكثر السنة وهو قولهما ، أما المعز لايؤخذ إلا الثنى اعتبارا بالأضحية ، والأوّل ظاهر الرواية وهو الصحيح ، ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث ، ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والإناث ، لأن النص ورد بلفظ الإناث بقوله بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ، وفى البقر والغنم بلفظ البقر والشاة وأنه يعمهما .

فصـــل

(من كان له خيل سائمة ذكور وإناث ، أو إناث ، فإن شاء أعطى عن كل فرس دينارا ، وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم) وقال أبو يوسف ومحمد لازكاة فى الخيل لرواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » ولأبى حنيفة رحمه الله قوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة ـ

وَلَا زَكَاةَ فِى البِغَالِ وَالحَمِيرِ ، وَلَا فِى العَوَامِلِ وَالعَلُوفَةِ ، وَلَا فِى الفُصْلَانِ وَالحُمْلَانِ وَالعَجَاجِيلِ (زس) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ ،

وهذا من جملة الأموال . وقال عليه الصلاة والسلام « فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم ، وليس فى الرابطة شىء (١) » رواه جابر . وكتب عمر إلى أبى عبيدة : أن خذ من كل فرس دينارا أو عشرة دراهم . وقياسا على سائر السوائم . وما رواه أبو هريرة ، قال زيد بن ثابت : إنما أراد به فرس الغازى . وعن أبى حنيفة رحمه الله : لاشىء فى الإناث الخلص لعدم النماء والتوالد ، والصحيح الوجوب لقدرته عليه باستعارة الفحل ، وعنه فى الذكور روايتان ، الأصح أنه لايجب لأنه لانماء بالولادة ولا بالسمن ، لأن عنده لايؤكل لحمها ؛ ووجه رواية الوجوب أن زكاة السوائم لاتختلف بالذكورة والأنوثة كالإبل والبقر ؛ والفرق أن النماء يحصل فيهما بزيادة اللحم وهو مقصود ، بخلاف الخيل لما مر . قال (ولا زكاة فى البغال والحمير) لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عنها ، فقال : لم ينزل علىّ فيها شىء إلا الآية الجامعة ـ فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره ـ . قال (ولا فى العوامل والعلوفة) لما تقدم من اشتراط السوم . وقال عليه الصلاة والسلام « ليس فى البقر العوامل صدقة » رواه ابن عباس ، ولأن النماء منعدم فيها ، لأن المئونة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى ، والسبب المال النامى . قال (ولا فى الفصلان والحملان والعجاجيل) وقال أبو يوسف : فيها واحدة منها . وقال زفر : فيها ما فى الكبار ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام « فى خمس من الإبل شاة » وقوله « فى أربعين شاة شاة » اسم جنس يتناول الكبار والصغار . ولأبى يوسف : أن فى إيجار المسنة إجحافا بالمالك ، وفى عدم الوجوب أصلا إضرارا بالفقراء ، فيجب واحدة منها كالمهازيل . ولهما حديث سويد بن غفلة أنه قال : « أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : فى عهدى أن لا آخذ من راضع اللبن شيئا » ولأن النصب لاتنصب إلا توقيفا أو اتفاقا وقد عدما فى الصغار ، ولأن الشرع أوجب أسنانا مرتبة فى نصب مرتبة ، ولا مدخل للقياس فى ذلك ، وليس فى الصغار تلك الأسنان . قال (إلا أن يكون معها كبار) ولو كانت واحدة لأنها تستتبع الصغار لما تقدم من قول عمر رضى الله عنه عدّ عليهم السخلة ، ولو جاء بها الراعى على يده . ثم عند أبى يوسف فى أربعين حملا حمل ، وفى مائة وأحد وعشرين اثنان ، وفى مائتين وواحدة ثلاثة ، وفى أربعمائة أربع ، ثم فى كل مائة واحدة كالكبار . وفى كل ثلاثين عجلا عجل ، فى الثلاثين واحد ، وفى الستين اثنان ، وفى تسعين ثلاثة ، وفى مائة وعشرين أربعة وهكذا

(١) قوله وليس فى الرابطة شىء ، الرابطة : هى المعلوفة ، ولم أجد هذه الجملة فى كلام المخرجين والراوين لهذا الحديث مثل صاحب بلوغ المرام والزيلعى على الكنز اهـ .

وَلا فى السَّائِمَةِ المَشْتَرَكَةِ إلاَّ أنْ يَبْلُغَ نَصِيبُ كُلِّ شَرِيكٍ نِصَابا ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ أَخَذَ مِنْهُ أَعْلَى مِنْهُ وَرَدَّ الفَضْلَ ، أَوْ أَدْنَى مِنْهُ وأَخَذَ الفَضْلَ .

باب زكاة الذهب والفضة

وَتَجِبُ فى مَضْرُوبِهِما وَتِبْرِهِما وَحُلِيِّهِما وآنِيَتِهِما نَوَى التِّجارَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ إِذَا كانَ ذلكَ نِصَابا ،

أما الفصلان ؛ فعنه أنه لايجب شيء إلى خمس وعشرين فتجب واحدة منها ، ثم لايجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب ثنتان وهو ستة وسبعون فيكون فيها فصيلان ، ثم لايجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب فيها ثلاثة وهى مائة وخمس وأربعون فيجب ثلاث فصلان وهكذا . وعنه أيضا أنه يجب فى الخمس الأقل من قيمة شاة ومن خمس فصيل ، وفى العشر الأقل من شاتين وخمس فصيل . وعنه أيضا أنه يجب فى الخمس خمس فصيل ، وفى العشر خمسا فصيل وهكذا ؛ وصورة المسألة لرجل له نصاب من السائمة مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت الأمهات فحال الحول على الأولاد ، فعندهما ينقطع حكم الحول والزكاة . وعند أبى يوسف وزفر لاينقطع . قال (ولا فى السائمة المشتركة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا انتقص شياه الرجل من أربعين فلا شيء عليها » ولأنه إنما تجب باعتبار الغنى ولا غنى إلا بالملك ، فانه لايعدّ غنيا بملك شريكه ، ويستوى فى ذلك شركة الأملاك والعقود ، فلو كان بينه وبين آخر خمس من الإبل أو أربعون شاة فلا شيء على واحد منهما ، ولو كان بينهما عشر من الإبل أو ثمانون شاة فعلى كل واحد منهما شاة ، ولو كانت بين صبى وبالغ فعلى البالغ شاة . قال (ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده أخذ منه أعلى منه ورد الفضل أوأدنى منه وأخذ الفضل) وهذا يبنى على جواز دفع القيمة ، ثم الخيار لصاحب المال هو الصحيح ، إن شاء أدّى القيمة ، وإن شاء أدى الناقص وفضل القيمة أو الزائد وأخذ الفضل ، وليس للساعى أن يأبى شيئا من ذلك إذا أدّاه المالك ، لأن التيسير على أرباب الأموال مراعى .

باب زكاة الذهب والفضة

(وتجب فى مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة أولم ينو إذا كان ذلك نصابا) قال الله تعالى ـ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ـ الآية . علق الوجوب باسم الذهب والفضة وأنه موجود فى جميع ما ذكرنا ، لأن المراد بالكنز عدم إخراج الزكاة

وَيُضَمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ بالقِيمَةِ (سم) ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقالاً وَفِيهِ نِصْفُ مِثْقالٍ ، ثُمَّ فى كُلِّ أرْبَعَةِ مَثاقيلَ قِيرَاطانِ (سم) . وَنِصَابُ الفِضَّةِ مائِتا دِرْهَمٍ ، وَفِيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ فى كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ،

لحديث جابر وابن عمر رضى الله تعالى عنهما « كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا ، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا » وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت « كنت ألبس أوضاحا من الذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هى ؟ فقال : إن أدَّيت زكاته فليس بكنز » فيصير تقدير الآية : والذين لايؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب أليم . « ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأتين عليهما سواران من ذهب ، فقال : أتحبان أن يسوّركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا لا ، قال : فأديا زكاتهما » ألحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة وأنه دليل الوجوب . قال (ويضم أحدهما إلى الآخر) لأنهما متحدان فى معنى المالية والثمنية والزكاة تعلقت بهما باعتبار المالية والثمنية فيضم نظرا للفقراء ، بخلاف السوائم لأن الزكاة تعلقت بها باعتبار العين والصورة ، وهى أجناس مختلفة ؛ ثم عند أبى حنيفة يضم أحدهما إلى الآخر (بالقيمة) وعندهما بالأجزاء . وصورته من له عشرة مثاقيل ذهب وإناء فضة أقل من مائة درهم قيمته عشرة مثاقيل تجب الزكاة عنده خلافا لهما ، لأن المعتبر فيهما القدر لأنه المنصوص عليه . وله أن الضم باعتبار المجانسة ، والمجانسة بالقيمة فاذا تمت القيمة نصابا من أحدهما وجد السبب . قال (ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال) لقونه عليه الصلاة والسلام « يا على ليس عليك فى الذهب شىء حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فاذا بلغ ففيها نصف مثقال » . قال (ثم فى كل أربعة مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم ، وفيها خمسة دراهم) لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عمرو بن حزم « ليس فى الرقة صدقة حتى تبلغ مائتى درهم ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » . قال (ثم فى كل أربعين درهما درهم) وهذا عند أبى حنيفة ، وقالا : ما زاد على النصاب منهما فالزكاة بحسابه ، حتى يجب عندهما فى الدرهم الزائد على المائتين جزء من أربعين جزءا من درهم ، وكذلك القيراط الزائد على العشرين دينارا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « فى مائتى درهم خمسة دراهم ، وما زاد فبحساب ذلك » رواه على رضى الله عنه . ولأبى حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عمرو بن حزم « وفى مائتى درهم خمسة دراهم ، وفى كل أربعين درهما درهم » ولم يرد به الابتداء ، فيكون المراد ما بعد المائتين ، ولأنه نصب له عفو فى الابتداء ، فكذا فى الانتهاء كالسائمة ، ولأنه يفضى إلى الحرج بحساب ربع عشر الذرّة والحبة والدانق والدرهم وغير ذلك ، والحرج مدفوع .

وَتُعْتَبَرُ فِيهِما الغَلَبَةُ ، فانْ كانَتْ لِلْغِشِّ فَهِيَ عُرُوضٌ ، وَإنْ كانَتْ لِلْفِضَّةِ فَهِيَ فِضَّةٌ ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ ، وَالمُعْتَبَرُ فِى الدَّرَاهِمِ كُلُّ عَشَرَةٍ وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ وَلا زَكاةَ فِى العُرُوضِ إلاَّ أنْ تَكُونَ لِلتِّجارَةِ ، وَتَبْلُغُ قِيمَتُها نِصَابا مِنْ أحَدِ النَّقْدَيْنِ وَتُضَمُّ قِيمَتُها إلَيْهِما .

قال (وتعتبر فيهما الغلبة ، فان كانت للغش فهى عروض ، وإن كانت للفضة فهى فضة ، وكذلك الذهب) لأن ذلك لاينطبع إلا بقليل الغش ، فلا يخلو منه ويخلو عن كثيره ، فجعلنا الفاصل الغلبة ، وذلك بالزيادة على النصف ، فيجب فى الزيوف والنبهرجة لأن الغالب عليهما الفضة ، ولا تجب فى الستوقة لأن الغالب عليها الغش إلا أن يبلغ ما فيها من الفضة نصابا أو تكون للتجارة ، وتبلغ قيمتها مائتى درهم ، فتجب حينئذ وإن تساويا لاتجب ، لأن الأصل عدم الوجوب ، وقد وقع الشك فى السبب وهو النصاب فلا تجب ، بخلاف البيع على ما يأتى فى الصرف ، ونظرا للمالك كما فى السوم ، وسقى الأراضى سيحا ودالية على ما يأتى (والمعتبر فى الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل) والأصل فى ذلك ما روى أن الدراهم كانت مختلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . واعتبر عمر رضى الله عنه بعضها اثنى عشر قيراطا ، وبعضها عشرة قراريط ، وبعضها عشرين قيراطا ، وكان الناس يختلفون فى معاملتهم ، فشاور عمر الصحابة رضى الله عنهم ، فقال بعضهم : خذ من كل نوع ، فأخذ من كل درهم ثلثه فبلغ أربعة عشر قيراطا فجعله درهما ، فجاءت العشرة مائة وأربعين قيراطا ، وذلك سبعة مثاقيل ، لأن المثقال عشرون قيراطا . قال (ولا زكاة فى العروض إلا أن تكون للتجارة ، وتبلغ قيمتها نصابا من أحد النقدين وتضم قيمتها إليهما) لأن الزكاة إنما تجب فى مال نام زائد على الحوائج الأصلية . والنماء يكون إما باعداد الله تعالى كالذهب والفضة ، فانه تعالى أعدهما للنماء حيث خلقهما ثمن الأشياء فى الأصل ، ولا يحتاج فى التصرف فيهما والمعاملة بهما إلى التقويم والاستبدال ، وتتعلق الزكاة بعينه كيف كان أو يكون معدا باعداد العبد ، وهو إما الإسامة أو نية التجارة ، فيتحقق النماء ظاهرا أو غالبا ، وليس فى العروض نصاب مقدر لأنه لم يرد الشرع بذلك فيرجع إلى القيمة ، وإذا قومت بأحد النقدين صار المعتبر القيمة فتضم إلى التقدير لما مر وتقوم بأى النقدين شاء ، لأن الوجوب باعتبار المالية ، والتقويم بعرف المالية والنقدان فى ذلك سواء فيخير . وعن أبى حنيفة : يقومها بما هو أنفع للفقراء ، وهو أن يبلغ نصابا نظرا لهم . وعن محمد : بغالب نقد البلد لأنه أسهل ، والله أعلم .

باب زكاة الزروع والثمار

ما سَقَتْهُ السَّماءُ أوْ سُقِيَ سَيْحا فَفِيهِ العُشْرُ (سم) قَلَّ أو كَثُرَ ، إلاَّ القَصَبَ الفارِسِيَّ وَالحَطَبَ والحَشِيشَ ، وَما سُقِيَ بالدُّولابِ والدَّالِيةِ فَنِصْفُ العُشْرِ ، وَلا شَيْءَ فى التِّبْنِ وَالسَّعَفِ .

باب زكاة الزروع والثمار

(ماسقته السماء أوسقى سيحا ففيه العشر قل أو كثر) ويستوى فيه ما يبقى وما لايبقى ، وقالا : لايجب العشر إلا فيما يبقى إذا بلغ خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعا ، فلا يجب فى البقول والرياحين ، لهما قوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وقوله عليه الصلاة والسلام « ليس فى الخضراوات عشر » ولأنه صدقة فيشترط له نصاب ليتحقق الغنى كسائر الصدقات ، وله قوله تعالى - أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض - . ولاواجب فيه إلا العشر أو نصفه ، فيكون المراد العشر ، ولم يفصل بين القليل والكثير ، وما يبقى وما لايبقى فيتناول الكل . وقوله عليه الصلاة والسلام « ما سقته السماء ففيه العشر » ولأن العشر مئونة الأرض كالخراج ، والخراج يجب بمطلق الخارج فكذا العشر ، والحديث الأول محمول على الزكاة ، فإن الصدقة عند الإطلاق تنصرف إليها ، وكانوا يتعاملون بالأوساق ، وكان قيمة الوسق أربعين درهما ، فيكون قيمة الخمسة مائتى درهم ، والمراد بالحديث الثانى صدقة تؤخذ : أى يأخذها العاشر وهو مذهب أبى حنيفة ، بل يدفعها المالك إلى الفقراء ؛ وقولهما يشترط النصاب للغنى قلنا لااعتبار بالمالك حتى يجب فى أرض الوقف والصبى والمجنون فكيف يعتبر وصفه ؛ وكذا لايعتبر الحول لأنه لتحقق النماء وكله نماء . قال (إلا القصب الفارسى والحطب والحشيش) لأنها تنقى من الأرض ، حتى لواتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة للحطب ففيه العشر ، والقنب(١) كالحشيش . قال (وما سقى بالدولاب والدالية فنصف العشر) لقوله عليه الصلاة والسلام « ما سقته السماء ففيه العشر ، وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر » ولأن المئونة تكثر ، وله أثر فى التخفيف كالسائمة والعلوفة ، وإن سقى سيحا وبدالية يعتبر أكثر السنة ، فإن استويا يجب نصف العشر نظرا للمالك كالسائمة . قال (ولا شىء فى التبن والسعف)

---

(١) يعنى لاشىء فيه لأنه لحاء خشب ، ويجب فى حبه وهو الشهدانج . قال الدينورى فى كتاب النبات : القنب فارسى ، وقد جرى فى كلام العرب ، وهونبات يدق سوقه حتى ينتشر حتاه : أى تبنه ويخلص لحاؤه كذا فى المغرب ، هكذا وجد مخطوطا بهامش نسخة .

وَلا تُحْسَبُ مَئُونَتُهُ، وَالحرَجُ علَيْهِ . وفى العَسَلِ العُشْرُ قلَّ أوْ كَثُرَ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ العُشْرِ ،وَالأَرْضُ العُشْرِيَّةُ إِذَا اشْتَرَاها ذِمِّيٌّ صَارَتْ خَرَاجِيَّةً (سم)،

لأنهما لايقصدان ، وكذلك بذر البطيخ والقثاء ونحوهما ، لأن المقصود الثمرة دون البذر . قال (ولا تحسب مئونته والحرج عليه) لأنه عليه الصلاة والسلام أوجب فيه العشر فيتناول عشر الجميع ، ولأنه عليه الصلاة والسلام خفف الواجب مرّة باعتبار المئونة من العشر إلى نصفه فلا يخفف ثانيا . وقال أبو يوسف فيما لايوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة والدخن ، لأنه لانص فيهما ، ولا سبيل إلى نصب النصاب بالرأى ، فيعتبر قيمة المنصوص عليه كما فى عروض التجارة ، واعتبرنا بالأدنى نظرا للفقراء . وقال محمد : إذا بلغ الخارج خمسة أمثال أعلى ما يقدّر به نوعه وجب العشر ، ففى القطن خمسة أحمال ، كل حمل ثلثمائة منّ ، ويروى ثلثمائة وعشرون منا ، وفى الزعفران والسكر خمسة أمنان ، كما اعتبر فى المنصوص أعلى ما يقدر به وهو الوسق ، فكان معنى جامعا فصح القياس . ووقت الوجوب عند أبى حنيفة عند ظهور الثمرة ، وعند أبى يوسف عند الإدراك ، وعند محمد إذا حصل فى الحظيرة ؛ وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا استهلكه بعد الوجوب يضمن العشر وقبله لا ، وعندهما فى هذا وفى تكميل النصاب . قال (وفى العسل العشر قل أو كثر إذا أخذ من أرض العشر) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر . وعن أبى يوسف : العشر فى العسل مجمع عليه ليس فيه اختلاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو يوسف : إذا بلغ عشرة أرطال ففيه رطل . وفى رواية كتاب الزكاة : خمسة أوسق . وفسره القدورى بقيمة خمسة أوسق لأنه لايكال ، فاعتبر القيمة على أصله ؛ وعنه أيضا عشر قرب (١) ، كذا أخذ صلى الله عليه وسلم من بنى سيارة . وقال محمد : خمس قرب ؛ وفى رواية : خمسة أفراق ، لأنه أعلى ما يقدر به نوعه كما مر من أصله ؛ والفرق ستة وثلاثون رطلا ، ولا شىء فيما يؤخذ من أرض الخراج لئلا يجتمع العشر والخراج فى أرض واحدة . قال (والأرض العشرية إذا اشتراها ذمى صارت خراجية) عند أبى حنيفة وزفر ، وعند أبى يوسف والحسن : عليه عشران . وقال محمد : عشر واحد لأنه وظيفة الأرض فلا تتغير بتغير المالك كالخراج . ثم فى رواية ابن سماعة : يوضع موضع الخراج . وفى رواية كتاب السير : موضع الصدقات . ولأبى يوسف أن ما يجب أخذه من المسلم يضاعف على الذمى كما إذا مر على العاشر ، ويوضع موضع الخراج كالتغلبى . ولأبى حنيفة أن الأراضى النامية لاتخلو من العشر أو الخراج ، والذمى ليس أهلا للعشر لأنه عبادة

(١) القربة ما تسع خمسين منا .

وَالخَرَاجِيَّةُ لاتَصِيرُ عُشْرِيَّةً أَصْلاً ، وَلا شَيْءَ فِيما يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ (س) كاللُّؤْلُؤِ وَالعَنْبَرِ وَالمَرْجانِ ، وَلا فِيما يُوجَدُ فى الجِبالِ كالجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالياقُوتِ وَالفَيْرُوزَجِ وَالزُّمُرُّدِ .

باب العاشر

وَهُوَ مَنْ نَصَبَهُ الإمامُ عَلى الطَّرِيقِ لِيَأْخُذَ الصَّدَقاتِ مِنَ التُّجَّارِ مِمَّا يَمُرُّونَ عَلَيْهِ ؛ فَيَأْخُذُ مِنَ المُسْلِمِ

قال تعالى ـ وآتوا حقه يوم حصاده ـ والخراج أليق به فيوضع عليه ؛ وإن اشتراها تغلبى فعليه عشران بالإجماع ، لأنهم صولحوا على أن يضاعف عليهم جميع ما على المسلمين ، فإنهم قوم من النصارى كانوا قريبا من بلاد الروم ، فأراد عمر أن يضع عليهم الجزية ، فأبوا وقالوا : إن وضعت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم ، وإن أخذت منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعه علينا فافعل ، فشاور عمر الصحابة فأجمعوا على ذلك ، وقال عمر : هذه جزية فسموها ماشئتم . قال (والخراجية لاتصير عشرية أصلا) لأنها وظيفة الأرض ، والكل أهل للخراج المسلم والذمى فلا حاجة إلى التغيير . قال (ولا شىء فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر والمرجان) لأنه لم يكن فى يد الكفار ليكون غنيمة ، ولهذا لو استخرج منه الذهب والفضة لاشىء فيهما . وقال أبو يوسف : فيه الخمس ، لأن عمر كان يأخذ الخمس من العنبر . واللؤلؤ أشرف ما يوجد فى البحر ، فيعتبر بأشرف ما يوجد فى البر وهو الذهب والفضة . ثم قيل اللؤلؤ مطر الربيع يقع فى الصدف فيصير لؤلؤا . وقيل الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ . وأما العنبر ، قال محمد : هو حشيش البحر يأكله السمك ؛ وقيل شجرة تنكسر فيلقيها الموج فى الساحل ؛ وقيل خثى دابة فى البحر وليس فى الأشجار ، والأخثاء شىء . وسئل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : هو شىء دسره (١) البحر ولاخمس فيه . قال (ولافيما يوجد فىالجبال كالجص والنورة والياقوت والفيروزج والزمرد) لأنه من الأرض كالتراب والأحجار ، والفصوص : أحجار مضيئة .

باب العاشر

(وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرُّون عليه) عند استجماع شرائط الوجوب ، وتأمن التجار بمقامه من شر اللصوص (فيأخذ من المسلم

---

(١) قوله دسره : قال فى مختار الصحاح : الدسر : الدفع ، وبابه نصر . قال ابن عباس رضى الله عنه فى العنبر : إنما هو شىء يدسره البحر دسرا أيضا : أى يدفعه .

رُبْعَ العشْرِ ، وَمِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفَ العُشْرِ ، وَمِنَ الحَرْبِيِّ العُشْرَ . فَمَنْ أَنكَرَ تَمَامَ الحَوْلِ أَوِ الفَرَاغَ مِنَ الدَّيْنِ ، أَوْ قَالَ : أَدَّيْتُ إِلى عاشِرٍ آخَرَ ، أَوْ إِلى الفُقَرَاءِ فى المِصْرِ وَحَلَفَ صُدِّقَ ، وَالمُسْلِمُ وَالذِّمِّىُّ سَوَاءٌ ؛ وَالحَرْبِىُّ لايُصَدَّقُ إِلاَّ فى أُمَّهاتِ الأَوْلادِ ، وَيُعَشَّرُ قِيمَةَ الخَمْرِ دُونَ الخِنْزِيرِ (س ز) .

ربع العشر ، ومن الذمى نصف العشر ، ومن الحربى العشر) فإن علمنا أنهم يأخذون منا أقل أو أكثر أخذنا منهم مثله . والأصل فيه ما روى أن عمر لما نصب العشار قال لهم : خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ، ومما يمر به الذمى نصف العشر . قالوا : فمن الحربى ؟ قال : مثل ما يأخذون منا ، فإن أعياكم فالعشر ، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير وإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم لأنا أحق بالمسامحة ومكارم الأخلاق ، وإن أخذوا الكل أخذنا إلا قدر ما يوصله إلى مأمنه ؛ وقيل لايؤخذ لأنه غدر ، وإن أخذوا من القليل أخذنا منهم كذلك . وعلى رواية كتاب الزكاة لايؤخذ ، لأن القليل عفو ولا يحتاج إلى حماية . قال(فمن أنكر تمام الحول أوالفراغ منالدين ، أوقال : أديت إلى عاشرآخرأوإلى الفقراء فى المصر وحلف صدق) معناه إذاكان عاشرآخر، أما إذا لم يكن لايصدق لظهور كذبه ، وكذا فى السوائم إلا فى دفعه إلى الفقراء ، لأنها عبادة خالصة لله تعالى وهو أمين ، والقول قول الأمين مع اليمين . وعن أبى يوسف لايحلف كما إذا قال : صمت أو صليت . قلنا : الساعى هنا يكذبه ولا مكذب ثم ، وكذا إذا قال هذا المال ليس لى أو ليس للتجارة وحلف صدق . ويشترط إخراج البراءة فى رواية الحسن لأنها علامة لصدق دعواه ، قلنا الخط يشبه الخط فلم يكن علامة ، وإنما اختلف حكم السائمة فىالأداء إلى الفقراء ، لأن ولاية الأخذ إلى الإمام فليس له أن يخرجها بنفسه ، وسائر الأموال يخرجها بنفسه (والمسلم والذمى سواء) لأن الذمى من أهل دارنا ، وهو كالمسلم فى المعاملات وأحكامها . قال (والحربى لايصدق إلا فى أمهات الأولاد) لأنه يؤخذ منه للحماية ، وجميع ما معه يحتاج إليها ، ولأن الحول ليس بشرط فى حقه حتى لانمكنه من المقام فى دارنا سنة ؛ وأما الدين فلا مطالب له فى دارنا ، وقوله : ليس للتجارة يكذبه الظاهر ، لأن الظاهر إنما دخل دارنا بالمال للتجارة ، وإنما يصدق فى أمهات الأولاد والغلام يقول هو ولدى ، لأنه إن كان صادقا ، وإلا فقد ثبت للأمة حق الحرية وللولد حقيقتها ، فتنعدم المالية فى حقهما ، ولو عشر الحربى ثم مر عليه مرة أخرى لم يعشره قبل الحول تحرزا عن الاستئصال إلا أن يرجع إلى دار الحرب ثم يخرج ولو خرج من يومه لأنه أمان جديد ، وكذا إذا حال الحول لتجدد الأمان لما مر . قال (ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير) وقال زفر : يعشرهما لاستوائهما فى المالية عندهم . وقال أبو يوسف : كذلك إن مر بهما جملة كأنه جعل الخنزير

باب المعدن

مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ فِى أَرْضِ عُشْرٍ أَوْ خَرَاجٍ ، فَخُمُسُهُ فَىْءٌ وَالباقى لَهُ ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ فى دارِهِ فَلا شَىْءَ فِيهِ (سم) ، وكذلك لَوْ وَجَدَهُ فى أَرْضِهِ ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ حَرْبِىٌّ فى دَارِ الإسْلامِ فَهُوَ فَىْءٌ ؛ وَمَنْ وَجَدَ كَنْزًا فِيهِ عَلامَةُ المُسْلِمِينَ فَهُوَ لُقَطَةٌ ، وَإِنْ كانَ فِيهِ عَلامَةُ الشِّرْكِ فَهُوَ مِنْ مالِ المُشْرِكِينَ فَيَكُونُ غَنِيمَةً فَفِيهِ الخُمْسُ وَالباقى لِلْوَاجِدِ ،

تبعا للخمر ، وإن انفردا عشر الخمر دون الخنزير . وجه الظاهر وهو الفرق أن الأخذ بسبب الحماية ، والمسلم له أن يحمى خمره للتخليل فيحمى خمر غيره ولا كذلك الخنزير ، ولأن الخنزير من ذوات القيم وحكم قيمته حكمه ، والخمر مثلى فلا يكون حكم القيمة حكمها . وقال عمر رضى الله عنه: ولو هم بيعها وخذوا العشر من أثمانها ؛ ولم يرد مثله فى الخنزير ، والله أعلم .

باب المعدن

(مسلم أو ذمى وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس فى أرض عشر أو خراج فخمسه فىء والباقى له) قال عليه الصلاة والسلام « وفى الركاز الخمس » والركاز يتناول الكنز والمعدن ، لأن الركاز عبارة عما يغيب فى الأرض وأخفى فيها ، وأنه موجود فى الكنز والمعدن ، ولأنها كانت فى أيدى الكفار وقد غلبنا عليها فتكون غنيمة وفيها الخمس والواجد كالغانم فله أربعة الأخماس لعدم المزاحم . قال (وإن وجده فى داره فلا شىء فيه) لأنه ملكها بجميع أجزائها ، والمعدن من أجزائها (وكذلك لو وجد فى أرضه) وذكر فى الجامع الصغير : يجب فى الأرض دون الدار. والفرق أن الدار ملكها بلا مئونة أصلا والأرض يجب فيها العشر والخراج فلم تخل عن المؤن فيجب فى المعدن أيضا . وقال أبو يوسف ومحمد : يجب فى الدار والأرض لإطلاق الحديث ، وجوابه ما قلنا وهو محمول على غير ملكه . قال (وإن وجده حربى فى دار الإسلام فهو فىء) لأنه ليس من أهل الغنائم . قال (ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين) بأن كان فيه مصحف أو كان عليه مكتوبا كلمة الشهادة أو اسم ملك من ملوك الإسلام (فهو لقطة) لعلمنا أنه من وضع المسلمين فلا يكون غنيمة (وإن كان فيه علامة الشرك) كالصليب والصنم ونحوهما (فهو من مال المشركين فيكون غنيمة ففيه الخمس والباقى للواجد) وما لا علاقة فيه قيل هو لقطة لتقادم

وَإِنْ وَجَدَ فى دارِ رَجُلٍ مالاً مَدْفُونا مِنْ أَمْوَالِ الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنْ كانَتِ الدَّارُ لَهُ (س) ، وَهُوَ المُخْتَطُّ الَّذِى خَطَّهَا الإمامُ لَهُ عِنْدَ الفَتْحِ ، فإنْ لَمْ يُعْرَفِ المُخْتَطُّ فَلِأَقْصَى مالِكٍ يُعْرَفُ لَهَا .

باب مصارف الزكاة

وَهُمُ الفَقِيرُ وَهُوَ الَّذى لَهُ أَدْنَى شَىْءٍ ، وَالمِسْكِينُ الَّذِى لاشَىْءَ لَهُ ،

العهد ، فالظاهر أنه لم يبق شىء مما دفنه الكفار ، وقيل حكمه حكم أموال الجاهلية ، لأن الكنوز غالبا من الكفرة ، وهذا كله إذا وجده فى فلاة (١) غير مملوك (وإن وجد فى دار رجل مالا مدفونا من أموال الجاهلية فهو لمن كانت الدار له ، وهو المختط الذى خطها الإمام له عند الفتح) وقال أبو يوسف : هو للواجد ، وفيه الخمس قياسا على الموجود فى المفازة لأنه هو الذى أظهره وحازه ولم يملكه الإمام ، لأنه لو ملكه الكنز مع الأرض لم يكن عدلا . ولهما أن المختط له ملك الأرض بالحيازة ، فيملك ظاهرها وباطنها ، والمشترى ملكها بالعقد ، فيملك الظاهر دون الباطن ، فبقى الكنز على صاحب الخطة (٢) ؛ وأما قوله : لو ملكه لم يكن عدلا . قلنا : هو مأمور بالعدل بحسب الطاقة ، وما وراء ذلك غير داخل فى وسعه ، وإن لم يوجد المختط فلورثته وورثة ورثته هكذا (فإن لم يعرف المختط فلأقصى مالك يعرف لها) .

باب مصارف الزكاة

وهم الذين ذكرهم الله تعالى فى قوله - إنما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية ، إلا المؤلفة قلوبهم ، فإن الله تعالى أعزَّ الإسلام وأغنى عنهم ، ومنعهم عمر رضى الله عنه فى زمن أبى بكر رضى الله عنه وقال : لانعطى الدنية فى ديننا ، ذلك شىء كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم تألفا لكم ، أما اليوم فقد أعزَّ الله الدين ، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف ، ووافقه على ذلك أبو بكر والصحابة فكان إجماعا . قال (وهم الفقير وهو الذى له أدنى شىء ، والمسكين الذى لاشىء له) وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة : الفقير : الذى لايسأل ، والمسكين : الذى يسأل . وروى الحسن عن أبى حنيفة عكس ذلك ، لأن الفقير بالمسألة يظهر افتقاره وحاجته ، والمسكين به زمانة

---

(١) فلاة : مفازة .

(٢) قال فى مختار الصحاح : الخطة بالكسر : الأرض يختطها الرجل لنفسه ، وهو أن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد احتازها ليبنيها دارا .

وَالعاملُ عَلى الصَّدَقةِ يُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ ، وَمُنْقَطِعُ الغُزَاةِ وَالحاجّ ، وَالمُكاتَبُ يُعانُ فى فَكِّ رَقَبَتِهِ ، وَالمَدْيُونُ الفَقِيرُ ، وَالمُنْقَطِعُ عَنْ مالِهِ ، وَلِلْمالِكِ أنْ يُعْطِيَ جَمِيعَهُمْ ، وَلَهُ أنْ يَقْتَصِرَ عَلى أحَدِهِمْ ،

لايسأل ، فالحاصل أن المسكين أسوء حالا من الفقير ، وفائدة الخلاف تظهر فى الأوقاف عليهم والوصايا لهم دون الزكاة . قال (والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله) ما يسعه وأعوانه زاد على الثمن أو نقص ، لأنه فرّغ نفسه للعمل للفقراء ، فيكون كفايته فى مالهم كالمقاتلة والقاضى ، وليس ذلك بالإجارة لأنه عمل غير معلوم ، ويحل للغنى دون الهاشمى لما فيها من شبهة الوسخ ، والهاشمى أولى بالكرامة والتنزه عن الوسخ فلا يقاس عليه الغنى ، ولو هلكت الزكاة فى يد العامل سقط أجره لأن حقه فيما أخذ وأجزأت من أخذ منه لأنه نائب عن الإمام والفقراء . قال (ومنقطع الغزاة والحاج) وهم المراد بقوله ـ وفى سبيل الله ـ وقال أبو يوسف : هم فقراء الغزاة لاغير ، لأنه المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ . ولمحمد : أن رجلا جعل بعيرا له فى سبيل الله ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج ، ولأنه فى سبيل الله تعالى لما فيه من امتثال أوامره وطاعته ومجاهدة النفس التى هى عدو لله تعالى . قال (والمكاتب يعان فى فك رقبته) وهو المراد بقوله ـ وفى الرقاب ـ هكذا ذكره المفسرون ، قالوا : لايجوز دفعها إلى مكاتب هاشمى ، لأن الملك يقع للمولى . وذكر أبو الليث : لايدفع إلى مكاتب غنى ، وإطلاق النص يقتضى الكل وهو الصحيح . قال (والمديون الفقير) وهو المراد بقوله تعالى ـ والغارمين ـ وإطلاق الآية يقتضى جواز الصرف إلى مطلق المديون إلا أنه قام الدليل ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « لاتحل الصدقة لغنى » على أنه لايجوز صرفها إلى من يملك نصابا فاضلا عما عليه . قال (والمنقطع عن ماله) وهو ابن السبيل لأنه لايتوصل إلى الانتفاع بماله فكان كالفقير ، فهو فقير حيث هو غنى حيث ماله ، وإن كانت زوجته عنده فلها نفقة الفقراء ، وإن كانت حيث ماله فلها نفقة الأغنياء . قال (وللمالك أن يعطى جميعهم) ولا خلاف فيه (وله أن يقتصر على أحدهم) لأن الزكاة حق الله تعالى وهو الآخذ لها . قال تعالى ـ ويأخذ الصدقات ـ . وقال عليه الصلاة والسلام « إن الصدقة تقع فى يد الرحمن قبل أن تقع فى يد السائل » الحديث ، وإضافته إليهم بحرف اللام لبيان أنهم مصارف لالبيان أنهم المستحقون لها ، وبعلة الفقر والحاجة صاروا مصارف ، والمقصود هو إغناء الفقير وسد خلة المحتاج. قال عليه الصلاة والسلام « خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم » ولهذا لايجوز الصرف إلى الأغنياء من هذه الأصناف فعلم أن المراد دفع الحاجة ، وهو معنى يعم الكل ، وذلك حاصل بالدفع إلى البعض ، بخلاف العامل لأنه لايأخذه صدقة بل عوضا عن عمله .

وَلا يَدْفَعُها إلى ذِمِّيٍّ ، وَلا إلى غَنِيٍّ ، وَلا إلى وَلَدِ غَنِيٍّ صَغِيرٍ ، وَلا مَمْلُوكِ غَنِيٍّ ، وَلا إلى مَنْ بَيْنَهُما قَرَابَةُ وِلادٍ أعْلَى أَوْ أَسْفَلَ ، وَلا إلى زَوْجَتِهِ ، وَلا إلى مُكاتَبِهِ ، وَلا إلى هاشِمِيٍّ ،

قال (ولا يدفعها إلى ذمى) لقوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم » ويدفع إليه غيرها من الصدقات كالنذور والكفارات وصدقة الفطر. وقال أبو يوسف : لايجوز كالزكاة . ولنا أن المذكور مطلق الفقراء إلا أنه خص فى الزكاة بالحديث فبقى ما وراءه على الأصل ، ولا يجوز دفع شيء من ذلك إلى الحربى ، لقوله تعالى - إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم - الآية ، ولا يجوز دفع شيء من العشر إلى الذمى أيضا كالزكاة وعليه الإجماع . قال (ولا إلى غنى) لقوله عليه الصلاة والسلام « لاتحل الصدقة لغنى » . قال (ولا إلى ولد غنى صغير) لأنه يعد غنيا بغنى أبيه عرفا حتى لا تجب نفقته إلا على الأب ، بخلاف الكبير فإنه لايعد غنيا بغنى أبيه حتى تجب نفقته على ابنه لاعلى أبيه . قال (ولا مملوك غنى) لأن الملك يقع لمولاه . قال (ولا إلى من بينهما قرابة ولاد أعلى أو أسفل) كالأب والجد والأم والجدة من الجانبين ، والولد وولد الولد وإن سفل ، وهذا بالإجماع ، لأن الجزئية ثابتة بينهما من الجانبين حتى لاتجوز شهادة أحدهما للآخر ، ولا يقطع بسرقة ماله ، فلا يتم الإيتاء المشروط فى الزكاة إلا بانقطاع منفعة الموتى عما أتى والمنافع بينهم متصلة (ولا إلى زوجته) لأن المنافع بينهم متصلة ، ويعد غنيا بمال زوجته . قال تعالى - ووجدك عائلا فأغنى - قالوا : بمال خديجة رضى الله عنها ؛ وكذلك الزوجة لاتدفع إلى زوجها لأنها تعد غنية باعتبار مالها عليه من النفقة والكسوة ، ولأنهما أصل الولاد ، وما يتفرّع من هذا الأصل يمنع صرف الزكاة فكذا الأصل ، ولهذا يرث كل واحد منهما من الآخر من غير حجب كقرابة الولاد . وقال أبو يوسف ومحمد : تدفع إلى زوجها ، لقوله عليه الصلاة والسلام لزينب امرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق على زوجها « لك أجران : أجر الصدقة ، وأجر الصلة » . قلنا : هو محمول على صدقة التطوع لما بينا من اتصال المنافع بينهما وذلك جائز عنده . قال (ولا إلى مكاتبه) لأنه ملكه من وجه فلم يتحقق الإيتاء المشروط . قال (ولا إلى هاشمى) لقوله صلى الله عليه وسلم « يا بنى هاشم إن الله حرّم عليكم أوساخ الناس وعوّضكم عنها بخمس الخمس » وهم : آل عباس ، وآل على ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف ، ولأن هؤلاء هم المستحقون لخمس الخمس ، وهو سهم ذوى القربى دون غيرهم من الأقارب ، فالله تعالى حرّم الصدقة على فقرائهم وعوّضهم بخمس الخمس ، فيختص تحريم الصدقة بهم ، ويبقى من سواهم من الأقارب كالأجانب

وَلا إلى مَوْلَى هاشِمِيٍّ ، وَإنْ أعْطَى فَقِيرًا وَاحِدًا نِصَابا أوْ أكْثَرَ جازَ (ز) وَيُكْرَهُ ،

فتحل لهم الصدقة ، وكذلك الحكم فيما سوى الزكاة من الصدقات الواجبات كصدقة الفطر والكفارات والعشور والنذور وغير ذلك ، لأنها فى معنى الزكاة ، فإنه يطهر نفسه بأداء الواجب وإسقاط الفرض ، فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل ، بخلاف صدقة التطوع حيث تحل للهاشمى لأنها لاتدنس كالوضوء للتبرد . قال (ولا إلى مولى هاشمى) لقوله صلى الله عليه وسلم لمولاه أبى رافع وقد سأله عن ذلك « إن الصدقة محرّمة على محمد وعلى آل محمد، وإن مولى القوم منهم (١) » . وذكر بعض أصحابنا : يجوز للهاشمى أن يدفع زكاة ماله إلى الهاشمى عند أبى حنيفة ، خلافا لأبى يوسف ؛ ووجهه أن المراد بقوله أوساخ الناس غيرهم هو المفهوم من مثله ، فيقتضى حرمة زكاة غيرهم عليهم لاغير . وذكر فى المنتقى عن أبى عصمة عن أبى حنيفة أن الصدقة تحل لبنى هاشم ، وفقيرهم فيها كفقير غيرهم ، ووجهه أن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وقسمتها وإيصالها إلى مستحقها ، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض عملا بمطلق الآية سالما عن معارضة أخذ العوض ، وكما فى سائر المعاوضات ، ولأنه إذا لم يصل إليهم واحد منهما هلكوا جوعا ، فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم .

واعلم أن التمليك شرط . قال تعالى ـ وآتوا الزكاة ـ والإيتاء : الإعطاء ؛ والإعطاء : التمليك ، فلا بد فيها من قبض الفقير أو نائبه كالوصى والأب ومن يكون الصغير فى عياله قريبا كان أو أجنبيا ، وكذلك الملتقط للقيط ، لأن التمليك لايتم بدون القبض ولا يبنى بها مسجد ولا سقاية ولا قنطرة ولا رباط ، ولا يكفن بها ميت ، ولا يقضى بها دين ميت ، ولا يشترى بها رقبة تعتق لعدم التمليك ؛ ولو قضى بها دين فقير جاز ، ويكون القابض كالوكيل عن الفقير . قال (وإن أعطى فقيرا واحدا نصابا أو أكثر جاز ويكره) وقال زفر : لايجوز لمقارنة الأداء الغنى فيمنع وقوعه زكاة . ولنا أن الغنى يتعقب الأداء لحصوله بالقبض والقبض بعد الأداء ، إلا أنه قريب منه فيكره كمن صلى قريبا من النجاسة . ومن المشايخ من قال : إن كان عليه دين لو قضاه بقى معه أقل من نصاب ، أو كان له عيال لو فرق عليهم أصاب كل واحد دون النصاب لايكره لأنه أعطاه سهما من ذلك .

(١) نقل الزيلعى هذا الحديث بلفظ آخر نصه : أنه عليه الصلاة والسلام بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة ، فقال الرجل لأبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصحبنى كيما تصيب منها ، فقال لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق فسأله، فقال عليه الصلاة والسلام « إن الصدقة لاتحل لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم » رواه الجماعة وصححه الترمذى اه .

وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إلى مَنْ يَمْلِكُ دُونَ النِّصَابِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا ، وَلَوْ دَفَعَهَا إلى مَنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَكَانَ غَنِيًّا ، أو هَاشِمِيًّا ، أَوْ دَفَعَهَا فى ظُلْمَةٍ فَظَهَرَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ أجزأَهُ (س) ، وَإِنْ كَانَ عَبْدَهُ أَوْ مُكَاتَبَهُ لَمْ يُجْزِهِ ، وَيُكْرَهُ نَقْلُهَا إلى بَلَدٍ آخَرَ إلاَّ إلى قَرَابَتِهِ أَوْ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ .

قال (ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا) لأنه فقير .

واعلم أن الغنىّ على مراتب ثلاثة : غنى يحرّم عليه السؤال ويحلّ له أخذ الزكاة ، وهو أن يملك قوت يومه وستر عورته ؛ وكذلك الحكم فيمن كان صحيحا مكتسبا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من سأل عن ظهر غنى فإنه يستكثر من جمر جهنم ، قيل يا رسول الله وما ظهر غنى ؟ قال : أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعشيهم » وغنى يحرم عليه السؤال والأخذ ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية ، وهو أن يملك ما قيمته نصاب فاضلا عن الحوائج الأصلية من غير أموال الزكاة كالثياب والأثاث والعقار والبغال والحمير ونحوه . قال عليه الصلاة والسلام « لاتحل الصدقة لغنى ، قيل ومن الغنى ؟ قال : من له مائتا درهم » وغنى يحرم عليه السؤال والأخذ ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية ، ويوجب عليه أداء الزكاة ، وهو ملك نصاب كامل نام على ما بيناه . قال (ولو دفعها إلى من ظنه فقيرا فكان غنيا أو هاشميا) أو حربيا أو ذميا (أو دفعها فى ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابنه أجزأه) وقال أبو يوسف : لايجزيه لأنه تبين خطؤه بيقين ، فصار كالماء إذا ظهر أنه نجس بعد استعماله . ولنا أنه أتى بما وجب عليه ، لأن الواجب عليه الدفع إلى من هو فقير فى اجتهاده لأنه لايمكن الوقوف على الحقيقة ، فقد يكون فى يد الإنسان مال لغيره أو مغصوب أو عليه دين ، فاذا أعطاه بعد الاجتهاد أجزأه كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد ، ولحديث معاذ بن يزيد قال « دفع أبى صدقته إلى رجل ليفرقها على المساكين فأعطانى ، فلما علم أبى أراد أخذه منى فلم أعطه ، فاختصمنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا معن لك ما أخذت ويا يزيد لك مانويت » . قال (وإن كان عبده أو مكاتبه لم يجزه) لأنه لم يخرج عن ملكه خروجا صحيحا ، وهذا بالإجماع . قال (ويكره نقلها إلى بلد آخر) لما تقدم من حديث معاذ ، ولأن لفقراء بلده حكم القرب والجوار ، وقد اطلعوا على أموالهم وتعلقت بهم أطماعهم ، فكان الصرف إليهم أولى . قال (إلا إلى قرابته) لما فيه من صلة الرحم مع سقوط الفرض (أو من هو أحوج من أهل بلده) لحديث معاذ ، فانه كان ينقل الصدقة من اليمن إلى المدينة ، لأن فقراء المدينة أحوج وأشرف ، ولو نقل إلى غيرهم جاز لإطلاق النصوص .

باب صدقة الفطر

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الحُرِّ المُسْلِمِ المَالِكِ لِمِقْدَارِ النِّصَابِ فاضِلاً عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ ، عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلادِهِ الصِّغَارِ وَعَبِيدِهِ لِلْخِدْمَةِ وَمُدَبَّرِهِ وأُمِّ وَلَدِهِ وَإِنْ كَانُوا كُفَّاراً لاغَيْرُ ، وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقِهِ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ ،

باب صدقة الفطر

(وهى واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية) كما بيناه ، وشرط الحرية لأن العبد غير مخاطب بها لعدم ملكه ، والإسلام لأنها عبادة . وقال عليه الصلاة والسلام فيها « إنها طهرة للصائم من الرفث » وإنه مختص بالمسلم والغنى لقوله عليه الصلاة والسلام « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » وفى رواية « إنما الصدقة عن ظهر غنى » والأصل فى وجوبها ما روى عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من من تمر أو صاعا من شعير » . وعن عمر رضى الله عنه قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير » . وقال عليه الصلاة والسلام « أدُّوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد يهودى أو نصرانى » . قال (عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده وإن كانوا كفارا لاغير) والأصل فى ذلك أن سبب وجوبها رأس يمونه ويلى عليه ، لأنه يصير بمنزلة رأسه فى الذب والنصرة . قال عليه الصلاة والسلام « أدُّوا عمن تمونون » فيلزمه عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين والكفار والمدبر وأم الولد بمنزلة العبد ، ولا تجب عن أبويه وأولاده الكبار وزوجته ومكاتبه لعدم الولاية ، ولو كان أبوه مجنونا فقيرا يجب عليه صدقة فطره لوجود المئونة والولاية ، ولا تجب عن حفدته (١) مع وجود أبيهم ، فإن عدم فعليه صدقتهم وقيل لايجب أصلا . وعن أبى يوسف : لو أخرج عن زوجته وأولاده الكبار وهم فى عياله بغير أمرهم أجزأهم ، لأنه مأذون فيه عادة . قال (وهى نصف صاع من بر أو دقيقه ، أو صاع من شعير أو دقيقه ، أو تمر أو زبيب) أما البر والشعير والتمر فلما روينا ، وأما الدقيق فلأنه مثل الحب بل أجود ، وكذا سويقهما ؛ وأما الزبيب فقد روى فى حديث أبى سعيد الخدرى « أو صاعا من زبيب » . وعن أبى حنيفة فى الزبيب نصف صاع ،

(١) الحفيد : ولد الولد .

أَوْ قِيمَةُ ذلكَ ، وَالصَّاعُ ثَمانِيَةُ (س) أَرْطالٍ بالعِراقِىِّ ، وَتَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ ، فإنْ قَدَّمَها جازَ (ف) ، وإن أخرَّها فَعَلَيْهِ إخْراجُها ، وَإِنْ كانَ للصَّغيرِ مالٌ أدَّى عَنْهُ وَلِيُّهُ وَعَنْ عَبْدِهِ (م) ، وَيُسْتَحَبُّ إخْراجُها يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ إلى المُصَلَّى .

لأنه لايوكل بعجمه (١) فأشبه الحنطة . قال (أو قيمة ذلك) وقد مر فى الزكاة . قال أبو يوسف : الدقيق أحبُّ إلىَّ من الحنطة ، والدراهم أحب إلىَّ من الدقيق لأنه أيسر على الغنى وأنفع للفقير ، والأحوط الحنطة ليخرج عن الخلاف ؛ ولا يجوز الخبز والأقط (٢) إلا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما . قال(والصاع ثمانية أرطال بالعراقى) وقال أبو يوسف : خمسة أرطال وثلث رطل وهو صاع أهل المدينة ، نقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفا عن سلف . وقال عليه الصلاة والسلام « صاعنا أصغر الصيعان » . ولنا ما روى الدارقطنى فى سننه عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال » وعمر رضى الله عنه قدر الصاع لإخراج الكفارة بثمانية أرطال بحضرة الصحابة ، وأنه أصغر من الهاشمى . قال (وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر) لأنه يقال صدقة الفطر ، والفطر إنما يتجدد باليوم دون الليل (فان قدمها جاز) لأنه أدَّاها بعد السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه . وقال الحسن : لايجوز . وروى نوح ابن أبى مريم أنه يجوز إذا مضى نصف رمضان . وعن خلف بن أيوب : يجوز فى رمضان ولا يجوز قبله (وإن أخرها فعليه إخراجها) لأنها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بالتأخير كالزكاة بخلاف الأضحية ، فان الإراقة غير معقولة المعنى (وإن كان للصغير مال أدَّى عنه وليه وعن عبده) لأنها مئونة كالجناية ونفقة الزوجة . وقال محمد : لاتجب فى ماله كالزكاة ، والمجنون كالصبى (ويستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى) وقد بيناه فى العيدين ، والله أعلم .

---

(١) قوله بعجمه ، قال فى مختار الصحاح : العجم بفتحتين النوى ، وكل ما كان فى جوف مأكول كالزبيب ونحوه اهـ .

(٢) الأقط : اللبن المجفف .

كتاب الصوم

صَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عاقِلٍ بالِغٍ أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَصَوْمُ النَّذْرِ وَالكَفَّارَاتِ وَاجِبٌ ، وَمَا سِوَاهُ نَفْلٌ ، وَصَوْمُ العِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَرَامٌ ،

كتاب الصوم

الصوم فى اللغة : مطلق الإمساك ، يقال : صامت الشمس : إذا وقفت فى كبد السماء وأمسكت عن السير ساعة الزوال . وقال النابغة : * خيل صيام وخيل غير صائمة * (١) أى ممسكات عن العلف وغير ممسكات . وفى الشرع : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة ، وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم بصفة مخصوصة وهى الطهارة عن الحيض والنفاس فى زمان مخصوص ، وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس ، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها . ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى ـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ـ وقوله تعالى ـ كتب عليكم الصيام ـ . وبالسنة وهو ما مر من الحديث فى كتاب الصلاة ، وقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا شهركم » وعليه إجماع الأمة ، وسبب وجوبه الشهر لإضافته إليه يقال صوم رمضان ، ولتكرره بتكرار الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه . قال (صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء) أما الفرضية فلما ذكرنا. وأما الإسلام فلأن الكافر ليس أهلا للعبادة . والعقل والبلوغ لأن الصبى والمجنون غير مخاطبين . وأما أداء فلقوله تعالى ـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ـ . وأما قضاء فلقوله تعالى ـ فعدّة من أيام أخر ـ أى فليصم عدة من أيام أخر . قال (وصوم النذر والكفارات واجب (٢)) أما النذر فلقوله تعالى ـ وليوفوا نذورهم ـ وقوله عليه الصلاة والسلام « ف(٣) بنذرك » وأما الكفارات فلما يأتى فيها إن شاء الله تعالى . قال (وما سواه نفل) لأن النفل فى اللغة مطلق الزيادة ؛ وفى الشرع : الزيادة على الفرائض والواجبات . قال (وصوم العيدين وأيام التشريق حرام) لرواية عقبة بن عامر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر وأيام التشريق » وقال عليه الصلاة والسلام فى أيام منى « إنها أيام أكل

---

(١) تمامه : تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما .

(٢) فى جعله الكفارات من الواجب نظر إذ هى فرض .

(٣) قوله : ف بنذرك ، لفظ الحديث فى نسخة أخرى : أوفوا بنذوركم » اه مصححه .

وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلى نِصْفِ النَّهَارِ ، وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ ، وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ .

وشرب وبعال (١) » ويوم الفطر مأمور بإفطاره ، وفى صومه مخالفة الأمر ومخالفة الاسم ، وعلى ذلك الإجماع قال (وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل وإلى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل) .

اعلم أن النية شرط فى الصوم ، وهو أن يعلم بقلبه أنه يصوم ، ولا يخلو مسلم عن هذا فى ليالى شهر رمضان ، وليست النية باللسان شرطا ، ولاخلاف فى أول وقتها ، وهو غروب الشمس . واختلفوا فى آخره على ما نبينه إن شاء الله تعالى . وقال زفر : النية فى صوم رمضان ليست بشرط للصحيح المقيم ، لأن الزمان متعين لعدم الفرض فى حقه حتى لايجوز غيره ، فمتى حصل فيه إمساك وقع عن فرض رمضان لصوم مزاحمة غيره ، فصار كإعطاء النصاب جميعه للفقير بعد الحول . ولنا أنه عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « الأعمال بالنيات » ولما مر فى الصلاة ، ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهاء أو للمرض أو للرياضة ويكون للعبادة فلا يتعين لها إلا بالنية كالقيام إلى الصلاة وأداء الخمس إلى الفقير ، بخلاف تعيين النية فإنه لايشترط ، لأن الصوم المشروع فيه لايتنوّع ، وقوله : الزمان متعين لصوم الفرض . قلنا نعم ، لكن إذا حصل الصوم فلم قلتم إنه حصل غاية الأمر أنه حصل الإمساك وقد خرج جوابه . وأما هبة النصاب قلنا وجد منه معنى النية ، وهو القربة لحصول الثواب به ، ولهذا لايجوز الرجوع فى الموهوب للفقير لحصول الثواب به ، أما هنا حصل مطلق الإمساك ولا ثواب فيه ، ولهذا لايكون صوما خارج رمضان . وروى القدورى عن الكرخى أنه أنكر هذا القول عن زفر وقال : إنما مذهبه أنه يكفيه نية واحدة كقول مالك ، ووجهه أن صوم الشهر عبادة واحدة ، لأن السبب واحد وهو شهود جزء من الشهر فصار كركعات الصلاة . وجوابه أن النية شرط لكل يوم ، لأن صوم كل يوم عبادة على حدة ، ألا ترى أنه لو فسد صوم يوم لايمنع صحة الباقى ، وكذا عدم الأهلية فى بعضه لايمنع تقرر الأهلية فى الباقى فتجب النية لكل عبادة ، ولأنه يخرج عن صوم اليوم بمجىء الليلة . قال عليه الصلاة والسلام « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » وإذا خرج يحتاج إلى الدخول فى اليوم الثانى فيحتاج إلى النية كأول الشهر . وأما جواز الصوم بالنية إلى نصف النهار لما روى ابن عباس « أن الناس أصبحوا يوم الشك ، فقدم أعرابى وشهد برؤية الهلال ، فقال عليه الصلاة والسلام : أتشهد أن لاإله إلا الله وأنى رسول الله ؟ فقال نعم ، فقال عليه الصلاة والسلام : الله أكبر يكفى المسلمين أحدهم ، فصام وأمر بالصيام ،

(١) قوله وبعال ، قال صاحب بلوغ المرام : البعال : مواقعة النساء اه مصححه .

وَالنَّفْلُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، وَيَجُوزُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ ، وَبَاقِى الصَّوْمِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَالمَرِيضُ وَالمُسَافِرُ فِى رَمَضَانَ إِنْ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ وَقَعَ عَنْهُ (سم ف) وَإِلَّا وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ .

وأمر مناديا فنادى : ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم » أمر بالصوم وأنه يقتضى القدرة على الصوم الشرعى ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الأحكام الشرعية وآمرا بها ، ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرا عليه ، فدلّ على عدم اشتراطها ولأنه لو أراد الإمساك لما فرّق بين الفريقين نفيا للالتباس ، وما يروى من الأحاديث فى نفى الصوم إلا بالتبييت محمولة على نفى الفضيلة توفيقا بينها وبين ما روينا ، ولأن النية ليست بشرط حالة الشروع حتى لو نوى من الليل جاز ، وإنما جاز دفعا للحرج لأن أول وقته طلوع الفجر الثانى ، وهو مشتبه لايعرفه أكثر الناس ولا يقفون على أول طلوعه ، وهو أيضا وقت نوم وغفلة ؛ والمتهجد يستحب له نوم آخر الليل ، وإنما جاز تقديم النية دفعا لهذا الحرج ، وأنه موجود ههنا ، لأن من الناس من يبلغ آخر الليل وينقطع الحيض والنفاس عند آخر الليل وينام حتى يصبح ، وكذا يوم الشك لايقدر على التبييت ، فقلنا بالجواز بعد الفجر دفعا للحرج أيضا . بخلاف القضاء والكفارات والنذر المطلق ، لأن الزمان غير متعين لها فوجب التبييت نفيا للمزاحمة ، ويعتبر نصف النهار من طلوع الفجر الثانى ، فيكون إلى الضحوة الكبرى ، فينوى قبلها ليكون الأكثر منويا فيكون له حكم الكل حتى لو نوى بعد ذلك لايجوز لخلو الأكثر عن النية تغليبا للأكثر . وأما جوازه بمطلق النية وبنية النفل ، لما روى عن على وعائشة رضى الله عنهما أنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان : لأن نصوم يوما من شعبان أحبّ إلينا من أن نفطر يوما من رمضان ، وكان صومهما بنية النفل ، لأنه لايجوز بنية الفرض ، فلولا وقوعه عن رمضان لو ظهر اليوم من رمضان لما كان لاحترازهما فائدة ، ولأن الزمان متعين لصوم الفرض حتى لايقع فيه غيره بالإجماع ، فمتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قربة ، فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة ، والأفضل الصوم بنية معينة مبيتة للخروج عن الخلاف . قال (والنفل يجوز بنية من النهار) لحديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح دخل على نسائه وقال : هل عندكنّ شىء ؟ فان قلن لا ، قال : إنى إذا لصائم » قال (ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر) لما مر فى مطلق النية ونية النفل . قال (وباقى الصوم لايجوز إلا بنية معينة من الليل) لأن الوقت يصلح له ولغيره ، فيحتاج إلى التعيين والتبييت قطعا للمزاحمة . قال (والمريض والمسافر فى رمضان إن نوى واجبا آخر وقع عنه ، وإلا وقع عن رمضان) وقالا : يقع عن رمضان فيهما ، لأن الرخصة لاحتمال تضرره وعجزه ، فاذا صام انتفى

وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانى إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ الإمْسَاكُ عَنِ الأكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجماعِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرْطِ الطَّهارَةِ عَنِ الحَيْضِ وَالنِّفاسِ ؛ وَيجبُ أنْ يَلْتَمِسَ النَّاسُ الهلالَ فى التَّاسِعِ وَالعشْرِينَ مِنْ شَعْبانَ وَقْتَ الغُرُوبِ ، فإنْ رأوْهُ صَامُوا ، وَإنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ أكْمَلُوهُ ثَلاثِينَ يَوْما ،

ذلك فصار كالصحيح المقيم . وله أن الشارع رخص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من الصوم أو الفطر ، فصار كشعبان فى حق غيره ، فلما نوى واجبا آخر علمنا أنه الأهم عنده فيقع عنه ، وقيل الأصح عند أبى حنيفة أن المريض إذا نوى واجبا آخر يقع عن رمضان ، لأن إباحة الفطر للعجز (١) ، فاذا قدر فهو كالصحيح ، بخلاف المسافر ، والأول رواية الكرخى . وعن أبى حنيفة فى النفل روايتان ، فمن قال يقع عن رمضان فلأنه لم يصرفه فى الأهم ، لأن الخروج عن العهدة أهم من النفل ، بخلاف واجب آخر فان كل واحد منهما خروج عن العهدة . ومن قال يقع نفلا فلأنه كان مخيرا فله أن يصرفه إلى ماشاء . قال (ووقت الصوم من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس) لقوله تعالى - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - . قال أبو عبيد : الخيط الأبيض : الصبح الصادق ، أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر فيحرم عنده . وأما آخره فلقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا أفطر الصائم أكل أو لم يأكل » . قال (وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس) لما تقدم أن الصوم هو الإمساك لغة ، زدنا عليه النية ليقع قربة على ما قدمناه ، والطهارة من الحيض والنفاس ليتحقق الأداء فى حق المرأة ، وتمامه ما مر فى الحيض . والنية : أن يعلم بقلبه أنه يصوم وقد مر . قال (ويجب أن يلتمس الناس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب) وهو المأثور عنه عليه الصلاة والسلام وعن السلف (فإن رأوه صاموا ، وإن غمّ عليهم أكملوه ثلاثين يوما) لقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما » ولأن الشهر كان ثابتا فلا يزول إلا بدليل وهو الرؤية أو إكمال العدة ، وهكذا الحكم فى كل شهر .

(١) وهو اختيار صاحب الهداية ، والثانى ذكره فى المبسوط وغيره ، والتوفيق بين اختيار صاحب الهداية وبين ما ذكر فى المبسوط أنه إذا كان الصوم لايضره ولا يزيد فى علته يقع عن رمضان ، وإن كان يزيد فى علته يقع عما نوى : وهو المختار ، كذا بهامش بعض النسخ .

وَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ نَحْوِهِما مِمَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ قُبِلَ شَهَادَةُ الوَاحِدِ العَدْلِ ، وَالحُرُّ وَالعَبْدُ وَالمَرْأَةُ فى ذلِكَ سَوَاءٌ ، فإنْ رَدَّ القاضِي شَهادَتَهُ صَامَ ، وَإِن لَمْ يَكُنْ بالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إلاَّ شَهادَةُ جَمْعٍ يَقَعُ العِلْمُ بِخَبَرِهِمْ ، فإذَا ثَبَتَ فى بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ ، وَلا اعْتِبارَ باخْتِلافِ المطالِعِ ،

قال (وإن كان بالسماء علة غيم أو غبار أو نحوهما مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل ، والحر والعبد والمرأة فى ذلك سواء) أما الواحد فلما تقدم من حديث الأعرابى ، ولأنه أمر دينى فيقبل قول الواحد كرواية الأخبار ، والإخبار عن نجاسة الماء وطهارته ولايشترط فيه لفظ الشهادة . وأما العدالة فلأنه من أخبار الديانات ، فتشترط العدالة كسائر الأمور الدينية ، وتقبل شهادة المحدود فى القذف إذا تاب ، لأن الصحابة قبلوا شهادة أبى بكرة ، وفى مستور الحال خلاف بين الأصحاب ؛ ويفترض على من رأى الهلال أن يؤدى الشهادة إذا لم يثبت دونه حتى يجب على المخدرة وإن لم يأذن لها زوجها . فان أكملوا ثلاثين ولم يروا الهلال قال محمد : يفطرون بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد ، وإن كان الفطر لايثبت به ابتداء كالإرث بناء على ثبوت النسب بقول القابلة . وروى الحسن عن أبى حنيفة أنهم لايفطرون أخذا بالاحتياط . وقال محمد رحمه الله : لا أتهم مسلما بتعجيل صوم يوم (فان ردّ القاضى شهادته صام) لأنه رآه ، فإن أفطر قضى لوجوب الأداء ولا كفارة عليه لمكان الشبهة ، ولا يفطر آخر الشهر إلا مع الناس احتياطا ، ولو أفطر لا كفارة عليه عملا باعتقاده . قال (وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم) وهو مفوّض إلى رأى الإمام من غير تقدير هو الصحيح ، وهذا لأن المطالع متحدة والموانع مرتفعة والأبصار صحيحة والهمم فى الرؤية متقاربة ، فلا يجوز أن يختص بالرؤية البعض القليل . وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يكتفى بشهادة الاثنين كما فى سائر الحقوق ، ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد به تقبل ، وكذا إذا كان على مكان مرتفع فى البلد كالمنارة ونحوها ، لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدورته ، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه ، ولما تقدّم من حديث الأعرابى . قال (فإذا ثبت فى بلد لزم جميع الناس ولا اعتبار باختلاف المطالع) هكذا ذكره قاضيخان . قال : وهو ظاهر الرواية ، ونقله عن شمس الأئمة السرخسى ؛ وقيل يختلف باختلاف المطالع . وذكر فى الفتاوى الحسامية : إذا صام أهل مصر ثلاثين يوما برؤية ، وأهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما برؤية فعليهم قضاء يوم ، إن كان بين المصرين قرب بحيث تتحد المطالع ، وإنْ كانت بعيدة بحيث تختلف لايلزم أحد المصرين حكم الآخر . وذكر فى المنتقى عن أبى يوسف : يجب عليهم

وَلا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إلاَّ تَطَوُّعا ، وَيُلْتَمَسُ هلالُ شَوَّالٍ فى التَّاسعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَنْ رآهُ وَحْدَهُ لايُفْطِرُ ، فانْ أفْطَرَ قَضَاهُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، فانْ كانَ بالسَّماءِ علَّةٌ قُبِلَ شَهادَةُ رَجُلَيْنِ أوْ رَجُلٍ وَامْرأتَيْنِ ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا علَّةٌ فَجَمْعٌ كَثِيرٌ ، وَذُو الحِجَّةِ كَشَوَّالٍ .

قضاء يوم من غير تفصيل . وعن ابن عباس فى مثله : لهم ما لهم ولنا مالنا . وعن عائشة رضى الله عنها : فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهم وأضحى كل بلدة يوم يضحى جماعتهم . قال (ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا) لقوله عليه الصلاة والسلام « لايصام اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوُّعا » وهو الذى يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان ، وذلك بأن يتحدث الناس بالروْية ولا تثبت . قال (ويلتمس هلال شوال فى التاسع والعشرين من رمضان ، فمن رآه وحده لايفطر) أخذا بالاحتياط فى العبادة (فان أفطر قضاه ولا كفارة عليه) لما بينا (فان كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لأنها شهادة تعلق بها حق الآدمى فصارت كالشهادة على حقوق الآدميين بخلاف رمضان ، لأنه أمر دينى لايتعلق به حق الآدمى ، على أن مبنى الكل على الاحتياط وهو فيما قلناه (وإن لم يكن بها علة فجمع كثير) لما بينا . وعن أبى حنيفة شهادة رجلين كما فى سائر الحقوق (وذو الحجة كشوال) لما يتعلق به من حقوق الآدمى من الأضاحى وغيره ، وإذا رأى هلال رمضان أو شوال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة الآتية . وقال أبو يوسف كذلك إن كان بعد الزوال ، وإن كان قبله فللماضية ، يروى ذلك عن عمر وعائشة رضى الله عنهما ، والأول يروى عن على وابن مسعود وابن عمر وأنس وعن عمر أيضا ، ولأن الشهر ثابت بيقين ، وبعض الأهلة يكون أكبر من بعض ، فيجوز أنهم رأوه قبل الزوال لكبره لالكونه لليلة الماضية ، والثابت بيقين لايزول بالشك . وقال الحسن بن زياد : إن غاب بعد الشفق فلليلة الماضية وقبله للراهنة . واختلف العلماء فى يوم الشك هل صومه أفضل أم الفطر ؟ قالوا : إن كان صام شعبان أو وافق صوما كان يصومه فصومه أفضل ، وإن لم يكن كذلك قال محمد بن سلمة : الفطر أفضل بناء على الحديث . وقال نصير بن يحيى : الصوم أفضل لما روينا عن على وعائشة . وعن أبى يوسف وهو المختار أن المفتى يصوم هو وخاصته ، ويفتى العامة بالتلوُّم (١) إلى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر ، وبعد ذلك لاصوم وهو يمكنه الصوم على وجه يخرج من الكراهة ولا كذلك العامة .

---

(١) التلوُّم : الانتظار .

فصـــل

وَمَنْ جامَعَ أَوْ جُومِعَ فى أحَدِ السَّبِيلَيْنِ عامداً ، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عامداً غِذَاءً أَوْ دَوَاءً وَهُوَ صَائِمٌ فى رَمَضَانَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ مِثْلُ المُظَاهِرِ ، وَإِنْ جامَعَ فيما دُونَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ بَهِيمَةً ، أَوْ قَبَّلَ ، أَوْ لَمَسَ فأَنْزَلَ ، اوِ احْتَقَنَ ،

فصـــل

(ومن جامع أو جومع فى أحد السبيلين عامدا ، أو أكل أو شرب عامدا غذاء أو دواء وهو صائم فى رمضان عليه القضاء والكفارة مثل المظاهر) ولا خلاف فى وجوب القضاء ووجوب الكفارة بالجماع للإجماع . ولقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابى حين قال : واقعت أهلى فى نهار رمضان متعمدا « أعتق رقبة » ولقوله عليه الصلاة والسلام « من أفطر فى نهار رمضان فعليه ما على المظاهر » ولا يشترط الإنزال لوجود الجماع دونه . وروى الحسن عن أبى حنيفة عدم وجوب الكفارة فى الإيلاج فى الدبر اعتبارا بالحد ، والصحيح الأول لقضاء الشهوة على الكمال . وأما المرأة فيجب عليها إذا كانت مطاوعة لعموم الحديث الثانى . ولأن هذا الفعل يقوم بهما ، فيجب عليها ما يجب عليه كالغسل والحد ، وإن كانت مكرهة لا كفارة عليها كما فى النسيان لاستوائهما فى الحكم بالحديث ، ولو أكرهت زوجها فجامعها يجب عليهما ، وعن محمد : لا كفارةِ عليه للإكراه ، ولو علمت بطلوع الفجر دونه وكتمته عنه حتى جامعها فالكفارة عليها خاصة . وأما وجوبها بالأكل والشرب بالغذاء والدواء فللحديث المتقدم وهذا قد أفطر . وروى أبو داود « أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : شربت فى رمضان ، فقال صلى الله عليه وسلم : من غير سفر ولا مرض ؟ قال نعم ، فقال له : أعتق رقبة » وهذا نص فى الباب . وعن على رضى الله عنه أنه قال : إنما الكفارة فى الأكل والشرب والجماع ، فان حاضت المرأة ، أو مرض الرجل مرضا يبيح له الفطر سقطت الكفارة ، لأنه تبين أن صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقا عليه صومه ، والكفارة إنما تجب بإفساد صوم مستحق عليه ، بخلاف السفر لأن الكفارة وجبت حقا لله تعالى فلا يقدر على إبطالها ، بخلاف الحيض والمرض لأنه ليس منه ، ولو سوفر به مكرها لا يسقط أيضا . وقال زفر : يسقط كالمرض والحيض وجوابه أنه حصل من غير صاحب الحق فلا يجعل عذرا ، بخلاف المرض والحيض . قال (وإن جامع فيما دون السبيلين ، أو بهيمة ، أو قبَّل أو لمس فأنزل ، أو احتقن ،

أَوِ اسْتَعَطَ ، أَوْ أَقْطَرَ فِى أُذُنِهِ ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً (سم) أَوْ آمَّةً فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ ، أَوِ ابْتَلَعَ الحَدِيدَ ، أَوِ اسْتَقَاءَ (م ز) مِلْءَ فِيهِ ، أَوْ تَسَحَّرَ يَظُنُّهُ لَيْلاً وَالفَجْرُ طَالِعٌ ، أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّهُ لَيْلاً وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ لَاغَيْرُ ،

أو استعط ، أو أقطر فى أذنه ، أو داوى جائفة أو آمة فوصل إلى جوفه أو دماغه ، أوابتلع الحديد ، أو استقاء ملء فيه ، أو تسحر يظنه ليلا والفجر طالع ، أو أفطر يظنه ليلا والشمس طالعة ، فعليه القضاء لاغير) أما الجماع فيما دون السبيلين أو البهيمة مع الإنزال والإنزال باللمس والقبلة فلقضاء إحدى الشهوتين ، وأنه ينافى الصوم ولا تجب الكفارة لتمكن النقصان فى قضاء الشهوة ، والاحتياط فى الصوم الإيجاب لكونه عبادة ،وفى الكفارات الدرء لأنها من الحدود . وأما الاحتقان والاستعاط والإقطار فى الأذن ، ودواء الجائفة والآمة ، فلوصول المفطر إلى الداخل وهو ما فيه مصلحة البدن من الغذاء أو الدواء . قال عليه الصلاة والسلام « الفطر مما دخل » ولو أقطر الماء فى أذنه لايفطر لعدم الصورة ، والمعنى بخلاف الدهن لوجوده معنى ، وهو إصلاح الدماغ . وقال أبو يوسف : ومحمد لايفسد الصوم فى الجائفة والآمة ، لأن الشرط عندهما الوصول من منفذ أصلى ، ولعدم التيقن بالوصول لاحتمال ضيق المنفذ وانسداده بالدواء وصار كاليابس ، وله أن رطوبة الدواء إذا اجتمعت مع رطوبة الجراحة ازداد سيلانا إلى الباطن فيصل ، بخلاف اليابس لأنه ينشف الرطوبة فينسد فم الجراحة . قال مشايخنا : والمعتبر عنده الوصول حتى لو علم بوصول اليابس فسد ، ولو علم بعدم وصول الرطب لايفسد . وأما إذا ابتلع الحديد فلصورة الإفطار ، ولا كفارة لانعدامه معنى . وأما إذا استقاء ملء فيه فلقوله عليه الصلاة والسلام « من قاء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » روى ذلك عن عكرمة مرفوعا وموقوفا ، وعند محمد وزفر يفسده وإن لم يملأ الفم ولم يفصل بينهما فى ظاهر الرواية لإطلاق الحديث ، والصحيح الفصل ، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ، لأن ما دون ملء الفم تبع للريق كما لو تجشأ (١) ولا كذلك ملء الفم . وأما إذا تسحر يظنه ليلا والفجر طالع ، أو أفطر يظنه ليلا والشمس طالعة فانما يفطر لفوات الركن وهو الإمساك ولا كفارة لقيام العذر وهو عدم التعمد ، والكفارة على الجانى ولو جومعت النائمة والمجنونة (٢) ، فسد صومهما لوجود المفطر ، ولا كفارة لعدم التعمد ، ولو استمنى بكفه أفطر لوجود

(١) تجشأ ، الجشاء بضم الجيم : صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع ، والتجشؤ : تكلف ذلك .

(٢) قوله والمجنونة : صورتها نوت الصيام فى الليل وهى عاقلة ، ثم جنت وجومعت بالنهار حالة الجنون ثم آفاقت فى ذلك اليوم اه .

وَإنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ أوْ جَامَعَ ناسيا ، أوْ نامَ فاحْتَلَمَ ، أوْ نَظَرَ إلى امْرأة فأنزَلَ أوِ ادَّهَنَ أوِ اكْتَحَلَ ، أوْ قَبَّلَ ، أوِ اغتابَ ، أوْ غَلَبَهُ القَيْءُ ، أوْ أقْطَرَ فى إحْليلِهِ (س) ، أوْ دَخَلَ حَلْقَمَهُ غُبارٌ أوْ ذُبابٌ ، أوْ أصْبَحَ جُنُبا لَمْ يَفْطِرْ ، وَإنِ ابْتَلَعَ طَعاما بَيْنَ أسْنانِهِ مِثْلَ الحِمَّصَةِ أفْطَرَ وَإلاَّ فَلا ،

الجماع معنى ، ولا كفارة لعدم الصورة . قال (وإن أكل أو شرب أو جامع ناسيا ، أو نام فاحتلم ، أو نظر إلى امرأة فأنزل ، أو ادهن ، أو اكتحل ، أو قبل ، أو اغتاب ، أو غلبه القيء ، أو أقطر فى إحليله ، أو دخل حلقه غبار أو ذباب ، أو أصبح جنبا لم يفطر) أما الأكل والشرب والجماع ناسيا ، فالقياس أن يفطر لوجود المنافى ، وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام للذى أكل وشرب ناسيا وهو صائم « تمّ على صومك إنما أطعمك ربك وسقاك » وفى رواية « أنت ضيف الله » فان ظن أن ذلك يفطره فأكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ، لأنه ظن فى موضع الظن ، وهو القياس فكان شبهة . وعن محمد : إن بلغه الحديث ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة لأنه لاشبهة حيث أمره عليه الصلاة والسلام بالإتمام . وروى الحسن عن أبى حنيفة : لا كفارة عليه لأنه خبر واحد لايوجب العلم . وأما إذا نام فاحتلم لقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاث لايفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » رواه الخدرى . ولأنه لاصنع له فى ذلك فكان أبلغ من الناسى ؛ والإنزال بالنظر كالاحتلام من حيث عدم المباشرة ، فانه مقصور عليه لااتصال له بغيره . وأما الدهن فانه يستعمل ظاهر البدن كالاغتسال . وأما الكحل فلما روى أبورافع أنه عليه الصلاة والسلام دعا بمكحلة إثمد فى رمضان فاكتحل وهو صائم . وأما القبلة فلما روت عائشة « أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم » . وأما الغيبة فلعدم وجود المفطر صورة ومعنى ، فان ظن أن ذلك يفطر فأكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة ، بلغه الحديث أولم يبلغه ، لأن كون الغيبة غير مفطرة قلما يشتبه على أحد لكونه على مقتضى القياس ، ولأن العلماء أجمعوا على أن الغيبة لاتفطر ، ولا اعتبار بالحديث فى مقابلة الإجماع . وأما إذا غلبه القيء فلما تقدم من الحديث . وأما الإقطار فى الإحليل فعندهما لايفطر . وقال أبو يوسف : يفطر بناء على أن بينه وبين الجوف منفذا بدليل خروج البول ، والأصح أن ليس بينهما منفذ ، بل البول يترشح إلى المثانة ثم يخرج ، وما يخرج رشحا لايعود رشحا فلا يصل ، والخلاف إذا وصل إلى المثانة ، أما إذا وقف فى القصبة لايفطر بالإجماع . وأما دخول الغبار والذباب فلأنه لايمكن الاحتراز عنه . وأما إذا أصبح جنبا فلما روت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام وهو صائم ، ولأن الله تعالى أباح المباشرة جميع الليل بقوله ـ فالآن باشروهنّ ـ الآية . ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح. قال (وإن ابتلع طعاما بين أسنانه مثل الحمصة أفطر وإلا فلا) لأن ما بين الأسنان لايستطاع

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ العِلْكِ وَالذَّوْقُ وَالقُبْلَةُ إنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ .

فصـــل

وَمَنْ خافَ المَرَضَ أَوْ زِيادَتَهُ أَفْطَرَ ، وَالمُسافِرُ صَوْمُهُ أَفْضَلُ ، وَلَوْ أَفْطَرَ جازَ ، فانْ ماتا عَلَى حالِهِما لاشَيْءَ عَلَيْهِما ،

الامتناع عنه إذا كان قليلا فانه تبع لريقه ، بخلاف الكثير وهو قدر الحمصة لأنه لايبقى مثل ذلك عادة فلا تعم به البلوى فيمكن الاحتراز عنه . قال (ويكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة إن لم يأمن على نفسه) أما مضغ العلك لما فيه من تعريض صومه للفساد ، وهذا فى العلك الملتصق بعضه ببعض ، أما إذا كان غير ملتئم فانه يفطره ، لأنه لايلتئم إلا بانفصال أجزاء تنقطع منه وذلك مفسد للصوم . وأما الذوق لأنه لايأمن أن يدخل إلى جوفه . وأما القبلة لما روى : أن شابا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فمنعه ، وسأله شيخ فأذن له ، فقال الشاب إن دينى ودينه واحد ، قال نعم ، ولكن الشيخ يملك نفسه ، ولأنه إذا لم يأمن على نفسه ربما وقع فى الجماع فيفسد صومه وتجب الكفارة وذلك مكروه ، والمباشرة كالقبلة ، ويكره للمرأة مضغ الطعام لصبيها لما فيه من تعريض الصوم للفساد ، فان لم يكن لها منه بد فلا بأس ، لأنه لما جاز لها الإفطار إذا خيف عليه فلأن يجوز لها المضغ كان أولى .

فصـــل

(ومن خاف المرض أو زيادته أفطر) لقوله تعالى ـ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر ـ معناه : فأفطر فعدة من أيام أخر ، لأن المرض والسفر لايوجبان القضاء (والمسافر صومه أفضل) لأنه عزيمة والأخذ بالعزيمة أفضل . وقال عليه الصلاة والسلام (١) « المسافر إذا أفطر رخصة ، وإن صام فهو أفضل » (ولو أفطر جاز) لما تلونا . ولو أنشأ السفر فى رمضان جاز بالإجماع ، وإن سافر بعد طلوع الفجر لايفطر ذلك اليوم لأنه لزمه صومه إذ هو مقيم فلا يبطله باختياره ، فان أفطر فعليه القضاء والكفارة ، بخلاف ما إذا مرض ، لأن العذر جاء من قبل صاحب الحق . قال (فان ماتا على حالهما لاشىء عليهما) لأنه تعالى أوجب عليهما صيام عدّة من أيام أخر ولم يدركاها ، ولأن المرض والسفر لما كانا عذرا فى إسقاط الأداء دفعا للحرج ، فلأن يكون الموت عذرا فى إسقاط القضاء أولى .

---

(١) قوله وقال عليه الصلاة والسلام ، لم أظفر بهذا اللفظ فى كتب الاستدلال ولا فى كتب الحديث ، والأولى الاستدلال بقوله تعالى ـ وأن تصوموا خير لكم ـ .

وَإِنْ صَحَّ وأقامَ ثُمَّ ماتا لَزِمَهُما القَضاءُ بِقَدْرِهِ ، وَيُوصِيانِ بالإطْعامِ عَنْهُما لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينا كالفِطْرَةِ ؛ وَالحامِلُ وَالمُرْضِعُ إِذَا خافَتا عَلى وَلَدَيْهِما أَوْ نَفْسَيْهِما أَفْطَرَتا وَقَضَتا لا غَيْرُ ؛ وَالشَّيْخُ الَّذِى لايَقْدِرُ عَلى الصِّيامِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ ؛ وَمَنْ جُنَّ الشَّهْرَ كُلَّهُ فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَفاقَ بَعْضَهُ قَضَى ما فاتَهُ ؛ وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ رَمَضانُ كُلُّهُ قَضاهُ ، وَيَلْزَمُ صَوْمُ النَّفْلِ بالشُّرُوعِ (ف) أداءً وَقَضاءً ، وَإِذا طَهُرَتِ الحائِضُ ، أَوْ قَدِمَ المُسافِرُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَسْلَمَ الكافِرُ فِى بَعْضِ النَّهارِ أَمْسَكَ بَقِيَّتَهُ ، وَقَضاءُ رَمَضانَ إِنْ شاءَ تابَعَ وَإِنْ شاءَ فَرَّقَ ،

قال (وإن صح وأقام ثم ماتا لزمهما القضاء بقدره) لأنهما بذلك القدر أدركا عدّة من أيام أخر . قال (ويوصيان بالإطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة) لأنه وجب عليهما صومه بادراك العدة، وإن لم يوصيا لم يجب على الورثة الإطعام لأنها عبادة فلا تؤدّى إلا بأمره ، وإن فعلوا جاز ويكون له ثواب ذلك . قال (والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لاغير) قياسا على المريض والجامع دفع الحرج والضرر (والشيخ الذى لايقدر على الصيام يفطر ويطعم) لأنه عاجز ولا يرجى له القضاء فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت ، وقد قيل فى قوله تعالى ـ وعلى الذين يطيقونه فدية ـ أى لايطيقونه . قال (ومن جنّ الشهر كله فلا قضاء عليه) لأنه لم يشهد الشهر وهو السبب لأنه غير مخاطب ، ولهذا يصير موليا عليه (وإن أفاق بعضه قضى ما فاته) لأنه شهد الشهر ، لأن المراد من قوله تعالى ـ فمن شهد منكم الشهر ـ شهود بعضه ، لأنه لو أراد شهود كله اوقع الصوم بعده وأنه خلاف الإجماع . قال (وإن أغمى عليه رمضان كله قضاه) لأنه مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل ، ولهذا لايصير موليا عليه فكان مخاطبا فيقضيه كالمريض ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان معصوما عن الجنون ، قال تعالى ـ ما أنت بنعمة ربك بمجنون ـ وقد أغمى عليه فى مرضه . قال (ويلزم صوم النفل بالشروع أداء وقضاء) وقد مر وجهه فى الصلاة . قال (وإذا طهرت الحائض أو قدم المسافر أو بلغ الصبى أو أسلم الكافر فى بعض النهار أمسك بقيته) ولا يجب صوم ذلك اليوم على الصبى والكافر ، ولو صاموه لم يجزهم لانعدام الأهلية فى أوله ، والأداء لايتجزى إلا فى المسافر إذا قدم قبل نصف النهار ونوى جاز صومه لأنه أهل فى أوله . وأما إمساك بقية يومه لئلا يتهمه الناس والتحرز عن مواضع التهم واجب . قال عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف التهم » . قال (وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق) لأن قوله تعالى ـ فعدّة من أيام أخر ـ لم يشرط فيه التتابع وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الفرض

فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَهُ ثُمَّ قَضَى الأَوَّلَ لَا غَيْرَ ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَى العِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَهُ وَيُفْطِرُ وَيَقْضِي ، وَلَوْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ .

باب الاعتكاف

الاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ،

(فان جاء رمضان آخر صامه) لأنه وقته (ثم قضى الأول لاغير) لأن جميع السنة وقت القضاء إلا الأيام الخمسة ، ولا يجب عليه غير القضاء ، لأن النص لم يوجب شيئا آخر . قال (ومن نذر صوم يومى العيد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضى) لأنه نذر بقربة وهو الصوم وأضافها إلى وقت مشروع فيه تلك القربة ، فيلزم كالنذر بالصلاة فى الوقت المكروه ، وليس النذر معصية ، إنما المعصية أداء الصوم فيها ، والدليل على الشرعية قوله عليه الصلاة والسلام « ألا لاتصوموا فى هذه الأيام » نهى عن الصوم الشرعى والنهى يقتضى القدرة ، لأن النهى عن غير المقدور قبيح ، لأن قوله الأعمى لاتبصر والآدمى لاتطر (١) قبيح لما أنه غير مقدور ، وإذا اقتضى النهى القدرة كان الصوم الشرعى مقدورا فى هذه الأيام فيصح النذر إلا أنه منهى عنه ، فقلنا إنه يفطر فيها تحرزا عن ارتكاب النهى ويقضى ليخرج عما وجب عليه (ولو صامها أجزأه) لأنه أداه كما التزمه ، كما إذا قال لله علىّ أن أعتق هذه الرقبة وهى عمياء فأعتقها خرج عن العهدة ، وإن كان إعتاقها لايجزى عن شىء من الواجبات ، ولو قال : لله علىّ أن أصوم هذه السنة أفطر العيدين وأيام التشريق وقضاها لما بيناه ، وكذلك لو نذر سنة متتابعة ، ولو نذر سنة بغير عينها يلزم صوم اثنى عشر شهرا متفرقة ، لأن السنة المنكرة اسم لأيام معدودة فلم يكن مضافا إلى رمضان ، وفى المعينة إضافة إلى كل شهر منها ، فلم تصح الإضافة إلى رمضان فلا يجب قضاؤه ، والله أعلم .

باب الاعتكاف

وهو فى اللغة : المقام والاحتباس ، قال تعالى ـ سواء العاكف فيه والباد ـ . وفى الشرع : عبارة عن المقام فى مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرهما على ما يأتى إن شاء الله . قال (الاعتكاف سنة مؤكدة) لأن النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه . روى أبو هريرة وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى . وعن الزهرى أنه عليه الصلاة والسلام ما ترك الاعتكاف حتى قبض ، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص

(١) قوله وللآدمى لاتطر : نهى عن الطيران .

وَلا يَجُوزُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ، وَهَذَا فِى الوَاجِبِ وَهُوَ المَنْذُورُ باتِّفَاقِ أَصْحابِنا وَهُوَ اللَّبْثُ فِى مَسْجِدِ جَماعَةٍ مَعَ الصَّوْمِ وَالنِّيَّةِ ، وَالمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِى مَسْجِدِ بَيْتِها ، وَيُشْتَرَطُ فِى حَقِّها ما يُشْتَرَطُ فِى حَقِّ الرَّجُلِ فِى المَسْجِدِ ، وَلا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلاَّ لِحاجَةِ الإِنْسانِ أَوِ الجُمُعَةِ ،

قال عطاء : مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه ويقول : لاأبرح حتى تقضى حاجتى ، فكذلك المعتكف يجلس فى بيت الله ويقول : لاأبرح حتى يغفر لى . قال (ولا يجوز أقل من يوم ، وهذا فى الواجب وهو المنذور باتفاق أصحابنا) لأن الصوم من شرطه ، ولا صوم أقل من يوم ، فلا اعتكاف أقل من يوم ضرورة . وكذلك النفل عند أبى حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام « لااعتكاف إلا بالصوم » روته عائشة . وعن أبى يوسف : يجوز أكثر النهار اعتبارا للأكثر بالكل . وعن محمد ساعة ، لأن مبنى النفل على المسامحة ، ألا ترى أنه يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ولا كذلك الواجب . قال (وهو اللبث (١) فى مسجد جماعة مع الصوم والنية) أما اللبث فلأنه ينبئ عنه ، وأما كونه فى مسجد جماعة لقوله تعالى ـ وأنتم عاكفون فى المساجد ـ . وقال حذيفة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مسجد له إمام ومؤذن فانه يعتكف فيه » . وقال حذيفة : لااعتكاف إلا فى مسجد جماعة ، ولأن المعتكف ينتظر الصلاة فيختص بمكان تؤدّى فيه الجماعة ، فكلما كان المسجد أعظم فالاعتكاف فيه أفضل . وأما الصوم فلما تقدم ، ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام ما اعتكف إلا صائما ، والله تعالى شرعه لقوله ـ وأنتم عاكفون فى المساجد ـ ولم يبين كيفيته ، فكان فعل النبى صلى الله عليه وسلم بيانا له ، لأنه لو جاز بغير صوم لبينه عليه الصلاة والسلام قولا أو فعلا ولم ينقل فدل على أنه غير جائز . وأما النية فلأنه عبادة فلا بد من النية لما تقدم . قال (والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها) وهو الموضع الذى أعدّته للصلاة (ويشترط فى حقها ما يشترط فى حق الرجل فى المسجد) لأن الرجل لما كان اعتكافه فى موضع صلاته وكانت صلاتها فى بيتها أفضل كان اعتكافها فيه أفضل ، قال صلى الله عليه وسلم « صلاة المرأة فى مخدعها (٢) أفضل من صلاتها فى مسجد بيتها ، وصلاتها فى مسجد بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها ، وصلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى مسجد حيها ، وبيوتهنّ خير لهن لو كنّ يعلمن » . ولو اعتكفت فى المسجد جاز لوجود شرائطه ، ويكره لما روينا . قال (ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة) لما روى عن عائشة : أن النبى

---

(١) اللبث ، قال فى مختار الصحاح : لبث : أى مكث ، وبابه فهم اه .

(٢) المخدع بضم الميم : بيت صغير يحرز فيه الشىء اه مصباح .

فإنْ خَرَجَ لِغَيرِ عُذْرٍ ساعةً (سم) فَسَدَ ، وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ ، وَلا يَتَكَلَّمُ إلاَّ بِخَيْرٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ ، فانْ جامَعَ لَيْلاً أوْ نَهاراً عامِداً أوْ ناسِيا بَطَلَ ، وَمَنْ أوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعتِكافَ أيَّامٍ لَزِمَتْهُ بِلَيالِيها مُتَتابِعَةً ، وَلَوْ نَوَى النَّهارَ خاصَّةً صُدِّقَ ،

صلى الله عليه وسلم ما كان يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ، والحاجة : بول أو غائط أو غسل جنابة ، ولأنه لابد من وقوعها ولا يمكن قضاؤها فى المسجد فكان مستثنى ضرورة وأما الجمعة فلأنها من أهم الحوائج ولا بد من وقوعها ، ولأن الاعتكاف تقرب إلى الله تعالى بترك المعاصى ، وترك الجمعة معصية ، فينافيه ويخرج قدر ما يمكنه أداء السنة قبلها . وقيل قدر ست ركعات ، يعنى تحية المسجد أيضا ، ويصلى بعدها أربعا أو ستا ، ولو أطال المكث جاز ، إلا أن الأولى العود إلى معتكفه لأنه عقده فيه فلا يؤديه فى موضعين . قال (فان خرج لغير عذر ساعة فسد) لوجود المنافى . وقال أبو يوسف ومحمد : لايفسد حتى يكون أكثر النهار اعتبارا بالأكثر ، ويكون أكله وشربه وبيعه وشراؤه وزواجه ورجعته بالمسجد ، لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال ويمكن قضاؤها فى المسجد ، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى إلا المسجد ، وكان يأكل ويشرب ويتحدث ، والبيع والشراء حديث ، لكن يكره حضور السلع المسجد لما فيه من شغل المسجد بها . قال (ويكره له الصمت) لأنه من فعل المجوس ، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن صوم الصمت . قال (ولا يتكلم إلا بخير) لأنه يكره لغير المعتكف وفى غير المسجد ، فالمعتكف فى المسجد أولى . قال (ويحرم عليه الوطء ودواعيه) لقوله تعالى - ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون فى المساجد - فكانت المباشرة من محظورات الاعتكاف فيحرم الوطء ، وكذا دواعيه وهو اللمس والقبلة والمباشرة كما فى الحج ، بخلاف الصوم لأن الإمساك ركنه فلا يتعدى إلى الدواعى . قال (فان جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل) لما بينا أنه من محظوراته فيفسده كالإحرام ، وكذا إذا أنزل بقبلة أو لمس لوجود معنى الجماع . وأما النسيان فلأن الحالة مذكرة فلا يعذر بالنسيان كالحج بخلاف الصوم . قال (ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة) لأن ذكر جمع من الأيام ينتظم ما بإزائها من الليالى كما فى قصة زكريا عليه السلام . قال تعالى - ثلاثة أيام - وقال - ثلاث ليال - والقصة واحدة ، ويقال : ما رأيتك منذ أيام ، ويريد الليالى أيضا . وأما التتابع فان الاعتكاف يصح ليلا ونهارا ، فكان الأصل فيه التتابع كما فى الأيمان والإجارات ، بخلاف الصوم إذا التزم أياما حيث لايلزمه التتابع ، لأن الأصل فيه التفريق ، لأن الليل ليس محلا للصوم فلا يلزم إلا أن يشرطه (ولو نوى النهار خاصة صدق) لأنه نوى حقيقة كلامه ، لأن

وَيَلْزَمُ بالشُّرُوعِ .

كتاب الحج

وَهُوَ فَرِيضَةُ العُمْرِ ، وَلا يَجِبُ إلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً

اليوم عبارة عن بياض النهار . قال (ويلزم بالشروع) عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أنه لايجوز عنده إلا بالصوم فلا يجوز أقل من يوم ، وعندهما يجوز وقد بيناه .

كتاب الحج

وهو فى اللغة : القصد إلى الشيء المعظم . قال الشاعر * يحجون سبّ الزبرقان المزعفرا (١) * أي يقصدون عمامته . وفى الشرع : قصد موضع مخصوص ، وهو البيت بصفة مخصوصة فى وقت مخصوص بشرائط مخصوصة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى ، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ، وهو أحد أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب ، وهو قوله تعالى ـ ولله على الناس حج البيت ـ . والسنة : وهو قوله عليه الصلاة والسلام « بنى الإسلام على خمس » الحديث . وقوله « وحجوا بيت ربكم » وعليه انعقد الإجماع ، وسبب وجوبه البيت لإضافته إليه ، ولهذا لايتكرر لأن البيت لايتكرر ، ويجب على الفور . قال عليه الصلاة والسلام « من ملك زادا يبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا » . وعن أبي حنيفة ما يدل عليه ، فانه قال : من كان عنده ما يحتج به ويريد التزوج يبدأ بالحج ، ولأن الموت فى السنة غير نادر ، بخلاف وقت الصلاة فان الموت فيه نادر ، ولهذا كان التعجيل أفضل إجماعا . قال (وهو فريضة العمر ، ولا يجب إلا مرة واحدة) لما روى « أنه لما نزل قوله تعالى ـ ولله على الناس حج البيت ـ قال رجل : يا رسول الله أفى كل عام ؟ قال : لابل مرة واحدة » ولأن السبب هو البيت ولا يتكرر ،

---

(١) قوله * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * هذا عجز بيت صدره :
* وأشهد من عوف حلولا كثيرة * وعوف : اسم قبيلة ، والحلول : الجماعات ، والسب بكسر السين : العمامة ، والزبرقان بتشديد الزاى وكسرها مع كسر الراء : لقب لحصن بن بدر التميمى ، والمزعفرا : المصبوغ بالزعفران . وقال بعض الكاتبين : إن الزبرقان كانت له عمامة ، وكان يحج فى كل عام ويمسحها بخلوق الكعبة فتصفر . وكان كل من كسل عن الحج من قومه أتاها وتمسح بها اه . والخلوق بفتح الخاء : ضرب من الطيب .

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ عاقِلٍ بالِغٍ صَحِيحٍ قادِرٍ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَنَفَقَةِ ذَهابِهِ وَإِيابِهِ فاضِلاً عَنْ حَوائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ وَنَفَقَةِ عِيالِهِ إِلى حِينِ يَعُودَ وَيَكُونُ الطَّرِيقُ أَمْنًا ، وَلا تَحُجُّ المَرْأَةُ إِلا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ إِذا كانَ سَفَرًا ،

وعلى ذلك الإجماع . قال (على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة ، ونفقة ذهابه وإيابه فاضلا عن حوائجه الأصلية ، ونفقة عياله إلى حين يعود ، ويكون الطريق أمنا) أما الإسلام ، فلأن الكافر ليس أهلا لأداء العبادات . وأما الحرية فلقوله عليه الصلاة والسلام « أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبى حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام » ولأن منافع بدن العبد لغيره فكان عاجزا ، وإن أذن له مولاه لأنه كأنه أعاره منافع بدنه فلا يصير قادرا بالإعادة كالفقير لايصير قادرا إذا أعاره غيره الزاد والراحلة . وأما العقل والبلوغ فلأنهما شرط لصحة التكليف ، ولما مر من الحديث . وأما الصحة فلأنه لاقدرة دونها ، والخلاف فى الأعمى كما تقدَّم فى الجمعة . وقيل عندهما لايجب عليه الحج ، لأن البذل فى القياد (١) غالب فى الجمعة نادر فى الحج . وأما القدرة على الزاد والراحلة ، ونفقة ذهابه وإيابه فلا استطاعة دونها . وسئل عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة ؟ فقال : « الزاد والراحلة » وهكذا فسره ابن عباس . والراحلة : أن يكترى شق محمل أو زاملة (٢) دون عقبة (٣) الليل والنهار ، لأنه لايكون قادرا إلا بالمشى فلم يكن قادرا على الراحلة . وأما كونه فاضلا عن الحوائج الأصلية فلأنها مقدمة على حقوق الله تعالى ، وكذا عن نفقة عياله لأنها مستحقة لهم ، وحقوقهم مقدمة على حقوق الله تعالى لفقرهم وغناه ، وكذا فاضلا عن قضاء ديونه لما بينا . وعن أبى يوسف : ونفقة شهر بعد عوده إلى وطنه ، وإن كانت له دار لايسكنها وعبد لايستخدمه يجب عليه أن يبيعهما فى الحج ، ولا بد من أمن الطريق لأنه لايقدر على الوصول إلى المقصود دونه ، وأهل مكة ومن حولها يجب عليهم إذا قدروا بغير راحلة لقدرتهم على الأداء بدون المشقة . قال (ولا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم إذا كان سفرا) لقوله عليه الصلاة والسلام « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها » وقال عليه الصلاة والسلام « لا تحج المرأة إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها » والمحرم : كل من لايحل له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أوصهرية ، والعبد والحر والمسلم والذمى سواء ، إلا المجوسى الذى يعتقد إباحة

(١) القياد : أى القائد (٢) الزاملة : البعير الذى يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه .

(٣) العقبة بضم العين : النوبة والبدل . والمراد أنه إذا قدر على كريها نهارا لا ليلا و بالعكس لايكون قادرا على الراحلة .

وَنَفَقَةُ المَحْرَمِ عَلَيْهَا ، وَتَحُجُّ مَعَهُ حَجَّةَ الإِسْلامِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِها ، وَوَقْتُهُ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِى الحِجَّةِ ، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ عَلَيْها وَيَجُوزُ .وَالمَوَاقِيتُ : لِلْعِرَاقِيِّينَ ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلِلشَّامِيِّينَ الجُحْفَةُ ، وَلِلْمَدَنِيِّينَ ذُوالحُلَيْفَةِ ، وَلِلنَّجْدِيِّينَ قَرْنٌ ،وَلِلْيَمَنِيِّينَ يَلَمْلَمُ ، وَإِنْ قَدَّمَ الإِحْرَامَ عَلَيْها فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلا يَجُوزُ لِلأَفاقِىِّ أَنْ يَتَجاوَزَها إِلاَّ مُحْرِما إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ ،

نكاحها ، والفاسق لأنه لايحصل به المقصود ، ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبى والمجنون عن الحفظ . قال (ونفقة المحرم عليها) لأنه محبوس لحقها ، وذكر الطحاوى أنه لايلزمها لأن المحرم شرط وليس عليها تحقيق الشروط ، فان لم يكن لها محرم لايجب عليها لما بينا . قال (وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها) لأن حق الزوج لايظهر مع الفرائض كالصوم والصلاة . قال (ووقته شوّال وذو القعدة وعشر ذى الحجة) لقوله تعالى ـ الحج أشهر معلومات ـ أى وقت الحج ، وفسروه كما ذكرنا (ويكره تقديم الإحرام عليها و يجوز) أما الكراهية فلما فيه من تعرض الإحرام للفساد بطول المدّة . وأما الجواز فلأنه شرط للدخول فى أفعال الحج عندنا ، وتقدم الشرط على الوقت يجوز كما فى تكبيرة الإحرام ، إلا أنه لايجوز تقديمها على أفعال الصلاة لاتصال القيام بها وأفعال الحج تتأخر عن الإحرام ، ولا يفعل شيئا من أفعال الحج بعد الإحرام قبل أشهر الحج ، ولو فعله لايجزيه لوقوعه قبل وقته حتى لو أحرم فى رمضان فطاف وسعى لايجزيه عن الطواف الفرض ، بخلاف طواف القدوم لأنه ليس من أفعال الحج حتى لايجب على أهل مكة . قال (والمواقيت : للعراقيين ذات عرق ، وللشاميين الجحفة ، وللمدنيين ذو الحليفة ، وللنجديين قرن ، ولليمنيين يلملم) ويقال ألملم ، لأنه صلى الله عليه وسلم وقت هذه المواقيت وقال « هنّ لأهلهنّ ولمن مرّ بهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج أو العمرة » رواه ابن عباس ، فلو أراد المدنى دخول مكة من جهة العراق فوقته ذات عرق ، وكذا فى سائر المواقيت ، ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك أحرم إذا حاذى الميقات (وإن قدم الإحرام عليها فهو أفضل) لقوله تعالى ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ قال على وابن مسعود : وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله ، ولأنه أشق على النفس فكان أفضل . قال أبوحنيفة : الإحرام من مصره أفضل إذا ملك نفسه فى إحرامه . قال (ولا يجوز للأفاقى أن يتجاوزها إلا محرما إذا أراد دخول مكة) سواء دخلها حاجا أو معتمرا أو تاجرا ، لأن فائدة التأقيت هذا لأنه يجوز تقديم الإحرام عليها بالاتفاق . وقال عليه الصلاة والسلام « لايتجاوز أحد الميقات إلا محرما » ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير

فانْ جاوزَها الأفاقِيُّ بغَيْرِ إحْرامٍ فعَلَيْهِ شاةٌ فانْ عادَ فأحْرَمَ منهُ سَقَطَ الدَّمُ ، وإنْ أحْرَمَ بِحَجَّةٍ أوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ عادَ إليْهِ مُلَبِّيًا سَقَطَ أيْضًا ﻫ (سم ز) ، ولَوْ عادَ بعْدَ ما استَلَمَ الحَجَرَ وشَرَعَ فى الطَّوَافِ لَمْ يَسْقُطْ ، وإنْ جاوزَ الميقات لايُرِيدُ دُخُولَ مكَّةَ فَلا شَيْءَ علَيْهِ ، ومَنْ كانَ داخِلَ الميقاتِ فَميقاتُهُ الحِلُّ ، ومَنْ كانَ بِمكَّةَ فَوَقْتُهُ فى الحَجِّ الحَرَمُ ، وفى العُمْرَةِ الحِلُّ .

إحرام لحاجته ، لأنه يتكرر دخوله لحوائجه فيخرج فى ذلك فصار كالمكى إذا خرج ثم دخل ، بخلاف ما إذا دخل للحج لأنه لايتكرر فانه لايكون فى السنة إلا مرة فلا يحرج ، وكذا لأداء العمرة لأنه التزمها لنفسه . قال (فان جاوزها الأفاقى بغير إحرام فعليه شاة) لأنه منهى عنه لما مر من الحديث (فان عاد فأحرم منه سقط الدم ، وإن أحرم بحجة أو عمرة ثم عاد إليه ملبيا سقط أيضا) عند أبى حنيفة ، وعندهما يسقط بمجرد العود ، وعند زفر لايسقط وإن لبى ، لأن الجناية قد تقررت فلا ترتفع بالعود ، كما إذا دفع من عرفات قبل الغروب ثم عاد بعده . ولنا أنه استدرك الفائت قبل تقرر الجناية بالشروع فى أفعال الحج فيسقط الدم ، بخلاف الدفع من عرفات لأن الواجب استدامة الوقوف ولم يستدركه ، ثم عندهما أظهر حق الميقات بنفس العود ، لأن التلبية ليست بشرط فى الابتداء حتى لو مر به محرما ساكتا جاز ، وعنده أنه جنى بالتأخير عن الميقات ، فيجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية ، فكان التدارك فى العود ملبيا . قال (ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع فى الطواف لم يسقط) بالاتفاق لأنه لم يعد على حكم الابتداء ، وكذلك إن عاد بعد الوقوف لما بينا (وإن جاوز الميقات لايريد دخول مكة فلا شىء عليه) لأنه إنما وجب عليه الإحرام لتعظيم مكة شرفها الله تعالى وما قبلها من القرى والبساتين غير واجب التعظيم ، وإذا جاوز الميقات صار هو وصاحب المنزل سواء ، فله دخول مكة بغير إحرام لما مر . قال (ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل) الذى بين الميقات وبين الحرم لأنه أحرم من دويرة أهله (ومن كان بمكة فوقته فى الحج الحرم ، وفى العمرة الحل) لأن النبى عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من مكة ، ولأن أداء الحج لايتم إلا بعرفة وهى فى الحل ، فاذا أحرم بالحج من الحرم يقع نوع سفر ، وأما العمرة فلأن النبى عليه الصلاة والسلام أمر عبد الرحمن أخا عائشة أن يعتمر بها من التنعيم وهو فى الحل ، ولأن أداء العمرة بمكة فيخرج إلى الحل ليقع نوع سفر أيضا ، ولو أحرم بها من أى موضع شاء من الحل جاز إلا أن التنعيم أفضل لما رويناه .

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ ، وَيَقُصَّ شَارِبَهُ ، وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَوْ لَبِسَ ثَوْبًا وَاحِدًا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جَازَ ، وَيَتَطَيَّبُ إِنْ وَجَدَ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ، وَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ أَجْزَأَهُ ، ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلَاتِهِ .

فصل

(وإذا أراد أن يحرم يستحب له أن يقلم أظفاره ، ويقص شاربه ، ويحلق عانته) وهو المتوارث ، ولأنه أنظف للبدن فكان أحسن (ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل) لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل ، ولأن المراد منه التنظيف ، والغسل أبلغ ؛ ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة ، وتغتسل الحائض أيضا لما ذكرنا أنه للتنظيف (ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل) لأنه لابد من ستر العورة ودفع الحر والبرد ، والنبي عليه الصلاة والسلام اتزر وارتدى عند إحرامه ، الجديدان أقرب إلى النظافة . وقال عليه الصلاة والسلام « خير ثيابكم البيض » (ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز) لحصول المقصود (ويتطيب إن وجد) قالت عائشة « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم » وقال محمد : لايتطيب بما يبقى بعد الإحرام لأنه كالمستعمل له بعد الإحرام . وجوابه ما روى عن عائشة أنها قالت : فكأني أنظر إلى وبيص (١) الطيب من مفرق (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة من إحرامه ، والممنوع التطيب قصدا ، وهذا تابع لاحكم له ، وصار كما إذا حلق أو قلم أظفاره ثم أحرم . قال (ويصلى ركعتين) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بذى الحليفة عند إحرامه (ويقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لى وتقبله مني) لأنه أفعال متعددة مشقة يأتي بها في أماكن متباينة في أوقات مختلفة ، فيسأل الله التيسير عليه (وإن نوى بقلبه أجزأه) لحصول المقصود والأول أولى ، والأخرس يحرك لسانه ، ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض ترجيحا لجانبه وهو الظاهر من حاله ، لأن العاقل لايتحمل المشاق العظيمة وإخراج الأموال إلا لإسقاط الفرض إذا كان عليه ، وإن نوى التطوع وقع متطوعا إذ لادلالة مع التصريح (ثم يلبي عقيب صلاته) وإن شاء إذا استوت به راحلته والأول أفضل

---

(١) الوبيص بالصاد المهملة : البريق واللمعان .

(٢) المفرق بكسر الراء وفتحها : وسط الرأس ، وهو الموضع الذى يفرق فيه الشعر ، كذا في مختار الصحاح .

وَالتَّلْبِيَةُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لاشَرِيكَ لَكَ . فاذَا نَوَى وَلَبَّى فَقَدْ أحْرَمَ ، فَلْيَتَّقِ الرَّفَثَ وَالفُسُوقَ والجِدَالَ ، وَلا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلا سَرَاوِيلَ ، وَلا عِمامَةً ، وَلا قَلَنْسُوَةً ، وَلا قِباءً ، وَلا خُفَّيْنِ ، وَلا يَحْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ وَلا يَلْبَسُ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا وَنَحْوَهُ ، وَلا يُغَطِّي رَأْسَهُ وَلا وَجْهَهُ ،

(والتلبية : لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) وكسر إنَّ أصوب ليقع ابتداء ويرفع صوته بالتلبية . قال عليه الصلاة والسلام « أفضل الحج العج والثج » فالعج : رفع الصوت بالتابية ، والثج : إسالة دم الذبائح ، ولا يخل بشيء من هذه الكلمات لأنها منقولة باتفاق الرواة ، وإن زاد جاز بأن يقول : لبيك وسعديك والخير كله فى يديك لبيك إله الخلق غفار الذنوب إلى غير ذلك مما جاء عن الصحابة والتابعين وهى مرة شرط والزيادة سنة ، ويكون بتركها مسيئا . قال (فاذا نوى ولبى فقد أحرم) لأنه أتى بالنية والذكر كما فى الصلاة فيدخل فى الإحرام (فليتق الرفث والفسوق والجدال) لقوله تعالى ـ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ـ والمراد النهى عن هذه الأشياء نقلا وإجماعا ؛ فالرفث : الجماع ، وقيل دواعيه ، وقيل ذكر الجماع بحضرة النساء ، وقيل الكلام القبيح ؛ والفسوق : المعاصى وهى حرام وفى الإحرام أشد ؛ والجدال : المخاصمة مع الرفيق والجمال وغيرهما . قال (ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولاعمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء ، فان لم يجد إزارا فتق سراويله فاتزر به ، وإن لم يجد رداء شق قميصه فارتدى به ، وإن لم يجد نعلين يقطع الخفين أسفل الكعبين ، لأن هذه الأشياء تخرج عن لبس المخيط وهو الذى يقدر عليه والتكليف بحسب الطاقة . وقد قال عليه الصلاة والسلام فى آخر الحديث « إلا أن لايجد النعلين فيقطع الخفين أسفل من الكعبين » وإن ألقى على كتفيه قباء جاز ، ما لم يدخل يديه فى كميه لأنه حامل لالابس . قال (ولا يحلق شيئا من شعر رأسه وجسده) لقوله تعالى ـ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ـ ولأن فيه إزالة الشعث ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « الحاج الشعث التفل » الشعث : الانتشار ، ومراده انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه ، والتفل بالسكون : الرائحة الكريهة ، والتفل : الذى ترك استعمال الطيب فيكره رائحته ، والمحرم كذلك . قال (ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه) لأنه طيب حتى لو كان غسيلا لاتفوح رائحته لابأس به (ولا يغطى رأسه) لقوله عليه الصلاة والسلام « إحرام الرجل فى رأسه » (ولا وجهه) بطريق الأولى ، ولأنه لما حرم على المرأة تغطية الوجه وفى كشفه فتنة كان الرجل بطريق

وَلا يَتَطَيَّبُ ، وَلا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلا لِحْيَتَهُ بِالخِطْمِيِّ ، وَلا يَدَّهِنُ ، وَلا يَقْتُلُ صَيْدَ البَرِّ ، وَلا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ البَرَاغِيثِ وَالبَقِّ وَالذُّبابِ وَالحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَالفَأْرَةِ وَالذِّئْبِ وَالغُرابِ وَالحِدَأَةِ وَسائِرِ السِّباعِ إِذا صالَتْ عَلَيْهِ ، وَلا يَكْسِرُ بَيْضَ الصَّيْدِ ، وَلا يَقْطَعُ شَجَرَ الحَرَمِ ، وَيَجُوزُ لَهُ صَيْدُ السَّمَكِ وَيَجُوزُ لَهُ ذَبْحُ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالدَّجاجِ وَالبَطِّ الأَهْلِيِّ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ الحَمَّامَ ، وَيَسْتَظِلَّ بِالبَيْتِ وَالمَحْمَلِ ، وَيَشُدُّ فِي وَسَطِهِ الهِمْيانَ ،

الأولى . قال (ولا يتطيب ، ولايغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى ، ولا يدّهن) لأن فى ذلك كله إزالة الشعث . قال (ولا يقتل صيد البر ، ولا يشير إليه ، ولايدل عليه) لقوله تعالى - لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم - ولقوله تعالى - وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - ولما روى « أن أبا قتادة صاد حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله فقال : هل أشرتم ، هل دللتم ؟ قالوا لا ، قال : إذاً فكلوا » ولأن الإشارة والدلالة فى معنى القتل لما فيه من إزالة الأمن عن الصيد فيتناوله النص كالردء والمعين فى قتل بنى آدم . قال : ولا القمل لأنه إزالة الشعث . قال (ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة ، وسائر السباع إذا صالت عليه) أما البراغيث والبق والذباب فلأنها ليست بصيد ولا متولدة منه ، فليس قتلها إزالة الشعث ، وتبتدئ بالأذى ، وكذلك النمل والقراد لما ذكرنا . وأما الحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة لقوله عليه الصلاة والسلام «خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور » وفى بعض الروايات زاد الغراب. وذكر فى رواية الذئب ، قالوا : وهو المراد بالكلب العقور إذ هو فى معناه ، والغراب هو الذى يأكل الجيف ، ولأن هذه الأشياء تبدأ بالأذى . وأما السباع إذا صالت فلأنه لما أذن الشرع فى قتل الخمس الفواسق لاحتمال الأذى ، فلأن يأذن فى قتل ما تحقق منه الأذى كان أولى . قال (ولا يكسر بيض الصيد) لأنه أصل الصيد (ولا يقطع شجر الحرم) للحديث ولأنه محظور على الحلال فالمحرم أولى (ويجوز له صيد السمك) لقوله تعالى - أحل لكم صيد البحر - الآية (ويجوز له ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلى) لأنها ليست بصيود لإمكان أخذها من غير معالجة لكونها غير متوحشة . قال (ويجوز له أن يغتسل ويدخل الحمام) لأنه يحتاج إلى الاغتسال للجنابة وغيرها . وقد اغتسل عمر وهو محرم . قال (ويستظل بالبيت والمحمل) لأنه لايصل إلى رأسه فلا يتغطى وقد ضرب لعثمان الفسطاط وهو محرم (ويشد فى وسطه الهميان) لأنه ليس بلبس وهو يحتاج إليه لحفظ النفقة .

وَيُقاتِلُ عَدُوَّهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ ، وَكُلَّما عَلا شَرَفا أَوْ هَبَطَ وَادِيا أَوْ لَقِىَ رَكْبا وَبِالأَسْحارِ .

فصــل

وَلا يَضُرُّهُ لَيْلاً دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ نَهارًا كَغَيْرِها مِنَ البِلادِ ، فإذا دَخَلَها ابْتَدأ بالمَسْجِدِ ، فإذا عايَنَ البَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ ، وَابْتَدأ بالحَجَرِ الأَسْوَدِ فاستَقْبَلَهُ وكَبَّرَ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كالصَّلاةِ وَيُقَبِّلُهُ إنِ اسْتَطاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِىَ مُسْلِما ، أَوْ يَسْتَلِمُهُ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ إنْ لَمْ يَقْدِرْ على الاِسْتِلامِ ،

(ويقاتل عدوه) لما تقدم (ويكثر من التلبية عقيب الصلوات ، وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقى ركبا وبالأسحار) هو المأثور عن الصحابة .

فصــل

(ولا يضره ليلا دخل مكة أو نهارا كغيرها من البلاد ، فإذا دخلها ابتدأ بالمسجد) لأن البيت فيه ، والمقصود زيارته ؛ ويستحب أن يدخل من باب بنى شيبة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ، ويستحب أن يقول عند دخولها : اللهم هذا حرمك ومأمنك ، قلت وقولك الحق - ومن دخله كان آمنا - اللهم فحرم لحمى ودمى على النار ، وقنى عذابك يوم تبعث عبادك ، ويدخل المسجد حافيا إلا أن يستضر ، ويقول عند دخوله : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام ، اللهم افتح لى أبواب رحمتك ومغفرتك وأدخلنى فيها ، وأغلق عنى معاصيك وجنبنى العمل بها) فإذا عاين البيت كبر وهلل) ويستحب أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام ؛ اللهم زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما ؛ اللهم تقبل توبتى وأقلنى عثرتى ، واغفر لى خطيئتى يا حنان يا منان . (وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر) هكذا فعل صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد (ويرفع يديه كالصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام « لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » وعد منها استلام الحجر (ويقبله إن استطاع من غير أن يؤذى مسلما أو يستلمه) وهو أن يلمسه بكفه ، أو يلمسه شيئا بيده ثم يقبله أويحاذيه (أو يشير إليه إن لم يقدر على الاستلام) لأن التحرز عن أذى المسلم واجب ، والتقبيل والاستلام سنة ، والإتيان بالواجب أولى « والنبى صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الأسود وقال لعمر : إنك رجل أيد : أى قوىّ ، فلا تزاحم الناس على الحجر ، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر » وروى « أنه عليه الصلاة والسلام طاف على

ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ القُدُومِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلآفَاقِيِّ ، فَيَبْدَأُ مِنَ الحَجَرِ إِلَى جِهَةِ بَابِ الكَعْبَةِ ، وَقَدِ اضْطَبَعَ رِدَاءَهُ ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَاءَ الحَطِيمِ ، يَرْمُلُ فِى الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ ، ثُمَّ يَمْشِى عَلَى هِينَتِهِ ، وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ ، وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِالاسْتِلَامِ ،

راحلته ، واستلم الأركان (١) بمحجنه (٢)،ويستحب أن يقول عند استلام الحجر : الله أكبر الله أكبر ، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لنبيك ؛ أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت . قال (ثم يطوف طواف القدوم) ويسمى طواف التحية (وهو سنة للأفاقى) قال عليه الصلاة والسلام « من أتى البيت فليحيه بالطواف » ولفظة التحية تنائى الوجوب ، ولا قدوم لأهل مكة فلا يسن فى حقهم ؛ ويقول عند افتتاح الطواف : سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر ، اللهم أعذنى من أهوال يوم القيامة (فيبدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة وقد اضطبع رداءه) والاضطباع : إخراج طرف الرداء من تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على عاتقه الأيسر (فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم ، يرمل فى الثلاثة الأول ، ثم يمشى على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ، ويختم الطواف بالاستلام) هكذا نقل نسكه صلى الله عليه وسلم . والحطيم : موضع مبنى دون البيت من الركن العراقى إلى الركن الشامى ، سمى بذلك لأنه حطم من البيت : أى كسر ، وفيه نصب الميزاب ، وهو الحجر لأنه حجر من البيت : أى منع وبينه وبين البيت فرجة من الجانبين ، فلو دخل فيها فى طوافه لم يجزه لأنه من البيت . قال عليه الصلاة والسلام « الحطيم من البيت » فيعيد الطواف ، فان أعاده على الحطيم وحده أجزأه لأنه تم طوافه ، والأولى أن يعيده على البيت أيضا ليؤديه على الوجه الأحسن والأكمل ويخرج به عن خلاف بعض الفقهاء . والرمل هز الكتفين كالتبختر ، وسببه إظهار الجلد للمشركين حيث قالوا عن الصحابة : أوهنتهم حمى يثرب . فقال عليه الصلاة والسلام « رحم الله امرأ أظهر من نفسه جلدا » و زال السبب وبقى الحكم إلى يومنا به التوارث ؛ واستلام الحجر أول الطواف وآخره سنة ، وما بين بينهما أدب ؛ ويستحب أن يستلم الركن اليمانى ولا يقبله . وعن محمد أنه سنة ولا يقبل بقية الأركان ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر والركن اليمانى لاغير ؛ ويستحب أن يقول إذا بلغ الركن العراقى : اللهم إنى أعوذ بك من

---

(١) قوله الأركان : أى الحجر الأسود .

(٢) المحجن بكسر الميم وسكون الحاء و فتح الجيم : عود معوج الرأس ، والمراد هنا منه عصا النبي صلى الله عليه وسلم .

ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ المَسْجِدِ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ ، وَيَخْرُجُ إلى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ البَيْتَ وَيُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُهَلِّلُ ، وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ المَرْوَةِ عَلَى هِينَتِهِ ، فإذا بَلَغَ المِيلَ الأَخْضَرَ سَعَى حَتَّى يُجَاوِزَ المِيلَ الآخَرَ ، ثُمَّ يَمْشِي إلى المَرْوَةِ فَيَفْعَلُ كالصَّفَا وَهَذَا شَوْطٌ ، يَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بالصَّفَا وَيَخْتِمُ بالمَرْوَةِ ،

الشرك والكفر والنفاق وسوء الأخلاق . وعند الميزاب : اللهم اسقنى بكأس نبيك محمد شربة لا أظمأ بعدها ، وعند الركن الشامى : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ، وتجارة لن تبور برحمتك ياعزيز ياغفور . وعند الركن اليمانى : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات . قال (ثم يصلى ركعتين فى مقام إبراهيم أو حيث تيسر له من المسجد) وهى واجبة ، قال عليه الصلاة والسلام « ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين » وقيل فى تفسير قوله تعالى ـ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ـ إنه ركعتى الطواف ، ويقول عقيبهما : اللهم هذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفر لى ذنوبى إنك أنت الغفور الرحيم . (ثم يستلم الحجر) لأنه عليه الصلاة والسلام استلمه بعد الركعتين . قال (ويخرج إلى الصفا) من أى باب شاء ، والأولى أن يخرج من باب بنى مخزوم اتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أقرب إلى الصفا ، وهو الذى يسمى اليوم باب الصفا (فيصعد عليه ، ويستقبل البيت ويكبر ، ويرفع يديه ويهلل ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بحاجته) هكذا فعل صلى الله عليه وسلم ، ولأن الدعاء عقيب الثناء والصلاة أقرب إلى الإجابة فيقدمان عليه (ثم ينحط نحو المروة على هينته ، فاذا بلغ الميل الأخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر ثم يمشى إلى المروة فيفعل كالصفا) هكذا فعل عليه الصلاة والسلام (وهذا شوط ، يسعى سبعة أشواط) كما وصفنا (يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) فالمشى من الصفا إلى المروة شوط ، والعود من المروة إلى الصفا آخر . وذكر الطحاوى أن العود ليس بشوط ، ويشترط البداءة فى كل شوط بالصفا والختم به ، والأول أصح لأنه المنقول المتوارث ، ولئلا يتخلل بين كل شوطين مالا يعتد به والأصل فى العبادات الإتصال كالطواف وركعات الصلاة ، ثم السعى بين الصفا والمروة واجب ، لقوله عليه الصلاة والسلام « كتب عليكم السعى فاسعوا » وأنه خبر آحاد فلا يوجب الركنية فقلنا بالوجوب ، وقوله تعالى ـ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ـ ينفى الركنية أيضا والأفضل ترك السعى حتى يأتى به عقيب طواف الزيارة لأن السعى واجب ، وإنما شرع مرة واحدة ،وطواف القدوم سنة ، ولا يجعل الواجب تبعا للسنة ، وإنما رخص

ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالبَيْتِ مَا شَاءَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلى مِنًى فَيَبِيتُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلى عَرَفَاتٍ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ أَوِ اغْتَسَلَ ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ فِى وَقْتِ الظُّهْرِ ،

فى ذلك ، لأن يوم النحر يوم اشتغال بالذبح والرمى وغيره ، فربما لايتفرّغ للسعى ؛ ويستحب أن يقول عند خروجه إلى الصفا : باسم الله ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم افتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها ؛ ويقول على الصفا : الله أكبر الله أكبر ، لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حى لايموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لاإله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لاإله إلا الله أهل التكبير والتحميد والتهليل ، لاإله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، ويسأل حوائجه ؛ فاذا نزل من الصفا قال : اللهم يسر لى اليسرى ، وجنبنى العسرى ، واغفر لى فى الآخرة والأولى ؛ ويقول فى السعى : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، ويستكثر من قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولاإله إلا الله ، والله أكبر ؛ ويقول على المروة مثل الصفا . قال (ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء) لأنه عبادة وهو أفضل من الصلاة ، وخصوصا للأفاقى ، ويصلى لكل طواف ركعتين ، ولا يسعى بعده لما بينا . قال (ثم يخرج غداة التروية) وهو ثامن ذى الحجة (إلى منى) فينزل بقرب مسجد الخيف (فيبيت بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة) فيصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، هكذا فعل جبريل بابراهيم ومحمد عليهم الصلاة والسلام وهو المنقول من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه البيتوتة سنة ، ولو بات بمكة وصلى هذه الصلوات بها جاز ، لأنه لانسك بمنى هذا اليوم ، وقد أساء لمخالفته السنة ؛ ويقوله عند نزوله بمنى : اللهم هذه منى ، وهى مما مننت بها علينا من المناسك ، فامنن علىّ بما مننت به على عبادك الصالحين . قال (ثم يتوجه إلى عرفات) اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ، ولأنه يحتاج إلى أداء فرض الوقوف بها فى هذا اليوم وينزل بها حيث شاء (فاذا زالت الشمس توضأ واغتسل) لأنه يوم جمع فيستحب له الغسل ، وقيل هو سنة (فان صلى مع الإمام صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين فى وقت الظهر) فقد تواتر النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بينهما . وروى جابر بأذان وإقامتين ، وهو أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأنها تؤدى فى غير وقتها فيقيم إعلاما لهم ، لأنه لو لم يقم ربما ظنوا أنه يتطوع فلا يشرعون مع الإمام ، ولا يتطوّع بين الصلاتين لأن العصر إنما قدمت ليتفرّغ

وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا (سم) ، ثُمَّ يَقِفُ رَاكِبًا رَافِعًا يَدَيْهِ بَسْطًا يَحْمَدُ اللهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ، وَيَسْأَلُ حَوَائِجَهُ ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ ، وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي مِنَ الغَدِ ، فَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلُ مِنَ الإِحْرَامِ وَيَقْضِي الحَجَّ

إلى الوقوف ، فالتطوع بينهما يخل به . قال (وإن صلى وحده صلى كل واحدة فى وقتها) وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما المنفرد ، لأن جوازه ليتفرغ للوقوف ويمتد وقته والكل فى ذلك سواء . ولأبى حنيفة أن تقديم العصر على خلاف الأصل ، لأن الأصل أداء كل صلاة فى وقتها ، لكن خالفناه فيما ورد به الشرع ، وهو الإمام فى الصلاتين ، والإحرام بالحج قبل الزوال ، وفيما عداه بقى على الأصل . قال (ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله ، ويثنى عليه ، ويصلى على نبيه عليه الصلاة والسلام ، ويسأل حوائجه) والأفضل أن يتوجه عقيب صلاة العصر مع الإمام فيقف بالموقف مستقبل القبلة قريبا من جبل الرحمة ، لأنه صلى الله عليه وسلم راح عقيب صلاة العصر إلى الموقف ووقف على راحلته مستقبل القبلة يدعو باسطا يديه كالمستطعم المسكين ، رواه ابن عباس ، ويقدم الثناء والحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ، وإن وقف قائما أو قاعدا جاز ، والأول أفضل ، ويلبى فى الموقف ساعة بعد ساعة ، لأنه عليه الصلاة والسلام ما زال يلبى حتى أتى جمرة العقبة . قال (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) لقوله عليه الصلاة والسلام « عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة » (ووقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثانى من الغد) لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال . وقال عليه الصلاة والسلام « الحج عرفة ، فمن وقف بها ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل » وإن وقف ساعة بعد الزوال ثم أفاض أجزأه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من وقف ساعة بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه » ولأن الركن أصل الوقوف وامتداده إلى غروب الشمس واجب ، لقوله عليه الصلاة والسلام « امكثوا على مشاعركم فانكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه » أمر بالمكث وأنه للوجوب . قال (فمن فاته الوقوف) فى هذا الوقت (فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل من الإحرام ويقضى الحج) لما روينا .

واعلم أن الأحاديث كثيرة فى فضيلة يوم عرفة وإجابة الدعاء فيه ، فينبغى أن تجتهد فيه بالدعاء ، وتدعو بكل دعاء تحفظه ، وإن لم تقدر على الحفظ فاقرأ المكتوب ؛ ويستحب أن يقرأ عقيب صلاته الفاتحة والإخلاص عشر مرات ويقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ مَعَ الإِمَامِ إِلَى المُزْدَلِفَةِ ، وَيَأْخُذُ الجِمَارَ مِنَ الطَّرِيقِ سَبْعِينَ حَصَاةً كَالبَاقِلاءِ ، وَلا يُصَلِّي المَغْرِبَ حَتَّى يَأْتِيَ المُزْدَلِفَةَ فَيُصَلِّيهَا مَعَ العِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ،

له الملك وله الحمد يحيى ويميت ، وهو حى لايموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير سبحان الله ، والحمد لله ، ولاإله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلىّ العظيم ، يا رفيع الدرجات ، يا منزل البركات ، يا فاطر الأرضين والسموات ، ضجت لك الأصوات بصنوف اللغات ، تسألك الحاجات ، وحاجتى أن ترحمنى فى دار البلاء إذا نسينى أهل الدنيا ، أسألك أن توفقنى لما افترضت على ، وتعيننى على طاعتك وأداء حقك وقضاء المناسك التى أريتها خليلك إبراهيم ، ودللت عليها محمدا حبيبك ؛ اللهم لكل متضرّع إليك إجابة ، ولكلّ مسكين لديك رأفة ، وقد جئتك متضرّعا إليك ، مسكينا لديك ، فاقض حاجتى ، واغفر ذنوبى ، ولا تجعلنى من أخيب وفدك ، وقد قلت وأنت لاتخلف الميعاد - ادعونى أستجب لكم - وقد دعوتك متضرّعا سائلا ، فأجب دعائى وأعتقنى من النار ، ولوالدىّ ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين . قال (فاذا غربت الشمس أفاض مع الإمام إلى المزدلفة) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن أهل الشرك كانوا يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال ، وأنا أدفع بعد غروب الشمس مخالفة لهم » ويمشى على هينته ، كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم ، وقال « يا أيها الناس عليكم بالسكينة » ويستحب أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة : اللهم لاتجعله آخر العهد بهذا الموقف ، وارزقنيه ما أبقيتنى ، واجعلنى اليوم مفلحا مرحوما مستجابا دعائى ، مغفورا ذنوبى يا أرحم الراحمين . وينبغى أن يدفع مع الإمام ولا يتقدم عليه إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس ، فيدفع الناس قبله لدخول الوقت ، ولو مكث بعد الغروب وإفاضة الإمام قليلا خوف الزحمة جاز ، هكذا فعلت عائشة ؛ وينبغى أن يكثر من الاستغفار . قال الله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم - . قال (ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلى المغرب حتى يأتى المزدلفة فيصليها مع العشاء بأذان وإقامة) أما تأخير المغرب فلحديث أسامة بن زيد قال : « كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات إلى المزدلفة ، فنزل بالشعب وقضى حاجته ولم يسبغ الوضوء ، فقلت يا رسول الله الصلاة ، فقال : الصلاة ليست هنا الصلاة أمامك » وأما الجمع بينهما بأذان وإقامة فلرواية جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل كذلك » ولأن العشاء فى وقتها فلا حاجة إلى الإعلام بوقتها بخلاف العصر يوم عرفة ، ولا يتطوّع بينهما لأنه يقطع الجمع ، فان تطوّع أو اشتغل

وَيَبِيتُ بِهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ بِغَلَسٍ ، ثُمَّ يَقِفُ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ . وَالمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلاَّ وادِي مُحَسِّرٍ ؛ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إلى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ يَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ بَطْنِ الوَادِي ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

بشىء آخر أعاد الإقامة ، لأنه انقطع حكم الإقامة الأولى ، ولو صلى المغرب فى الطريق أو بعرفة لم يجزه . وقال أبويوسف : يجزيه لأنه صلاها فى وقتها . ولنا ما تقدم من حديث أسامة ، ويقضيها مالم يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر فلا قضاء ، لأنه فات وقت الجمع ، وينبغى أن ينزل بقرب الجبل الذى عليه الميقدة (١) لأنه عليه الصلاة والسلام وقف هناك (ويبيت بها) وهى سنة . قال (ثم يصلى الفجر بغلس) كذا روى ابن مسعود عن النبى عليه الصلاة والسلام ، وليتفرغ للوقوف والدعاء (ثم يقف بالمشعر الحرام) ويدعو ويجتهد فى الدعاء كما مر بعرفة ؛ ويستحب أن يقول إذا نزل بها : اللهم هذه مزدلفة وجمع ، أسألك أن ترزقنى جوامع الخير ، واجعلنى ممن سألك فأعطيته ودعاك فأجبته ، وتوكل عليك فكفيته ، وآمن بك فهديته ؛ وإذا فرغ من الصلاتين يقول : اللهم حرم لحمى وشعرى ودمى وعظمى وجميع جوارحى على النار يا أرحم الراحمين ، ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم فان الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه فى هذه الليلة ؛ ويستحب أن يقف بعد صلاة الفجر مع الإمام ويدعو ، قال الله تعالى ـ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ـ ويستحب أن يكبر ويهلل ويلبى ويقول : اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب إليه ، إلهى لكل وفد جائزة وقرى فاجعل اللهم جائزتى وقراى فى هذا المقام أن تتقبل توبتى وتتجاوز عن خطيئتى ، وتجمع على الهدى أمرى ، وتجعل اليقين من الدنيا همى ، اللهم ارحمنى وأجرنى من النار ، وأوسع علىَّ الرزق الحلال ، اللهم لاتجعله آخر العهد بهذا الموقف ، وارزقنيه أبدا ما أحييتنى برحمتك يا أرحم الراحمين (والمزدلفة كلها موقف إلا وادى محسر (٢)) لقوله عليه الصلاة والسلام « المزدلفة كلها موقف إلا وادى محسر » . قال (ثم يتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس) كذا فعل صلى الله عليه وسلم ، ويمشى بالسكينة ، فاذا بلغ بطن محسر أسرع مقدار رمية حجر ماشيا كان أو راكبا ، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام (ف) إذا وصل إلى منى (يبتدئ بجمرة العقبة يرميها بسبع حصيات من بطن الوادى يكبر مع كل حصاة

---

(١) قوله الميقدة . قال فى رد المختار ما نصه : قيل هى أسطوانة من حجارة مدوّرة ، تدويرها أربعة وعشرون ذراعا ، وطولها اثنى عشر ، وفيها خمسة وعشرون درجة ، وهى على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها فى خلافة هرون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة ، وكان قبله يوقد بالحطب ، وبعده بمصابيح كبار اهـ .

(٢) محسر بضم الميم وفتح الحاء مخففة وكسر السين مشددة : موضع معروف عن يسار المزدلفة

وَلا يَقِفُ عِنْدَها ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ شاءَ ، ثم يُقَصِّرُ أَوْ يَحْلِقُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّساءَ ، ثُمَّ يَمْشِي إلى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزيارَةِ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَهُوَ

ولا يقف عندها ، ويقطع التلبية مع أول حصاة) لما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، وقطع التلبية عند أوّل حصاة رماها ، وكبر مع كل حصاة ، ثم نحر ، ثم حلق رأسه ، ثم أتى مكة فطاف بالبيت » ويرمى من بطن الوادى من أسفل إلى أعلى ، ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ، ويقف حيث يرى موضع الحصاة ، هكذا نقل عنه عليه الصلاة والسلام وهو مثل حصى الخذف . قال عليه الصلاة والسلام للفضل بن العباس غداة يوم النحر « ائتنى بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، فأتاه بهنّ ، فجعل يقلبهنّ ويقول : بمثلهن بمثلهن لاتغلو » والخذف : أن يضع الحصاة على رأس السبابة ، ويضع إبهامه عليها ثم يرمى بها . واختلفوا فىمقدارها ، والمختار قدر الباقلاء ، ولو رمى بحجر أكبر أو أصغر جاز لحصول الرمى ، ويقول عند الرمى : بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ؛ ويجوز الرمى بكل ما كان من جنس الأرض ، ولا يجوز بما ليس من جنسها ، ومن أى موضع أخذه جاز إلا الحصاة المرمى بها فانه يكره لأنها حصى من لم يقبل حجه ، فقد جاء فى الحديث « ومن قبل حجه رفع حصاه » ولأنه رمى به مرة فأشبه الماء المستعمل ، وكيف مارمى جاز ، وعدد حصى الجمار سبعون : جمرة العقبة يوم النحر سبعة ، وثلاثة أيام منى كل يوم ثلاث جمرات باحدى وعشرين ؛ وقد استحب بعضهم غسل الحصى ليكون طاهرا بيقين . قال (ثم يذبح إن شاء) لأنه مسافر وهو مفرد ولاوجوب عليه (ثم يقصر أو يحلق وهو أفضل) قال عليه الصلاة والسلام « إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نرمى ثم نذبح ثم نحلق » ولأن الحلق من محظورات الإحرام فيؤخر عن الذبح ، والحلق أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام « يغفر الله للمحلقين ، قيل يا رسول الله وللمقصرين ، فقال : يغفر الله للمحلقين ، قالها ثلاثا ، ثم قال وللمقصرين » وإن لم يكن على رأسه شعر أجرى الموسى على رأسه تشبيها بالحلق كالتشبيه بالصوم عند العجز عن الصوم ؛ والسنة حلق الجميع فان نقص من ذلك فقد أساء لمخالفة السنة ، ولا يجوز أقل من الربع ونظيره مسح الرأس فى الوضوء فى الاختلاف والدلائل ، والتقصير : أن يأخذ من رءوس شعره وأقله مقدار الأنملة ، ويستحب أن يدفن الشعر . قال الله تعالى ـ ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا ـ ويستحب أن يقول عند الحلق : اللهم هذه ناصيتى بيدك ، فاجعل لى بكل شعرة نورا يوم القيامة يا أرحم الراحمين . (وحل له كل شيء إلا النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام فيه « حل له كل شيء إلا النساء » . قال (ثم يمشى إلى مكة فيطوف طواف الزيارة من يو مه أو من غده أو بعده ، وهو

وَرُكْنٌ إِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَهَا. وَصِفَتُهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَا رَمَلَ فِيهَا وَلَا سَعْيَ بَعْدَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْقُدُومِ رَمَلَ وَسَعَى وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا مَعَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ ،

ركن إن تركه أو أربعة أشواط منه بقي محرما حتى يطوفها . وصفته : أن يطوف بالبيت سبعة أشواط لارمل فيها ولا سعي بعدها ، وإن لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى وحل له النساء) ويسمى أيضا طواف الإفاضة ،والأفضل أن يطوفه أول أيام النحر ، لأنه عليه الصلاة والسلام لما رمى جمرة العقبة ذبح وحلق ومشى إلى مكة فطاف للزيارة ثم عاد إلى منى فصلى بها الظهر ، ووقت الطواف أيام النحر . قال الله تعالى ـ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ـ ثم قال ـ وليطوّفوا بالبيت العتيق ـ جعل وقتهما واحدا ، فلو أخره عنها لزمه شاة ، وكذا إذا أخر الحلق عنها أو أخر الرمي . وقال أبو يوسف ومحمد : لايلزمه لأنه استدرك ما فاته ؛ وله حديث ابن مسعود « من قدم نسكا على نسك فعليه دم » ولأن ما هو مؤقت بالمكان وهو الإحرام يجب بتأخيره عنه دم ، فكذا ما هو مؤقت بالزمان وهو ركن لأنه المراد بقوله تعالى ـ وليطوّفوا ـ فكان فرضا ، فان تركه أو أربعة أشواط منه بقي محرما حتى يطوفها . أما إذا تركه فلما بينا أنه ركن . وأما إذا ترك أربعة أشواط فهو الأكثر ، وللأكثر حكم الكل، فكأنه لم يطف أصلا ، ولا رمل فيه ولا سعي بعده إن كان أتى بهما في طواف القدوم لأنهما شرعا مرة واحدة ، وإن لم يكن فعلهما أتى بهما في هذا الطواف وقد بيناه ، وحل له النساء لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا طفتم بالبيت حللن لكم » ولأنه أتى بما عليه من فرائض الحج التي عقد لها الإحرام ، ويطوف على قدميه حتى لو طاف راكبا أو محمولا لغير عذر أعاد مادام بمكة ؛ وإن خرج من غير إعادة فعليه دم ، وإن كان بعذر فلا شيء عليه وما روى « أنه عليه الصلاة والسلام طاف راكبا » محمول على العذر حالة الكبر وكذا التيامن واجب ، وهو أن يأخذ في الطواف عن يمينه من باب الكعبة حتى لو طاف منكوسا أو أكثره أعاد ما دام بمكة ، فان لم يعد فعليه دم ، فاذا طاف للزيارة عاد إلى منى فبات بها لياليها ، والمبيت بها سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا كان اليوم الثاني من أيام النحر) وهو حادي عشر الشهر ويسمى يوم القرّ لأنهم يقرّون فيه بمنى (رمى الجمار الثلاث بعد الزوال) يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف (يرميها بسبع حصيات ثم يقف عندها مع الناس مستقبل الكعبة) يرفع يديه حذاء منكبيه بسطا يذكر الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته . وعن أبي يوسف

وكذلكَ يَرْمِيها فى اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أيَّامِ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وكذلكَ فى اليَوْمِ الرَّابِعِ إنْ أقامَ ، وَإنْ نَفَرَ إلى مَكَّةَ فى اليَوْمِ الثَّالِثِ سَقَطَ عَنْهُ رَمْىُ اليَوْمِ الرَّابِعِ ، فإذَا انْفَرَدَ إلى مَكَّةَ نَزَلَ بالأَبْطَحِ وَلَوْ ساعَةً ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ويُقِيمُ بِها ، فإذَا أرادَ العَوْدَ إلى أهْلِهِ طافَ طَوَافَ الصَّدْرِ ، وَهُوَ سَبْعَةُ أشْوَاطٍ لارَمَلَ فِيها وَلا سَعْىَ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الأفاقِىّ ، ثُمَّ يَأْتِى زَمْزَمَ يَسْتَقِى بِنَفْسِهِ وَيَشْرَبُ إنْ قَدَرَ ،

أنه يقول : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ، اللهم إليك أفضت ، ومن عذابك أشفقت ، وإليك رغبت ومنك رهبت ، فاقبل نسكي وعظم أجرى وارحم تضرّعى واقبل توبتى واستجب دعوتى وأعطنى سؤلى ، ثم يأتى الجمرة الوسطى فيفعل كذلك ، ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ، ولو لم يقف عند الجمرتين لاشيء عليه لأنه للدعاء . قال (وكذلك يرميها فى اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال) كما وصفنا (وكذلك فى اليوم الرابع إن أقام) وجميع ما ذكرنا من صفة الرمى والوقوف والدعاء مروى فى حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال (وإن نفر إلى مكة فى اليوم الثالث سقط عنه رمى اليوم الرابع) ولا شيء عليه لقوله تعالى ـ فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ـ والأفضل أن يقف حتى يرمى اليوم الرابع لأنه أتم لنسكه ، فلو رماها فى اليوم الرابع قبل الزوال جاز . وقالا : لايجوز لأن وقته بعد الزوال كما فى اليومين الأولين ، وهو مروى عن عمر رضى الله عنه . ولأبى حنيفة أنه لما جاز ترك الرمى أصلا فلأن يجوز تقديمه أولى ، وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال (فاذا انفرد إلى مكة نزل بالأبطح ولو ساعة) وهو المحصب وهو سنة ، لأنه عليه الصلاة والسلام نزل به قصدا وهو نسك ، كذا روى عن عمر رضى الله عنه (ثم يدخل مكة ويقيم بها) ويكثر فيهامن أفعال الخير كالطواف والصلاة والصدقة والتلاوة وذكر الله تعالى ، ويجتنب إنشاد الشعر وحديث الفحش وما لايعنيه ، فى الحديث النبوى « أن الحسنة فيه تضاعف إلى مائة ألف وكذلك السيئة » ولهذا كره أبو حنيفة المجاورة خوفا من الوقوع فيما لايجوز فيتضاعف عليه العقاب بتضاعف السيئات حتى لو كان ممن يثق من نفسه ويملكها عما لاينبغى من الأفعال والأقوال ، فالمجاورة أفضل بالإجماع . قال (فاذا أراد العود إلى أهله طاف طواف الصدر) ويسمى طواف الوداع لأنه يصدر عن البيت ويودعه ، (وهو سبعة أشواط لارمل فيها ولاسعى) لما بينا (وهوواجب على الأفاقى) لقوله عليه الصلاة والسلام « من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف » بخلاف المكى فانه لايصدر عنه ولا يودعه (ثم يأتى زمزم يستقى بنفسه ويشرب إن قدر) فهو أفضل لما روى انه عليه الصلاة والسلام أتى زمزم ونزع بنفسه دلوا فشرب ثم أفرغ ماء الدلو عليه

ثُمَّ يَأْتِي بابَ الكَعْبَةِ وَيُقَبِّلُ العَتَبَةَ ، ثُمَّ يَأْتِي المُلْتَزَمَ ، فَيُلْصِقَ بَطْنَهُ بالبَيْتِ وَيَضَعُ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثُ بأستارِ الكَعْبَةِ ، وَيَجْتَهِدُ فى الدعاءِ وَيَبْكى وَيَرْجِعُ القَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ وَإذَا لَمْ يَدْخُلِ المُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إلى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بِها سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ القُدُومِ ، وَمَنْ اجْتَازَ بِعَرَفَةَ نائما أَوْ مُغْمىً عَلَيْهِ أَوْ لايَعْلَمُ بِها أجْزأهُ عَنِ الوُقُوفِ ، وَالمَرأةُ كالرَّجُلِ ، إلاَّ أَنَّها تَكْشِفُ وَجْهَها دُونَ رَأْسِها ، وَلا تَرْفَعُ صَوْتَها بالتَّلْبِيَةِ ، وَلا تَرْمُلُ وَلا تَسْعَى ، وَتُقَصِّرُ وَلا تَحْلِقُ ، وَتَلْبَسُ المَخِيطَ وَلا تَسْتَلِمُ الحَجَرَ ،

ويستحب أن يتنفس فى الشرب ثلاث مرات ، وينظر إلى البيت فى كل مرة ويقول : بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة على رسول الله ؛ ويقول فى المرة الأخيرة : اللهمّ إنى أسألك رزقا واسعا ، وعلما نافعا ، وشفاء من كل داء وسقم يا أرحم الراحمين ؛ ثم يمسح به وجهه ورأسه ، ويصبّ عليه إن تيسر له (ثم يأتى باب الكعبة ويقبل العتبة) لما فيه من زيادة التضرّع (ثم يأتى الملتزم) وهو بين الباب والحجر الأسود (فيلصق بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه ويتشبث بأستار الكعبة) كالمتعلق بطرف ثوب مولاه يستغيثه فى أمر عظيم (ويجتهد فى الدعاء) فانه موضع إجابة الدعاء جاء به الأثر (ويبكى) أو يتباكى فانه من علامات القبول (ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد) ليكون نظره إلى الكعبة ؛ ويستحب أن يقول عند الوداع : اللهمّ هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ، الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وارزقنى العود إليه حتى ترضى عنى برحمتك يا أرحم الراحمين . قال (وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها) على الوجه الذى بيناه (سقط عنه طواف القدوم) لأنه شرع فى أفعال الحج ، فيجب عليه الإتيان بسائر أفعاله على وجه الترتيب ، ولا دم عليه لأنه سنة فلا يجب بتركها شىء . قال (ومن اجتاز بعرفة نائما أو مغمى عليه أو لايعلم بها أجزأه عن الوقوف) لوجود الركن وهو الوقوف ، ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام « من وقف بعرفة فقد تم حجه » . قال (والمرأة كالرجل) لأن النص يعمهما (إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها) لقوله عليه الصلاة والسلام « إحرام المرأة فى وجهها » (ولا ترفع صوتها بالتلبية) خوفا من الفتنة (ولا ترمل ولا تسعى) لأن مبنى أمرها على الستر ، وفى ذلك احتمال الكشف (وتقصر ولا تحلق) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير (وتلبس المخيط) لأن فى تركه خوف كشف العورة (ولا تستلم الحجر

إِذَا كانَ هُنَاكَ رِجالٌ ، وَلَوْ حاضَتْ عِنْدَ الإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وأَحْرَمَتْ ، إِلاَّ أَنَّها لاتَطُوفُ ، وَإِنْ حاضَتْ بَعْدَ الوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيارَةِ عادَتْ وَلا شَيْءَ عَلَيْها لِطَوَافِ الصَّدْرِ .

فصل

العُمْرَةُ سُنَّةٌ ، وَهِيَ : الإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَهِيَ جائِزَةٌ فِى جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَتُكْرَهُ يَوْمَىْ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وِيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى أَوَّلِ الطَّوَافِ .

إذا كان هناك رجال) لأنها ممنوعة عن مماستهم . قال (ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأحرمت) لما مر فى الرجل (إلا أنها لاتطوف) لأن الطواف فى المسجد وهى ممنوعة من دخول المسجد (وإن حاضت بعدالوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شىء عليها لطواف الصدر) لأنه عليه الصلاة والسلام رخص للحيض فى طواف الصدر .

فصل

(العمرة سنة) (١) وينبغى أن يأتى بها عقيب الفراغ من أفعال الحج ، لقوله عليه الصلاة والسلام « تابعوا بين الحج والعمرة ، فانه يزيد فى العمر والرزق ، وينفيان الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد » . وقال عليه الصلاة والسلام « الحج جهاد والعمرة تطوّع » وأنه نص فى الباب ، والآية (٢) محمولة على وجوب الإتمام ، وذلك يكون بعد الشروع ، ونحن نقول بوجوب الإتمام بعد الشروع ، ولا حجة فيها على الوجوب ابتداء . قال (وهى الإحرام والطواف والسعى ثم يحلق أو يقصر (٣)) للتحليل ، هكذا فعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع (وهى جائزة فى جميع السنة) لأنها غير مؤقتة بوقت (وتكره يومى عرفة والنحر وأيام التشريق) منقول عن عائشة ، والظاهر أنه سماع من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأن عليه فى هذه الأيام باقى أفعال الحج ، فلو اشتغل بالعمرة ربما اشتغل عنها فتفوت ، ولو أدّاها فيها جاز مع الكراهة كصلاة التطوّع فى الأوقات الخمسة المكروهة (ويقطع التلبية فى أوّل الطواف) لأنه عليه الصلاة والسلام قطعها لما استلم الحجر ، والله أعلم .

---

(١) وفى البدائع : قال علماؤنا : إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر . وقال بعضهم تطوّع ، ومنهم من أطلق اسم السنة قال : وإطلاق السنة لاينافى الوجوب ، وقيل إنها فرض كفاية ، وقيل عين ، كذا بهامش نسخة اه .

(٢) قوله والآية : هى قوله تعالى : ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ .

(٣) قال فى المنتقى : ركن العمرة شيئان : الإحرام ، والطواف . وواجبها : السعى بين الصفا والمروة ، والحلق .

باب التمتع

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ . وَصِفَتُهُ : أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَيَطُوفَ وَيَسْعَى ، وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَقَدْ حَلَّ ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ ، وَيَفْعَلُ كَالْمُفْرِدِ ، وَيَرْمُلُ وَيَسْعَى ، وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ ، فَانْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَوْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَازَ ، وَسَبْعَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، فان لم يصمِ الثَّلَاثَةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ (ف) ،

باب التمتع

وهو الجمع بين أفعال العمرة والحج فى أشهر الحج فى سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلمّ بأهله إلماما صحيحا ، حتى لو أحرم قبل أشهر الحج وأتى بأفعال العمرة فى أشهر الحج كان متمتعا . ولو طاف طواف العمرة قبل أشهر الحج أو أكثره لم يكن متمتعا ، والإلمام الصحيح أن يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة حلالا (وهو أفضل من الإفراد) وعن أبى حنيفة أن الإفراد أفضل ، لأن المفرد يقع سفره للحج والمتمتع للعمرة ، وجه الظاهر أن سفر المتمتع يقع للحج أيضا ، وتخلل العمرة بينهما لايمنع وقوعه للحج كتخلل التنفل بين السعى والجمعة ، ولأن المتمتع يجمع بين نسكين من غير أن يلمّ بأهله حلالا ، ويجب فيه الدم شكرا لله تعالى ، ولا كذلك المفرد (وصفته : أن يحرم بعمرة فى أشهر الحج ، ويطوف ويسعى) كما بينا (ويحلق أو يقصر ، وقد حلّ) فهذه أفعال العمرة على ما بينا (ثم يحرم بالحج يوم التروية . وقبله أفضل) يعنى من الحرم لأنه فى معنى المكى (ويفعل كالمفرد) فى طواف الزيارة (ويرمل ويسعى) لأنه أوّل طواف أتى به (وعليه دم التمتع) لقوله تعالى - فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى - (فان لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم - والمراد وقت الحجّ (ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جاز) لأنها فى وقت الحج . قال (وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج) يعنى بعد أيام التشريق ، لأنه المراد من قوله تعالى - إذا رجعتم - لأنه سبب للرجوع إلى الأهل . وقيل المراد إذا رجعتم من أفعال الحجّ فقد صام بعد السبب فيجوز . ولو قدر على الهدى قبل صوم الثلاثة أو بعده قبل يوم النحر لزمه الهدى وبطل صومه ، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل ، وإن قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لاهدى عليه لحصول المقصود بالبدل . قال (فان لم يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم) كذا روى عن عمر وابنه وابن عباس رضى الله عنهم ؛

وَإنْ شاءَ أنْ يَسوقَ الهَدْيَ أحرَمَ بالعُمْرَةِ وَساقَ وَفعَلَ ما ذَكَرْنا وَهوَ أفْضَلُ ، وَلا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَيُحرِمُ بالحَجِّ ، فاذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنَ الإحْرامَيْنِ وَذَبَحَ دَمَ التَّمتُّعِ ، وَلَيْسَ لأهْلِ مَكَّةَ ، وَمَنْ كانَ دَاخِلَ الميقاتِ تَمتُّعٌ وَلا قِرَانٌ ، وَإنْ عادَ المُتَمتِّعُ إلى أهْلِهِ بَعْدَ العُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ ، وَإنْ ساقَ لَمْ يَبْطُلْ (م) .

ولا تقضى لأنها بدل ولا بدل للبدل ، ولأن الأبدال لاتنصب قياسا ، ولا يجوز صومها أيام النحر لأنها وجبت كاملة ، فلا تتأدّى بالناقص ، وإذا لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة ، لأن العشر وجبت بدلا عن التحلل ، وقد فاتح بفوات البعض فيجب الهدى ، فان لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان : دم التمتع ، ودم لتحلله قبل الهدى قال(وإن شاء أن يسوق الهدى أحرم بالعمرة وساق وفعل ما ذكرنا وهو أفضل) لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك ، ولما فيه من المسارعة وزيادة المشقة ، فان ساق بدنة قلدها بمزادة أو نعل ، لأنه عليه الصلاة والسلام قلد هداياه ، والإشعار مكروه عند أبى حنيفة حسن عندهما . وصفته : أن يشق سنامها من الجانب الأيمن، لهما ما روى أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك، وكذا روى عن الصحابة . ولأبى حنيفة أنه مثلة فيكون منسوخا لتأخير المحرّم ؛ وقيل إنما كره أبوحنيفة الإشعار إذا جاوز الحدّ فى الجرح ، وفعله عليه الصلاة والسلام كان لأن المشركين كانوا لايمتنعون عن التعرّض له إلا بالإشعار ، أما اليوم فلا . قال (ولا يتحلل من عمرته) لقوله عليه الصلاة والسلام « من لم يسق الهدى فليحلّ وليجعلها عمرة ، ومن ساق فلا يحلّ حتى ينحر معنا » روته حفصة رضى الله عنها . قال (ويحرم بالحج) كما تقدم (فاذا حلق يوم النحر حلّ من الإحرامين) لأنه محلل فيتحلل به عنهما (وذبح دم التمتع) لما مر (وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران) لقوله تعالى - ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام - ولو خرج المكى إلى الكوفة وقرن صحّ ولا يكون له تمتع ، لأنه إذا تحلل من العمرة صار مكيا ، فيكون حجه من وطنه . قال (وإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه) لأنه ألمّ بأهله إلماما صحيحا فانقطع حكم السفر الأوّل (وإن ساق لم يبطل) وقال محمد : يبطل أيضا لأنه أتى بالحج والعمرة فى سفرتين حقيقة ، ولهما أنه لم يصحّ إلمامه لبقاء إحرامه ، فكان حكم السفر الأوّل باقيا ، وصار كأنه بمكة فقد أتى بهما فى سفر واحد حكما .

باب القران

وَهُوَ أفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ (ف). وصِفَتُهُ : أنْ يُهِلَّ بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَعًا مِن الميقاتِ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِى أُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُما لِى وَتَقَبَّلْهُما مِنِى ، فاذَا دَخَلَ مَكَّةَ طافَ لِلعُمْرَةِ وَسَعَى ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِى أفْعالِ الحَجِّ فَيَطُوفُ للقُدُومِ ، فاذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ دَمَ القِرَانِ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ كالمُتَمَتِّعِ ، وَإذَا لَمْ يَدْخُلِ القارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إلى عَرَفاتٍ بَطَلَ قِرَانُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ القِرَانِ

باب القران

وهو الجمع بين العمرة والحجّ بإحرام واحد فى سفرة واحدة (وهو أفضل من التمتع) لقوله عليه الصلاة والسلام « أتانى آت من ربى وأنا بالعقيق فقال : صلّ فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل : لبيك بحجة وعمرة معا » . وقال عليه الصلاة والسلام « يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا » ولأنه أشقّ لكونه أدوم إحراما وأسرع إلى العبادة وفيه جمع بين النسكين (وصفته : أن يهل بالحجّ والعمرة معا من الميقات) لأن القران ينبىء عن الجمع (ويقول : اللهمّ إنى أريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى) لما تقدم ، وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط لتحقق الجمع . قال (فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى) على ما بيناه (ثم يشرع فى أفعال الحج فيطوف للقدوم) لقوله تعالى - فمن تمتع بالعمرة إلى الحج - جعل الحج نهاية للعمرة ، والترتيب إن فات فى الإحرام لم يفت فى حقّ الأفعال ، فيأتى بأفعال الحج كما بينا فى المفرد ، ولا يحلق بعد أفعال العمرة لأنه جناية على إحرام الحج ، ويحلق يوم النحر كالمفرد (فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران ، فان لم يجد صام كالمتمتع) وقد بيناه ، وإن طاف القارن طوافين وسعى سعيين أجزأه ، لأنه أدّى ما عليه وقد أساء لمخالفته السنة ، ولا شىء عليه لأن طواف القدوم سنة وتركه لايوجب شيئا ، فتقدمه على السعى أولى ، وتأخير السعى بالاشتغال بعمل آخر لايوجب الدم ، فكذا الاشتغال بالطواف . قال (وإذا لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها بطل قرانه) لأنه عجز عن تقديم أفعال العمرة كما هو المشروع فى القران ، ولا يصير رافضا بالتوجه حتى يقف هو الأصح عند أبى حنيفة بخلاف مصلى الظهر يوم الجمعة حيث تبطل بمجرد السعى لأنه مأمور ثم بالسعى بعد الظهر ، وههنا هو منهىّ عن التوجه إلى عرفة قبل أداء العمرة فافترقا . قال (وسقط عنه دم القران) لأنه لم يوفق لأداء

وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِها ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ العُمْرَةِ .

باب الجنايات

إذا طَيَّبَ المُحْرِمُ عُضْوًا فَعَلَيْهِ شاةٌ ، وَإنْ لَبِسَ المَخِيطَ أوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْما فَعَلَيْهِ شاةٌ ،

النسكين (وعليه دم لرفضها) لأنه رفض إحرامه قبل أداء أفعال المتعة (وعليه قضاء العمرة) لشروعه فيها .

باب الجنايات

(إذا طيب المحرم عضوا فعليه شاة) لأن الطيب من محظورات الإحرام لايعرف فيه خلاف ، قال عليه الصلاة والسلام « الحاج الشعث التفل » وهو الذى ترك الطيب من التفل وهو الرائحة الكريهة . وروى « المحرم أشعث أغبر » وقد نهى عليه الصلاة والسلام أن يلبس المحرم من الثياب ما مسه ورس (١) أو زعفران ، فما ظنك بما فوقه من الطيب ؟ . وقال عليه الصلاة والسلام فى حديث المعتدة « الحناء طيب » فاذا تطيب فقد جنى على إحرامه فتلزمه الكفارة ، فان طيب عضوا كاملا كالرأس والساق ونحوهما فقد حصل الارتفاق الكامل فتجب شاة ، وما دون العضو الجناية قاصرة فتجب صدقة وهى مقدرة بنصف صاع بر لأنه أقل صدقة وجبت شرعا كالفداء والكفارة وصدقة الفطر ونحوها ، وكل ما له رائحة طيبة مستلذة ، فهو طيب كالمسك والكافور والحناء والورس والزعفران والعود والغالية والخيرى (٢) والبنفسج ونحوها ، وكذا الدهن المطيب ، وهو ما طبخ فيه الرياحين كالبنفسج والورد ، والوسمة (٣) ليست بطيب ، وأما الزيت والشيرج فطيب عند أبى حنيفة وفيه دم ، لأنه أصل الطيب وفيهما إزالة الشعث ، وعندهما فيه صدقة لأنه ليس له رائحة مستلذة إلا أن فيه إزالة بعض الشعث فتجب صدقة . قال (وإن لبس المخيط أو غطى رأسه يوما فعليه شاة) أيضا لأنهما من محظورات الإحرام أيضا لما بينا ، فان كان يوما كاملا فهو ارتفاق كامل ، لأن المعتاد أن يلبس الثوب يوما ثم ينزع فتجب شاة ، وفيما دون ذلك صدقة

---

(١) الورس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه ، والغمرة : طلاء يتخذ من الورس اه صحاح .

(٢) الغالية : قال فى مختار الصحاح من الطيب ، قيل أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك اه . والخيرى : الخطمى .

(٣) الوسمة الواو وكسر السين فى لغة الحجاز ، وهى أفصح من السكون ، وأنكر الأزهرى السكون . وقال كلام العرب بالكسر ، وهى نبت يصبغ به يقال له العظلم اه مصباح .

وَإِنْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَكَذَلِكَ مَوْضِعُ المَحَاجِمِ (سم) ، وفى حَلْقِ الإِبْطَيْنِ أَوْ أَحَدِهِما أَوِ الرَّقَبَةِ أَوِ العانَةِ شاةٌ ، وَلَوْ قَصَّ أَظافِرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْها فَعَلَيْهِ شاةٌ . وَلَوْ طافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدَرِ جُنُبًا أَوْ لِلزِيارَةِ مُحْدِثا فَعَلَيهِ شاةٌ ، وَإِنْ أَفاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الإِمامِ فَعَلَيْهِ شاةٌ فَإِنْ عادَ إِلى عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَإِفاضَةِ الإِمامِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنْ عادَ قَبْلَ الغُرُوبِ بَعْدَ ما أَفاضَ الإِمامُ أَوْ بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ يَسْقُطْ ،

لقصور الجناية وقد مر . وعن أبى يوسف أنه اعتبر أكثر اليوم إقامة للأكثر مقام الكلّ . وعن أبى حنيفة : إذا غطى ربع رأسه فعليه شاة كالحلق ، وأنه معتاد بعض الناس . وعن أبى يوسف الأكثر لما تقدم . قال (وإن حلق ربع رأسه فعليه شاة) لأن فيه إزالة الشعث والتفل فكان جناية على الإحرام ، ثم الربع قائم مقام الكلّ فى الرأس وهو عادة بعض الناس فكان ارتفاقا كاملا فتجب شاة (وكذلك موضع المحاجم) لأنه مقصود بالحلق وفيه إزالة الشعث فيجب الدم ، وقالا فيه صدقة لأنه حلق لغيره وهى الحجامة وليست من المحظورات فكذا هذا إلا أن فيه إزالة شيء من الشعث فتجب صدقة . قال (وفى حلق الإبطين أوأحدهما أو الرقبة أو العانة شاة) أيضا لأن كل ذلك ارتفاق كامل مقصود بالحلق ، وهو عضو كامل فتجب شاة . قال (ولو قصّ أظافر يديه ورجليه أو واحدة منها فعليه شاة) أما الجميع فلأنه ارتفاق تام مقصود ، وفيه إزالة الشعث فكان محظورا إحرامه فتجب شاة ، وكذا أحد الأعضاء الأربعة لأنه ارتفاق كامل ، وإنما يجب فى الكل دم واحد لاتحاد الجنس ، وهذا إذا قصها فى مجلس واحد ، فأما إذا كان فى مجالس يجب بكل عضو دم . وقال محمد : يجب فى الكلّ دم واحد لأنه عقوبة فتتداخل . ولنا أن فيه معنى العبادة فلا تتداخل إلا عند اتحاد المجلس كسجدة التلاوة . قال (ولو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للزيارة محدثا فعليه شاة) لأنه أدخل النقص فى الركن وهو طواف الزيارة فتجب الشاة ، وفى الطوافين وجبت الشاة فى الجنابة إظهارا للتفاوت ، وطواف القدوم وإن كان سنة فانه يصير بالشروع واجبا ، ولوطاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه شاة ، لأنه ركن فيها ، وإنما لاتجب البدنة لعدم الفرضية ؛ والحائض كالجنب لاستوائهما فى الحكم ، ولو أعاد هذه الأطوفة على طهارة سقط الدم لأنه أتى بها على وجه المشروع فصارت جنايته متداركة فسقط الدم . قال (وإن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه شاة) إما لأن امتداد الوقوف إلى الغروب واجب لما تقدم ، أو لأن متابعة الإمام واجبة وقد تركهما فتجب شاة (فان عاد إلى عرفة قبل الغروب وإفاضة الإمام سقط عنه الدم) لأنه استدرك ما فاته (وإن عاد قبل الغروب بعد ما أفاض الإمام أو بعد الغروب لم يسقط) لأنه لم يستدرك ما فاته .

وَإِنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا ، أَوْ طَوَافَ الصَّدَرِ أَوْ أَرْبَعَةً مِنْهُ ، أَوِ السَّعْىَ أَوِ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ وَعَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةٌ أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَلَوْ تَرَكَ رَمْىَ الْجِمَارِ كُلِّهَا أَوْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَإِنْ تَرَكَ أَقَلَّهَا تَصَدَّقَ لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ ، وَإِنْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ رَأْسِهِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ بُرٍّ ، وَكَذَا إِنْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِرَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَصَّ خَمْسَةً مُتَفَرِّقَةً (م) ، وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدَرِ مُحْدِثًا فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ

قال (وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها ، أو طواف الصدر أو أربعة منه ، أو السعى أو الوقوف بالمزدلفة فعليه شاة) أما الثلاثة من طواف الزيارة فلأنه قليل بالنسبة إلى الباقى فصار كالحدث بالنسبة إلى الجنابة (وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة ، وإن لم يعد فعليه دم) قال عليه الصلاة والسلام « لايطوفنّ بالبيت عريان » وإن كان على ثوبه نجاسة لاشىء عليه ويكره . وأما ترك طواف الصدر أو أربعة منه فلتركه الواجب ، وللأكثر حكم الكل ، ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة ويسقط الدم ، وكذا السعى والوقوف بالمزدلفة لأنهما واجبان . قال (ولو ترك رمى الجمار كلها أو يوم واحد ، أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة) معناه أنه تركها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق ، لأنه ترك واجبا من جنس واحد ، وإن لم تغرب الشمس يرميها على الترتيب ، لكن يجب الدم لتأخيرها عنده ، خلافا لهما على ما بينا ، وترك رمى يوم واحد عبادة مقصودة ، وكذا جمرة العقبة يوم النحر فتجب شاة (وإن ترك أقلها تصدّق لكلّ حصاة نصف صاع برّ) إلا أن يبلغ قيمته شاة فينقصه ما شاء . قال (وإن حلق أقلّ من ربع رأسه تصدّق بنصف صاع برّ) لأن الربع مقصود معتاد عند بعض الناس كالسواد والبادية ، فكان ارتفاقا كاملا ، وما دونه ليس فى معناه ، فتجب الصدقة (وكذا إن قصّ أقلّ من خمسة أظافر) لأنه لايحصل بذلك الزينة بل يشينه ويؤذيه إذا حكّ جسده ، ويجب فى كلّ ظفر نصف صاع برّ ، إلا أن يبلغ قيمة دم فينقص ما شاء (وكذلك إن قصّ خمسة متفرّقة) وقال محمد : عليه دم كما إذا كانت من يد واحدة . ولنا أن الجناية تتكامل بالارتفاق الكامل وبالزينة ، وهذا القصّ يشينه ويؤذيه كما بينا ، والجناية إذا نقصت تجب الصدقة . قال (ولو طاف للقدوم أو للصدر محدثا فكذلك) إظهارا للتفاوت بين الحدث والجنابة ، وذلك بايجاب الصدقة ، فكذا لو ترك ثلاثة أشوا ط من الصدر لنقصانه فى كونه جناية عن الكلّ فتجب الصدقة . قال (وإن طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة ،

وكذَلكَ الحَائِضُ ، وَإِنْ تَطيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ حَلَقَ لِعُذْرٍ إِنْ شاءَ ذَبَحَ شاةً ، وَإِنْ شاءَ تَصَدَّقَ بِثَلاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ طَعامٍ عَلى سِتَّةِ مَساكِينَ ، وَإِنْ شاءَ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَمَنْ جامعَ فى أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شاةٌ ، وَيَمْضِي فى حَجِّهِ وَيَقْضِيهِ ، وَلا يُفارِقُ امْرَأَتَهُ إِذَا قَضَى الحَجَّ ، وَإِنْ جامعَ بَعْدَ الوُقُوفِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ،

وكذلك الحائض) لأنه لما وجب جبر نقصان الحدث بالشاة وجب جبر نقصان الجنابة بالبدنة ، لأنها أعظم فتعظم العقوبة ، وهو مروى عن ابن عباس ، والأولى أن يعيده ليأتى به على أكمل الوجوه ، فان أعاد فلاشيء عليه ، لأنه استدرك ما فاته فى وقته . قال (وإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين ، وإن شاء صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى ـ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ـ تقديره فحلق ففدية ، وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه ، ثم الصدقة والصوم يجزئ فى أىّ مكان شاء لأنهما قربة فى جميع الأماكن على جميع الفقراء . وأما الذبح فلا يجوز إلا بالحرم، لأنه لم يعرف قربة إلا فى زمان مخصوص أو مكان مخصوص وكذا كل دم وجب فى الحجّ جناية أو نسكا . قال (ومن جامع فى أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، ويمضى فى حجه ويقضيه) وكذلك المرأة إن كانت محرمة . أما فساد الحج فلوجود المنافى ، قال تعالى ـ فلا رفث ـ وهو الجماع . وقال ابن عباس : المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، ومثله لايعرف إلا توقيفا ، ولأن الوطء صادف إحراما غير متأكد حتى لايلحقه الفوات فيفسد ، بخلاف ما بعد الوقوف لأنه تأكد حتى لايلحقه الفوات . أما وجوب الشاة والمضىّ والقضاء فلما تقدّم من حديث ابن عباس . « وسئل صلى الله عليه وسلم عمن جامع امرأته وهما محرمان ؟ قال : يريقان دما ويمضيان فى حجهما ويحجان من قابل » (ولا يفارق امرأته إذا قضى الحج) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر المفارقة لما سئل عنها ، ولو وجب لذكره كغيره تنبيها على الحكم ، ولأن النكاح قائم ، ولا موجب للمفارقة ؛ أما قبل الإحرام فلأنه يحلّ له جماعها فلا معنى للمفارقة ؛ وأما بعده فلأنهما إذا ذكرا ما وجدا من التعب وزيادة النفقة يحترزان عن ذلك أكثر من غيرهما ، وكذا فى موضع الجماع حتى لو خافا العود يستحبّ لهما المفارقة . قال (وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه) لقوله عليه الصلاة والسلام « الحجّ عرفة ، فمن وقف بعرفة فقد تمّ حجه » . قال (وعليه بدنة) منقول عن ابن عباس ولأنه لما لم يجب القضاء علمنا أنه شرع لجبر نقص تمكن فى الحجّ ، والنقصان فى الجماع

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الحَلْقِ ، أَوْ قَبَّلَ ، أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ؛ وَمَنْ جَامَعَ فى العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فَسَدَتْ ، وَيَمْضِى فِيهَا وَيَقْضِيهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ ؛ وَإِنْ جَامَعَ فِيهَا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ لَمْ تَفْسُدْ وَعَلَيْهِ شَاةٌ . وَالعَامِدُ وَالنَّاسِى سَوَاءٌ .

فصل

إِذَا قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ ،

فاحش وجناية غليظة ، فتغلظ الكفارة فتجب بدنة ، بخلاف ما قبل الوقوف لأن الجابر ثم هو القضاء ، وإنما وجبت الشاة لرفضه الإحرام قبل أوانه فافترقا ، وإن جامع ثانيا بعد الوقوف عليه شاة ، لأن الأول صادف إحراما متأكدا محترما ، والثانى صادف إحراما منخرما منهتكا بالوطء فخفت الجناية . قال (وإن جامع بعد الحلق ، أو قبل ، أو لمس بشهوة فعليه شاة) لبقاء الإحرام فى حقّ النساء ، وسواء أنزل أو لم ينزل ؛ وكذا إذا جامع فيما دون الفرج ، وكذا إذا جامع بهيمة فأنزل ، أو عبث بذكره فأنزل ، لأنه قضاء الشهوة باللمس ، ولا شىء عليه بالنظر وإن أنزل لأنه ليس فى معنى الجماع . قال (ومن جامع فى العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت) لوجود المنافى (ويمضى فيها ويقضيها) لأنها لزمت بالإحرام كالحجّ (وعليه شاة) لوجود الجناية ، وهو الارتفاق الكامل على إحرامه (وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تفسد) لوجود الأكثر (وعليه شاة) لأنها سنة فتكون الجناية أنقص ، فيظهر التفاوت فى الكفارة ؛ ولو جامع القارن قبل طواف العمرة فسدت عمرته وحجته لما تقدم ، وعليه شاتان لجنايته على إحرامين ؛ ولو جامع بعد طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف تمت عمرته وفسد حجه لما بينا ؛ ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة كما لو انفردا . قال (والعامد والناسى سواء) لأن حالات الإحرام مذكرة كحالات الصلاة فلا يعذر بالنسيان ، وكذلك إذا جومعت النائمة والمكرهة لوجود الارتفاق بالجماع .

فصل

(إذا قتل المحرم صيدا أو دلّ عليه من قتله فعليه الجزاء) والأصل فى ذلك قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم - الآية ، وقوله تعالى - وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرما - والصيد : هو الحيوان المتوحش فى أصل الخلقة ، الممتنع بجناحيه أو بقوائمه ، إلا الخمس الفواسق المستثناة بالحديث فانها تبدأ بالأذى ، وقد تقدّم الكلام

وَالمُبْتَدِئُ وَالعائِدُ وَالنَّاسِي وَالعامِدِ سَوَاءٌ . وَالجَزَاءُ أَنْ يُقَوِّمَ الصَّيْدَ عَدْلانِ فِي مَكانِ الصَّيْدِ ، أَوْ فِي أَقْرَبِ المَوَاضِعِ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنْ شاءَ اشْتَرَى بِالقِيمَةِ هَدْيًا فَذَبَحَهُ ، وَإِنْ شاءَ طَعَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، وَإِنْ شاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ، فَانْ فَضَلَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ إِنْ شاءَ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ شاءَ صَامَ يَوْمًا .

فيها ، وصيد البرّ ما كان توالده فى البرّ . أما الجزاء على القاتل فلقوله تعالى ـ فجزاء مثل ما قتل من النعم ـ أوجب الجزاء على القاتل . وأما الدالّ فلأنه فوّت على الصيد الأمن لأن بقاء حياة الصيد بأمنه ، فانه استحقّ الأمن إما بالإحرام لقوله تعالى ـ وأنتم حرم ـ أو بدخوله الحرم لقوله تعالى ـ ومن دخله كان آمنا ـ فاذا دلّ عليه فقد فوّت الأمن المستحقّ عليه فيجب الجزاء كالمباشر ، ولما روينا من حديث أبى قتادة . والدلالة أن لايكون المدلول عالما به ، ويصدّقه حتى لو كان عالما به ، أو كذبه ودله آخر فصدّقه فالجزاء على الثانى ، ولو أعاره سكينا ليقتل الصيد إن كان معه سكين لاشىء عليه ، لأنه يتمكن من قتله لابالإعارة ، وإن لم يكن معه سكين فعلى المعير الجزاء ، لأنه إنما تمكن من قتله باعارته (والمبتدئ والعائد والناسى والعامد سواء) لوجود الجناية منهم وهو الموجب . قال (والجزاء أن يقوّم الصيد عدلان فى مكان الصيد ، أو فى أقرب المواضع منه ، ثم إن شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه ، وإن شاء طعاما فتصدّق به على كلّ مسكين نصف صاع من برّ ، وإن شاء صام عن كلّ نصف صاع يوما ، فان فضل أقل من نصف صاع ، إن شاء تصدق به ، وإن شاء صام يوما) والأصل فيه قوله تعالى ـ فجزاء مثل ما قتل من النعم ـ إلى قوله ـ أو عدل ذلك صياما ـ . والأصل فى المثل أن يكون مماثلا صورة ومعنى ، وأنه غير معتبر بالإجماع ، ولا اعتبار للمثل صورة ، لأن بعضه خرج عن الإرادة بالإجماع كالعصفور ونحوه ، فلا يبقى الباقى مرادا لئلا يؤدى إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد ، فتعين أن يعتبر المثل معنى وهو القيمة كما فيما لانظير له ، وكما فى حقوق العباد ، وإذا كان المراد بالجزاء القيمة يقوّم العدلان اللحم لاالحيوان فى مكان الصيد إن كان مما يباع فيه الصيود ، وإن لم يكن مما يباع فيه كالبرية ففى أقرب المواضع منه ، ثم الخيار للقاتل إن شاء اشترى بالقيمة هديا ، وهو ما تجوز به الأضحية إن بلغت قيمته ذلك ، ويذبحه بمكة لما تقدم ، وإن لم تبلغ ما تجوز به الأضحية لايذبحه ويتصدّق به ؛ وقالا : يذبحه لإطلاق قوله تعالى ـ هديا بالغ الكعبة ـ ولأنه يتقرّب به فى الجملة إذا ولدته الأضحية والهدى فانه يذبح مع أمه . ولأبى حنيفة أن القياس يأبى التقرّب بالإراقة لكونه إيلام البرىّ على ما عرف وإنما خالفناه فى موارد النص وهى الأضحية والمتعة ، ولا يجوز فيهما هذا فيبقى على الأصل

وَمَنْ جَرَحَ صَيْدًا ، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ ، أَوْقَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَه ، وَإِنْ نَتَفَ رِيشَ طائِرٍ ، أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ صَيْدٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُه ، وَإِنْ كَسر بَيْضَتَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُها ؛

وحيث جاز إنما جاز تبعا والكلام فى جوازه أصلا ، وإن شاء اشترى طعاما فأطعم كما ذكرنا كما فى الفداء والكفارات ، وإن شاء صام على ما وصفنا كما فى الفداء ، وإنما يتخير بين هذه الأشياء الثلاثة كما فى كفارة اليمين ، وهو مذهب ابن عباس ، وإنما يتخير القاتل لأن الخيار شرع رفقا به ، وذلك إنما يحصل إذا كان التعيين إليه والخيار اه ، فإن فضل أقلّ من نصف صاع أوكان الواجب ذلك ، إن شاء تصدّق به لأنه كل الواجب ، وإن شاء صام عنه يوما لعدم تجزى الصوم . وقال محمد : الواجب المثل من حيث الصورة والجثة ، فى الظبي والضبع شاة ، وفى الأرنب عناق ، وفى اليربوع جفرة (١) ، وفى النعامة بدنة ، وفى حمار الوحش بقرة ، وما لانظير له كالحمام والعصفور تجب القيمة كما قالا ، له قوله تعالى ـ فجزاء مثل ما قتل من النعم ـ . والمثلية من حيث الصورة أولى ، لأن القيمة ليست مثلا للنعم . وعن جماعة من الصحابة إيجاب النظير من حيث الخلقة ، وعنده الخيار إلى الحكمين ، فإن حكما بالهدى يجب النظير ، وإن حكما بالطعام أو بالصيام فكما قالا ، لقوله تعالى ـ يحكم به ذوا عدل منكم هديا ـ نصب مفعول يحكم ، وجوابه ما قلنا ، ولأن الكفارة رفع عطف على الجزاء ، وكذلك قوله ـ أو عدل ـ رفع ، وإنما الحكمان يحكمان بالقيمة لأن الواجب لو كان النظير لما احتاج إلى تقويمها ، فعلم أن الحكمين إنما يحكمان بالقيمة ثم الخيار إليه رفقا به كما بينا . وإن قتل ما لايؤكل من السباع ففيه الجزاء لأنه صيد فيتناوله إطلاق النصّ ، ولا يتجاوز بقيمته شاة ، لأن السبع وإن كبر لايتجاوز قيمة لحمه قيمة لحم شاة ، لأنه غير منتفع به شرعا . قال (ومن جرح صيدا أو نتف شعره ، أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه) اعتبارا للبعض بالكلّ (وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فعليه قيمته) لأنه خرج به عن حيز الامتناع فقد فوت عليه الأمن فصار كما إذاقتله ، وكذلك كل فعل يخرج به عن حيز الامتناع (وإن كسر بيضته فعليه قيمتها) لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى بذلك ، وكذا روى عن علىّ وابن عباس ، ولو خرج منها فرخ ميت فعليه قيمته حيا ، لأنه كان بعرضية الحياة وقد فوّتها فتجب قيمته احتياطا ؛ وكذلك لو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا فعليه قيمته لما بينا . وشجر الحرم لايحلّ قطعه لمحرم ولا حلال . قال عليه الصلاة والسلام « لايختلى خلاها ولا يعضد شوكها » فصار كالصيد ، وشجر الحرم ما ينبت بنفسه ، أما إذا أنبته الناس أو كان من جنس ما ينبته الناس فلا بأس بقطعه وقلعه ، لأن الناس اعتادوا الزراعة والحصد من لدن رسول الله

---

(١) الجفرة : الأنثى من ولد المعز إذا بلغت أربعة أشهر .

وَمَنْ قَتَلَ قَمْلَةً أَوْ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شاءَ ، وَإِنْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْداً فَهُوَ مَيْتَةٌ ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مااصْطادَهُ حَلالٌ إذَا لَمْ يُعِنْهُ . وكُلُّ ما عَلَى الْمُفْرِدِ فِيهِ دَمٌ عَلَى القارِنِ فِيهِ دَمانِ .

باب الإحصار

الْمُحْرِمُ إِذَا أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَدَمِ مَحْرَمٍ أَوْ ضَياعِ نَفَقَةٍ يَبْعَثُ شاةً تُذْبَحُ عَنْهُ فى الحَرَمِ أَوْ ثَمَنَها لِيُشْتَرَى بِهَا ثُمَّ يَتَحَلَّلُ ،

صلى الله عليه وسلم إلى يومنا من غير نكير . وعن أبي يوسف : لابأس برعيه ، لأن منع الدوابّ متعذّر ، وجوابه الحديث ، ولأن القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل . قال (ومن قتل قملة أو جرادة تصدّق بما شاء) قال عمر رضى الله عنه : تمرة خير من جرادة ، ولأن القملة من التفث حتّى لو قتل قملة وجدها على الأرض لاشيء عليه ، وكذلك القملتين والثلاث ، وإن كثر أطعم نصف صاع لكثرة الارتفاق . وعن أبي يوسف فى القملة يتصدّق بكفّ من طعام ، وعن محمد بكسرة من خبز . قال (وإن ذبح المحرم صيدا فهو ميتة) لأنه فعل حرام فلا يكون ذكاة (وله أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم يعنه) لما مرّ من حديث أبي قتادة (وكل ما على المفرد فيه دم على القارن فيه دمان) لأنه جناية على إحرامين .

باب الإحصار

هو المنع والحبس ، ومنه حصار الحصون والمعاقل إذا منعوا عن التصرّف فى مقاصدهم وأمورهم ، والحصور : الممنوع عن النساء . وفى الشرع : المنع عن المضى فى أفعال الحجّ بموانع نذكرها إن شاء الله تعالى (المحرم إذا أحصر بعدوّ أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة ، يبعث شاة تذبح عنه فى الحرم ، أو ثمنها ليشترى بها ثم يتحلل) والأصل فى ذلك قوله تعالى ـ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ـ والنبى عليه الصلاة والسلام أحصر هو وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا معتمرين فصدّهم المشركون عن البيت ، فصالحهم عليه الصلاة والسلام وذبح الهدى وتحلل ثم قضى العمرة من قابل . قالوا : وفيهم نزلت الآية ، فكل من أحرم بحجة أو عمرة ثم منع من الوصول إلى البيت فهو محصر ، ويستوى فى ذلك جميع ما ذكرنا من الموانع ، لأن التحلل قبل أوانه إنما شرع دفعا للحرج الناشئ من بقائه محرما ، وهذا المعنى يعمّ جميع ما ذكرنا من الموانع ،وكذلك ما فى معناها كضلال الراحلة ومنع الزوج والسيد إذا وقع الإحرام بغير أمرهما ؛ ومن قال إن الإحصار يختص بالعدوّ

وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ (سم) . وَالقارِنُ يَبْعَثُ شاتَيْنِ ، وَإذَا تَحَلَّلَ المُحْصَرُ بالحَجّ فَعَلَيْهِ أَحَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَعَلَى القارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتانِ ، وَعَلَى المُعْتَمِرِ عُمْرَةٌ ، فإنْ بَعَثَ ثُمَّ زَالَ الإحْصارُ ، فإنْ قَدَرَ عَلَى إدْرَاكِ الهَدْيِ والحَجّ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَلَزِمَهُ المُضِيُّ ، وَإنْ قَدَرَ عَلَى أحَدِهِما دُونَ الآخَرِ تَحَلَّلَ ،

فهو مردود بالكتاب . قال الكسائى وأبو عبيدة : ما كان من مرض أو ذهاب نفقة يقال منه أحصر فهو محصر ؛ وما كان من حبس عدو أو سجن يقال حصر فهو محصور ؛ ونقل بعضهم إجماع أئمة اللغة على هذا ، والنبى عليه الصلاة والسلام حصر بالعدوّ ، فعلمنا أن المراد ما يمنع من المضىّ والوصول إلى البيت . وقوله : فى الحرم إشارة إلى أنه لايجوز خارج الحرم لقوله تعالى ـ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ـ ومحله الحرم ، لأن الهدى ما عرف قربة إلا بمكان مخصوص أو زمان مخصوص ، والزمان قد انتفى فتعين المكان ، ولأنه لو جاز ذبحه حيث أحصر لكان محله فلا تبقى فائدة فى قوله حتى يبلغ . وما روى أنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية حين أحصر بها ، فالحديبية بعضها من الحرم ، فيحمل ذبحه عليه الصلاة والسلام فيه توفيقا بين الكتاب والسنة . قال (ويجوز ذبحه قبل يوم النحر) وقالا : لاكدم المتعة والقران . وجوابه أنه دم جناية لتحلله قبل أوانه والجنايات لاتتوقف بخلاف المتعة والقران فإنهما دم نسك ، ولأن التأقيت بالزمان زيادة على النصّ ، فلا يجوز ؛ ولو عجز عن الذبح لايتحلل بالصوم ويبقى محرما حتى يذبح عنه أو يزول المانع فيأتى مكة ويتحلل بأفعال العمرة ، ولو صبر حتى زال المانع ومضى إلى مكة وتحلل بالأفعال لاهدى عليه . قال (والقارن يبعث شاتين) لأنه يتحلل عن إحرامين ، وقد أدخل النقص على كل واحد منهما . قال (وإذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة) روى ذلك عن عمر وابن مسعود ، ولأن الحجة تجب بالشروع فيها ؛ وأما العمرة فلأنه فى معنى فائت الحجّ ، فيتحلل بأفعال العمرة ، وقد عجز فيجب قضاؤها (وعلى القارن حجة وعمرتان) حجة وعمرة لما ذكرنا ، وعمرة لصحة الشروع فيها (وعلى المعتمر عمرة) لأن النبى عليه الصلاة والسلام وأصحابه لما أحصروا بالحديبية عن المضىّ فى العمرة وتحللوا قضوها حتى سميت عمرة القضاء . قال (فإن بعث ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدى والحجّ لم يتحلل ولزمه المضىّ) لأنه قدر على الأصل قبل تمام الخلف (وإن قدر على أحدهما دون الآخر تحلل) أما إذا قدر على الهدى دون الحجّ فلا فائدة فى المضىّ ؛ وأما بالعكس ، فالقياس أن لايتحلل لقدرته على الأصل ، والأفضل أن لايتحلل ويمضى ويأتى بأفعال الحجّ ليأتى به على الوجه الأكمل ، لكن استحسنوا وجوّزوا له التحلل لأنه لما عجز عن

وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَكَّةَ عَنِ الوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ فَهُوَ مُحْصَرٌ ، وَإِنْ قَدَر عَلَى أحَدِهِما فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ .

باب الحج عن الغير

وَلا يَجُوزُ إلاّ عَنِ المَيِّتِ أوْ عَنِ العاجِزِ بِنَفْسِهِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا إلى المَوْتِ ، وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يَنْوِي الحَجَّ عَنْهُ .

إدراك الهدى على وجه لايضمنه الذابح صار كأنه قد ذبح فيتحلل ، ولأن الخوف على المال كالخوف على النفس ، ولو خاف على النفس تحلل ، فكذا على المال . قال (ومن أحصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر) لما بينا (وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر) لأنه إن قدر على الوقوف فقد أمن فوات الحجّ ، وإن قدر على الطواف يصبر حتى يفوته الحجّ ، ثم يتحلل بأفعال العمرة ولا دم عليه . وعن أبي حنيفة أنه ليس لأهل مكة إحصار ، لأن الدار دار الإسلام ، بخلاف عام الحديبية حين أحصر عليه الصلاة والسلام .

باب الحج عن الغير

الأصل فيه حديث الخثعمية ، وهو ما روى « أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن فريضة الحجّ أدركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع أن يستمسك على الراحلة أفيجزيني أن أحجّ عنه ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : أرأيت لوكان على أبيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك ؟ قالت نعم ، قال : فالله أحقّ أن يقبل » فدلّ ذلك على جواز الحجّ عن الغير عند العجز ، وأنه يقع عن المحجوج عنه . قال (ولا يجوز إلا عن الميت ، أو عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا إلى الموت) ولا يجوز عن القادر ، لأن الحجّ عبادة بدنية وجبت للابتلاء ، فلاتجرى فيها النيابة ، لأن الابتلاء بإتعاب البدن وتحمل المشقة ، فيقع الفعل عن الفاعل إلا أنه يسقط الحجّ عن الآمر فيما ذكرنا ، لأنه سبب لحصول الحجّ بالاتفاق ، فأقام الشرع السبب مقام المباشرة فى حقّ المأيوس نظرا له كالفدية فى باب الصوم فى حقّ الشيخ الفانى ، ويشترط دوام العجز إلى الموت كالفدية أيضا ، لأنه متى قدر وجب عليه بنفسه . وعن محمد يقع عن الحاج لأنها عبادة بدنية ، وللآمر ثواب النفقة . وقال فى المحيط : يسقط عن الآمر حجه ويقع عن المأمور تطوّعا ، والمذهب المعتمد عليه وقوعه عن المحجوج عنه لما روينا . قال (ومن حجّ عن غيره ينوى الحجّ عنه) لأن الأعمال بالنيات ، والأصل أن كل عامل يعمل لنفسه ، فلا بد من النية لامتثال الأمر ، ولأنه عبادة تجرى فيها النيابة وهى غير موقتة ، فجاز أن تقع عن غير من

وَيَقُولُ : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ عَنْ فُلانٍ ، وَيَجُوزُ حَجُّ الصَّرُورَةِ وَالمَرأَةِ وَالعَبْدِ ، وَدَمُ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ وَالجِنَايَاتِ عَلَى المَأْمُورِ ، وَدَمُ الإِحْصَارِ عَلَى الآمِرِ ، وَإِن جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ ضَمِنَ النَّفَقَةَ وَعَلَيْهِ الدَّمُ ، وَمَا فَضَلَ مِنَ النَّفَقَةِ يَرُدُّهُ إِلَى الوَصِيِّ أَوِ الوَرَثَةِ أَوِ الآمِرِ ، وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَهُوَ عَلَى الوَسَطِ وَهُوَ رُكُوبُ الزَّامِلَةِ ،

وجب عليه فينوى عنه ليقع عن الآمر (ويقول : لبيك بحجة عن فلان) ولو لم ينو جاز لأنه تعالى مطلع على السرائر . قال (ويجوز حجّ الصرورة والمرأة والعبد) لوجود أفعال الحجّ والنية عن الآمر كغيرهم ، والصرورة (١) : الذى لم يحجّ عن نفسه ، والنبى عليه الصلاة والسلام جوّز حجّ الخثعمية عن أبيها من غير أن يسألها هل حجت عن نفسها أم لا ، ولو كان لسأله تعليما وبيانا ؛ والأولى أن يختار رجلا حرا عاقلا بالغا قد حجّ ، عالما بطريق الحجّ وأفعاله ، ليقع حجه على أكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف . قال (ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور) أما دم المتعة والقران فلأنه وجب شكرا حيث وفق لأداء النسكين ، وهو الذى حصلت له هذه النعمة ؛ وأما دم الجنايات فلأنه هو الجانى (ودم الإحصار على الآمر) لأنه هو الذى ورّطه فيه فيجب عليه خلاصه منه ، وإن حج عن ميت ففى مال الميت . ويعتبر من جميع المال لأنه يجب عليه خلاصه فصار دينا عليه . وعن أبى يوسف أنه على الحاج لأنه وجب ليتحلل فيخلص عن ضرر امتداد الإحرام . وجوابه ما ذكرنا من أنه هو الذى أوقعه فيه . قال (وإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة) لأنه مأمور بالحج الصحيح ، وهذا فاسد فقد خالف الأمر (وعليه الدم) لأن الجماع فعله ، وإن فاته الحجّ لمرض أو حبس أو هرب المكارى أو ماتت الدابة ، فله أن ينفق من مال الميت حتى يرجع إلى أهله . وعن محمد فى نوادر ابن سماعة أن له نفقة ذهابه دون إيابه ؛ وفى قاضيخان : لو قطع الطريق على المأمور وقد أنفق بعض المال فمضى فى الحجّ وأنفق من مال نفسه وقع الحج عن نفسه ، وإن بقى فى يده شىء من مال الميت فأنفق منه وقع عن الميت ، وإن رجع وأنفق على نفسه من مال الميت لم يضمن إذا رجع الناس . قال (وما فضل من النفقة يردّه إلى الوصىّ أو الورثة أو الآمر) لأنه لم يملكه ذلك وإنما أعطاه ليقضى الحجّ فما فضل يردّه إلى مالكه ، ولأنه لم يستأجره على ذلك ليملك الأجرة لأنه لا يصحّ الإجارة عليه ، وسيأتيك فى الإجارات إن شاء الله تعالى . قال (ومن أوصى أن يحجّ عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة) لأنه أعدل الأمور ؛ ومن مات وعليه حجة الإسلام ولم يوصِ لا يجب على الوارث أن يحجّ عنه ، لأن الحجّ عبادة فلا تتأدّى إلا بنفسه حقيقة

---

(١) سمى من لم يحجّ عن نفسه صرورة كأنه أصرّ على تركه .

وَيَحُجُّونَ عَنِ المَيِّتِ مِنْ مَنْزِلِهِ ، فإنْ لَمْ تَبْلُغِ النَّفَقَةُ فَمِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ .

باب الهدى

وَهُوَ مِنَ الإبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ ، وَلا يُجْزِئُ مادُونَ الثَّنِيِّ

أو حكما بالاستخلاف ، وقضية هذا أنه لايسقط عنه لو حجّ عنه غيره بغير أمره ، إلا أنا قلنا لو حجّ الوارث عنه أو أحجّ سقط عنه استحسانا لحديث الخثعمية . ولما روى « أن رجلا قال : يا رسول الله إن أمى ماتت ولم تحجّ أفأحجّ عنها ؟ قال نعم » قال (ويحجون عن الميت من منزله) لأنه المتعارف ، وكما لو كان حيا فحجّ ، وكذلك إذا مات فى طريق الحجّ فأوصى . وقالا : يحج عنه من حيث مات ، وكذلك لو مات المأمور يحجّ عنه من منزله وعندهما حيث بلغ . لهما أن خروجه من بلده معتدّ به غير ساقط بالاعتبار ، قال تعالى - ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله - وقال عليه الصلاة والسلام « من مات فى طريق الحجّ كتبت له حجة مبرورة فى كل سنة » ولأبى حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » الحديث ، ولأن الحجّ لما لم يتصل بالخروج لم يبق وسيلة إليه فلا يعتدّ به عن حجته ، وإن حصل الثواب بوعد الله ورسوله (فإن لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ) استحسانا ، لأن قصده سقوط الفرض ، فإذا لم يمكن على الكمال فبقدر الإمكان ، وإذا بلغت الوصية أن يحجّ راكبا فليس لهم أن يحجوا مشاة ، وإن بلغت ماشيا من بلده وراكبا من الطريق قال محمد : يحجّ راكبا من حيث تبلغ ، لأن الله تعالى إنما أوجب الحجّ راكبا . وروى الحسن عن أبى حنيفة : أيهما شاء فعل ، لأن فى كل واحد منهما قصورا من وجه فيتخير ، فإن رجع المأمور وقال منعت ، وقد أنفق فى رجوعه من مال الميت وكذبه الورثة أوالوصى ضمن ، إلا أن يشهد له الظاهر بأن يكون مشهورا ، وإن ادّعى الحجّ وكذباه فالقول قوله ، وإن أقاما البينة أنه كان يوم النحر بالكوفة لم تقبل ، فإن قامت على إقراره أنه لم يحجّ قبلت ؛ وإن كان للميت غريم فأمر أن يحجّ عن الميت بماله عليه ، فادّعى أنه حجّ لم تقبل إلا ببينة .

باب الهدى

وهو اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه (وهو من الإبل والبقر والغنم) اعتبارا بالضحايا « وسئل عليه الصلاة والسلام عن الهدى فقال « أدناه شاة » وأهدى عليه الصلاة والسلام مائة بدنة ، والبقرة كالبدنة ولا خلاف فى ذلك . قال (ولا يجزئ مادون الثنىّ

إلاَّ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، وَلا يَذْبَحُ هَدْىَ التَّطَوُّعِ وَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ إلاَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَيأْكُلُ مِنْهَا ، وَيَذْبَحُ بَقِيَّةَ الهَدَايَا مَتَى شاءَ وَلا يأْكُلُ مِنْهَا ، وَلا يَذْبَحُ الجَمِيعَ إلاَّ فى الحَرَمِ ، وَالأَوْلَى أنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ إذَا كانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلالِهَا وَخِطامِهَا ، وَلا يُعْطِى أُجْرَةَ القَصَّابِ مِنْهَا ، وَلا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ وَلا العَرْجَاءُ الَّتِى لا تَمْشِى إلى المَنْسِكِ ، وَلا العَجْفاءُ الَّتِى لاتنقى وَلا مَقْطُوعَةُ الأُذُنِ وَلا العَمْيَاءُ ، وَلاالَّتِى خُلِقَتْ بِغَيْرِ أُذُنٍ ، وَلا مَقْطوعَةَ الذَّنَبِ ، ، وَإنْ ذَهَبَ البَعْضُ إنْ كانَ ثُلُثًا فَمَا زادَ لا يَجُوزُ ، وَإنْ نَقَصَ عَن

إلا الجذع من الضأن) لأنها قربة تتعلق بإراقة الدم فيعتبر بالضحايا ، قال عليه الصلاة والسلام « ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر عليكم ، فاذبحوا الجذع من الضأن » . قال (ولا يذبح هدى التطوّع والمتعة والقران إلا يوم النحر ويأكل منها) لقوله تعالى ـ فكلوا منها ـ ثم قال ـ ليقضوا تفثهم ـ وذلك يكون فى أيام النحر ، وقد صحّ أنه عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنة فى حجة الوداع ذبح منها ثلاثا وستين بيده ، وذبح علىّ رضى الله عنه الباقى ثم أمر أن يؤخذ بضعة من كل بدنة فوضعت فى قدر ثم أكلا من لحمها وحسوا من مرقها . وروى أنس أنه كان قارنا . قال (ويذبح بقية الهدايا متى شاء ، ولا يأكل منها) لأنها جنايات وكفارات فلا تتوقت بوقت ومصرفها الفقراء ، والأولى تعجيلها لينجبر ما حصل من النقص فى أفعاله . قال (ولا يذبح الجميع إلا فى الحرم) قال تعالى فى جزاء الصيد ـ هديا بالغ الكعبة ـ وفى دم الإحصار ـ حتى يبلغ الهدى محله ـ ولأن الهدى ماعرف قربة إلا فى مكان معلوم وهو الحرم . قال عليه الصلاة والسلام « منى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها منحر » . قال (والأولى أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح) لما روينا من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولأنها قربة ، فالأولى أن يفعلها بنفسه إلا أن لايحسن فيوليها غيره ، وينبغى أن يشهدها إن لم يذبحها بنفسه . قال عليه الصلاة والسلام « يافاطمة قومى فاشهدى ضحيتك ، فإنه يغفر لك بأوّل قطرة تقطر من دمها » . قال (ويتصدّق بجلالها وخطامها ، ولا يعطى أجرة القصاب منها) بذلك أمر عليه الصلاة والسلام عليا رضى الله عنه . قال (ولا تجزئ العوراء ولا العرجاء التى لاتمشى إلى المنسك ، ولا العجفاء التى لاتنقى) قال عليه الصلاة والسلام « لاتجزئ فى الضحايا أربعة : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التى لاتنقى » أى لانقى لها وهو المخ . قال (ولا مقطوعة الأذن ، ولا العمياء) قال عليه الصلاة والسلام « استشرفوا العين والأذن » أى تأملوا سلامتهما (ولا التى خلقت بغير أذن) لفوات عضو كامل (ولا مقطوعة الذنب) لما بينا (وإن ذهب البعض إن كان ثلثا فما زاد لايجوز ، وإن نقص عن

الثُّلُثُ يَجُوزُ (سم) ، وَتجُوزُ الجَمَّاءُ وَالخَصِيّ وَالثَّوْلاءُ وَالجَرْباءُ ، وَلا يَرْكَبُ الهَدْىَ إلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، فإنْ نَقَصَتْ بِرُكُوبِهِ ضَمِنَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَإنْ كانَ لَهَا لَبَنٌ لَم يَحْلبْها ، وَإنْ ساقَ هَدْيا فَعَطِبَ فى الطَّرِيقِ فإنْ كانَ تَطَوُّعا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإنْ كانَ وَاجِبا صَنَعَ بِهِ ما شاءَ وَعَلَيْهِ بَدَلُهُ ،

الثلث يجوز) لأن الثلث كثير بالنصّ ، وفى رواية الربع لقيامه مقام الكلّ كما فى مسح الرأس . وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان أقلّ من النصف يجوز ، لأن الحكم للغالب. وفى النصف عن أبى يوسف روايتان . قال (وتجوز الجماء والخصى والثولاء والجرباء) أما الجماء فلأن القرن لايتعلق به مقصود ؛ وأما الخصىّ فلأنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين موجوءين (١) ، ولأن لحمه يكون أطيب ؛ وأما الثولاء فالمراد التى تعتلف حتى لو كانت لاتعتلف لايجوز لأنه يخلّ بالمقصود ؛ وأما الجرباء فلأن الجرب فى الجلد ؛ أما اللحم الذى هو مقصود لانقصان فيه حتى لو هزلت بأن وصل الجرب إلى اللحم لايجوز . قال (ولا يركب الهدى إلا عند الضرورة) لأن فى ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب . قال تعالى ـ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ـ والتقوى واجب فيكون التعظيم واجبا وحالة الضرورة مستثناة لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال : اركبها ويلك ، قال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال : اركبها ويلك » قالوا : كان مجهودا فأمره بالركوب للضرورة (فإن نقصت بركوبه ضمنه وتصدّق به) لأنه بدل جزئها ، وكذلك إذا نقصت من الحمل عليها لما بينا . قال (وإن كان لها لبن لم يحلبها) لأنه جزء منها ، ولا يتصدّق به قبل بلوغ المحلّ ، وينضح ضرعها بالماء البارد ليذهب اللبن ؛ قالوا : وهذا إذا قرب من وقت الذبح ، فأما إذا كان بعيدا حلبها دفعا للضرر عنها ، ويتصدّق به لأنه جزء من الهدى ، وإن استهلكه تصدّق بقيمته ، وإن اشترى هديا فولد عنده ذبح الولد معه ، وإن شاء تصدّق به ، لأن للولد حكم الأم على ما عرف . قال (وإن ساق هديا فعطب فى الطريق ، فإن كان تطوّعا فليس عليه غيره) لتعينه بالنية وقد فات ، وينبغى أن يذبحها ويصبغ نعلها : أى قلادتها بدمها ويضرب به صفحة سنامها ، ولا يأكل منها هو ولا الأغنياء ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الأسلمى ، وليعلم الناس أنه للفقراء دون الأغنياء (وإن كان واجبا صنع به ما شاء) لأنه لما خرج عما عينه عاد ملكا له فيصنع به ماشاء (وعليه بدله) لأن الواجب باق فى ذمته.

---

(١) موجوءين ، قال فى مختار الصحاح : الوجاء بالكسر والمدّ : ردّ عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء . وفى الحديث « أنه ضحى بكبشين موجوءين » .

وَيُقَلِّدُ هَدْيَ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ دُونَ غَيْرِهَا .

قال (ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران دون غيرها) لأن النبي عليه الصلاة والسلام قلد هداياه وكانت تطوّعا ، ولأنه نسك فيليق به الإظهار ، والمراد بالهدى هنا البدن ؛ أما الغنم فلا يقلدها لعدم جريان العادة ؛ وأما بقية الهدايا فلأنها جنايات ، واللائق فيها الستر ، ودم الإحصار وجب للتحلل قبل أوانه فكان جناية .

فصـــل

فى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

ولما جرى الرسم أن الحاجّ إذا فرغوا من مناسكهم وقفلوا عن المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم ، إذ هى من أفضل المندوبات والمستحبات ، بل تقرب من درجة الواجبات ، فإنه صلى الله عليه وسلم حرّض عليها وبالغ فى الندب إليها فقال « من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفانى » وقال عليه الصلاة والسلام « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وقال عليه الصلاة والسلام « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى » إلى غير ذلك من الأحاديث ، ثم رأيت أكثر الناس غافلين عن آدابها ومستحباتها جاهلين بفروعها وجزئياتها ، أحببت أن أذكر فيها فصلا عقيب المناسك من هذا الكتاب أذكر نبذا من الآداب فأقول :

ينبغى لمن قصد زيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يكثر الصلاة عليه ، فقد جاء فى الحديث أنه يبلغه ويصل إليه ، فاذا عاين حيطان المدينة يصلى عليه ويقول : اللهمّ هذا حرم نبيك ، فاجعله وقاية لى من النار ، وأمانا من العذاب وسوء الحساب ، ويغتسل قبل الدخول أو بعده إن أمكنه ، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه فهو أقرب إلى التعظيم ، ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار ويقول : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ربّ أدخلنى مدخل صدق إلى آخر الآية ، اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد واغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك وفضلك ؛ ثم يدخل المسجد فيصلى عند منبره صلى الله عليه وسلم ركعتين ، يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن ، فهو موقفه صلى الله عليه وسلم ، وهو بين قبره ومنبره . قال عليه الصلاة والسلام « بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على حوضى » ثم يسجد شكرا لله تعالى على ماوفقه ويدعو بما أحبّ ؛ ثم ينهض فيتوجه إلى قبره صلى الله عليه وسلم ، فيقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم مستقبلا للقبلة (١) ، يدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة ، ولا يدنو منه

(١) قوله مستقبلا للقبلة ، ينظر ذلك بفتح القدير .

. . . .

أكثر من ذلك ، ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب وأعظم للحرمة ، ويقف كما يقف فى الصلاة ، ويمثل صورته الكريمة البهية صلى الله عليه وسلم كأنه نائم فى لحده عالم به يسمع كلامه ، قال صلى الله عليه وسلم « من صلى علىّ عند قبرى سمعته » وفى الخبر « أنه وكل بقبره ملك يبلغه سلام من سلم عليه من أمّته » ، ويقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبى الله ، السلام عليك يا صفىّ الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نبىّ الرحمة ، السلام عليك يا شفيع الأمة ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا مزمّل ، السلام عليك يا مدّثر ، السلام عليك يا محمد ، السلام عليك يا أحمد ، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ، ورسولا عن أمته ؛ أشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأدّيت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وأوضحت الحجة ، وجاهدت فى سبيل الله ، وقاتلت على دين الله حتّى أتاك اليقين ، فصلى الله على روحك وجسدك وقبرك صلاة دائمة إلى يوم الدين ؛ يا رسول الله نحن وفدك وزوّار قبرك ، جئناك من بلاد شاسعة ، ونواح بعيدة ، قاصدين قضاء حقك والنظر إلى مآثرك ، والتيامن بزيارتك ، والاستشفاع بك إلى ربنا ، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا ، والأوزار قد أثقلت كواهلنا ، وأنت الشافع المشفع ، الموعود بالشفاعة والمقام المحمود ، وقد قال الله تعالى ـ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّابا رحيما ـ وقد جئناك ظالمين لأنفسنا ، مستغفرين لذنوبنا ، فاشفع لنا إلى ربك ، واسأله أن يميتنا على سنتك ، وأن يحشرنا فى زمرتك ، وأن يوردنا حوضك ، وأن يسقينا كأسك غير خزايا ولا نادمين ، الشفاعة الشفاعة يا رسول الله ، يقولها ثلاثا ـ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ـ الآية ، ويبلغه سلام من أوصاه فيقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ؛ ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ، ويصلى عليه ما شاء . ويتحوّل قدر ذراع حتّى يحاذى رأس الصديق رضى الله عنه ويقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله فى الغار ، السلام عليك يا رفيقه فى الأسفار ، السلام عليك يا أمينه على الأسرار ، جزاك الله عنا أفضل ما جازى إماما عن أمّة نبيه ، ولقد خلفته بأحسن خلف . وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك ، وقاتلت أهل الردّة والبدع ، ومهدت الإسلام ، ووصلت الأرحام ، ولم تزل قائلا الحقّ ، ناصرا لأهله حتّى أتاك اليقين ، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ؛ اللهمّ أمتنا على حبه ، ولا تخيب سعينا فى زيارته

. . . .

برحمتك ياكريم ، ثم يتحوّل حتى يحاذى قبر عمر رضى الله عنه ، فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يامظهر الإسلام ، السلام عليك يا مكسر الأصنام ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء ، ورضى عمن استخلفك ، فلقد نصرت الإسلام والمسلمين حيا وميتا ، فكفلت الأيتام ، ووصلت الأرحام ، وقوى بك الإسلام ، وكنت للمسلمين إماما مرضيا ، وهاديا مهديا ، جمعت شملهم ، وأغنيت فقيرهم ، وجبرت كسرهم ، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ؛ ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول : السلام عليكما يا ضجيعى رسول الله ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام فى الدين ، والقائمين بعده بمصالح المسلمين ، جزاكما الله أحسن جزاء ، جئنا كما نتوسل بكما إلى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يقبل سعينا ، ويحيينا على ملته ، ويميتنا عليها ، ويحشرنا فى زمرته ؛ ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ؛ ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم كالأوّل ويقول : اللهمّ إنك قلت وقولك الحقّ - ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك - الآية ، وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك ، مستشفعين بنبيك إليك ، ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولأمّهاتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - الآية - ربنا آتنا فى الدنيا حسنة - الآية - سبحان ربك ربّ العزّة عما يصفون - إلى آخر السورة ، ويزيد فى ذلك ما شاء وينقص ما شاء ، ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له إن شاء الله تعالى ؛ ثم يأتى أسطوانة أبى لبابة التى ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر ، ويصلى ركعتين ويتوب إلى الله تعالى ويدعو بما شاء ؛ ثم يأتى الروضة وهى كالحوض المربع ، وفيها يصلى أمام الموضع اليوم ، فيصلى فيها ما تيسر له ، ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ؛ ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها إذا خطب ليناله بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويصلى عليه ويسأل الله ما شاء ، ويتعوّذ برحمته من سخطه وغضبه ؛ ثم يأتى الاسطوانة الحنانة ، وهى التى فيها بقية الجذع الذى حنّ إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر ، فنزل صلى الله عليه وسلم فاحتضنه فسكن ، ويجتهد أن يحيى ليله مدّة مقامه بقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا ؛ ويستحبّ أن يخرج بعد زيارته صلى الله عليه وسلم إلى البقيع ، فيأتى المشاهد والمزارات ، خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه ؛ ويزور فى البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علىّ وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق ، وفيه أمير المؤمنين عثمان ، وفيه إبراهيم بن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وجماعة من أزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين

. . . .

رضى الله عنهم ، ويصلى فى مسجد فاطمة رضى الله عنها بالبقيع ؛ ويستحبّ أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ، ويقول : سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويقرأ آية الكرسى وسورة الإخلاص . ويستحبّ أن يأتى مسجد قباء يوم السبت ، كذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام ويدعو : يا صريخ المستصرخين ، يا غياث المستغيثين ، يا مفرّج كرب المكروبين ، يا مجيب دعوة المضطرّين ، صلّ على محمد وآله، واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه فى هذا المقام ، يا حنان يا منان ، يا كثير المعروف ، يا دائم الإحسان ، يا أرحم الراحمين .

تمّ الجزء الأوّل من « الاختيار لتعليل المختار »

ويليـــه :

الجزء الثانى ، وأوّله : كتاب البيوع

فهـــرس

الجزء الأول من الاختيار لتعليل المختار